

الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول دراسة تحليلية

دكتور/ محمد السيد بنداري
دكتوراه في القانون العام
كلية الحقوق- جامعة حلوان

الملخص باللغة العربية :

لقد جاءت دراستنا حول خصوصية التعاقدات في مجال البترول، والوضع القانوني لخصوصية عقود البترول في ظل التشريعات المنظمة للتعاقدات الحكومية بصفة عامة في ضوء القانون الجديد الذي صدر مؤخراً وهو القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الذي يتناول طرق التعاقدات الحكومية والتعاقدات ذات الأحكام الخاصة.

وتتنوع عقود البترول وأطرافها عن غيرها من العقود في المجالات الأخرى ومن أهمها عقد امتياز البترول وعقد المشروع المشترك وعقد المشاركة في الإنتاج وعقود الخدمة حيث تناولت دراستها التعريف ثم الأحكام الأساسية لكل منهم.

ولتلك العقود طرق تسوية المنازعات الناجمة عنها، وهي الوسائل الودية لحل المنازعات الناجمة عن عقود البترول وذلك بعدة وسائل وهي : المفاوضات، التوفيق، الوساطة، المساعي الحميدة، الخبرة. وذلك قبل اللجوء إلى التحكيم كأحد وسائل تسوية المنازعات الناجمة عن عقود البترول.

حيث أن التحكيم يعد الوسيلة الأفضل التي تسعى إليها أطراف العقد من أجل تسوية المنازعات التي تحصل بينهم، سواء بشأن تفسير العقد أو تنفيذه، لاسيما الشركة الأجنبية إذ تعتبر التحكيم وسيلة محايدة يحقق لها الأمان على عكس القضاء الوطني الذي تخشاه هذه الشركات، ويمتاز التحكيم في سرعة حسم المنازعات على عكس القضاء الوطني الذي يتطلب إجراءات طويلة.

الكلمات المفتاحية: التعاقدات، المنازعات، المفاوضات، التوفيق، الوساطة، المساعي الحميدة، الخبرة

Abstract :

Our study came about the privacy of contracts in the field of petroleum, and the legal status of the privacy of oil contracts in

light of the legislation regulating government contracts in general in the light of the new law that was recently issued, which is Law No. 182 of 2018, which deals with methods of government contracts and contracts with special provisions.

Petroleum contracts and their parties are diversified from other contracts in other fields, the most important of which are the oil concession contract, the joint venture contract, the production sharing contract, and service contracts, as its study dealt with the definition and then the basic provisions for each of them.

These contracts have ways to settle disputes resulting from them, which are the amicable means of resolving disputes arising from oil contracts, by several means: negotiations, conciliation, mediation, good offices, and expertise. This was before resorting to arbitration as a means of settling disputes arising from oil contracts.

As arbitration is the best method sought by the parties to the contract in order to settle disputes that occur between them, whether regarding the interpretation or implementation of the contract, especially the foreign company, as arbitration is considered a neutral means that achieves safety for it, unlike the national judiciary that these companies fear, and arbitration is characterized by its speed Dispute resolution, unlike the national judiciary, which requires lengthy procedures.

Key words: contracts, disputes, negotiations, conciliation, mediation, good offices, experience

مقدمة :

يعتبر البترول من أكثر الثروات الطبيعية في العالم قيمة، ويطلق عليه الذهب الأسود، ويوصف أيضاً بشريان الحياة. ويمثل المرتكز الأساسي في استراتيجيات الأمن لمعظم دول العالم، وأيضاً يمثل المكون الهام في المنظومات السياسية والعسكرية عبر المنظمات والتحالفات الإقليمية والدولية. وهو مادة استراتيجية هامة في السلم والحرب، وأصبح سلاح اقتصادي يفوق في أهميته وتأثيره أضخم الأسلحة العسكرية في الدول المتقدمة. وهو محور كثير من الصراعات الاقتصادية والعسكرية منذ مطلع القرن

العشرين. وبذلك فإن البترول عصب الحياة والقوة، وسيظل إلى حقبة طويلة من الزمن، رغمًا عن الأوضاع غير المستقرة لأسعاره في الأسواق العالمية^(١).

وقد اختلف حول الأساس الذي تكون منه البترول في باطن الأرض، أي حول أصل تكوين البترول الذي نستخدمه اليوم، ولكن لا أحد يعلم تماماً كيف تكون هذا البترول، وما هو أصله، والمعلوم أن البترول يوجد في قيعان Beds البحار القديمة، والذي يستقر الكثير منها الآن بعيداً عن تحت سطح الأرض في المناطق البرية، أو تحت قيعان البحار والمحيطات^(٢).

تقول إحدى النظريات الخاصة بأصل البترول " إن الزيت قد تكون من النباتات الميتة، ومن أجسام مخلوقات دقيقة لا حصر لها. ومضمون هذه النظرية أن مثل هذه البقايا ذات الأصل الحيواني أو النباتي ترسبت في قيعان البحار القديمة، وترسب فوقها المزيد من الصخور المحتوية على نفس النوع من المواد العضوية التي تحمل الأنهار لتصب في البحار. وقد شكلت هذه المواد العضوية المختلطة بالطين والرمال، طبقة فوق طبقة استقرت في قاع البحار. ولأن الطبقات القديمة قد دفنت تحت أعماق أبعد وأبعد، فقد تحللت المواد العضوية بفضل الوزن والضغط والحرارة، فضلاً عن النشاط الإشعاعي والتمثيل الكيميائي البكتيري الذي حول المادة العضوية إلى مكونات الهيدروجين والكربون، والتي تتحول في النهاية إلى المادة التي نعرفها اليوم ونستخدمها كبتترول^(٣).

ويوجد الزيت في باطن الأرض على شكل نقط رقيقة بين حبيبات الرمل، والحجر الرملي وفي شقوق الحجر الجيري، وليس صحيحاً ذلك المفهوم الخاطئ أن البترول يوجد على شكل بحيرات أو أنهار أو ينابيع^(٤).

(١) شريف علي خليل العطفي: النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز، دراسة مقانة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٣، ص ٥.

(٢) د. عبد الرحيم محمد سعيد: النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

(٣) الموسوعة البترولية، أصل البترول، مجلة البترول، أغسطس ١٩٩٦، ص ٥٢.

(٤) وهناك عدة أنواع من التركيب الجيولوجية تصلح لجميع زيت البترول الخام، ويشترط لاحتجاز هذا الزيت في الخزان الجوفي:-

١- وجود حاجز مصيدة تحتجز الزيت وتمنع تحركه خلال الطبقة الحاملة.

وتمثل منطقة الشرق الأوسط عامة، وشبه الجزيرة العربية خاصة، أكبر منابع البترول والثروة الطبيعية في العالم، وتتمتع الدول المنتجة للبترول بإمكانية تحويله إلى أموال قدرتها بعض المصادر بثلاثي أموال العالم في سنة ١٩٨٠م^(٥).

وبذلك يتضح أن البترول في عصرنا الحاضر يحتل أهمية عظيمة واستطاع بخصائصه الفريدة أن يغزو العالم وسيطر على حياة الإنسان في شتى مناحي الحياة ووهبه حياة جديدة، فقد تغير نمط الحياة على الأرض وأصبحت البشرية تعتمد على البترول ومشتقاته، وتدين له بالفضل في وجود والإبقاء على شعلة الحضارة العصرية. وتكمن أهمية البترول في عالمنا الحاضر في كونه المصدر الأساسي للطاقة، إضافة إلى كونه مادة أولية ووسيلة لكثير من الصناعات الأساسية.

وتتميز الصناعة البترولية بارتفاع درجة المخاطرة، حيث يعتبر عامل عدم التأكد (Uncertainty) من أهم سمات الصناعة البترولية على وجه الخصوص مرحلة الاستكشاف، بالإضافة إلى المخاطر السياسية والأمنية، وكذلك المخاطر التجارية (تقلب وتذبذب اسعار البترول). كما تتميز الصناعة البترولية بأنها من أكثر الصناعات اعتماداً على التقنيات والتكنولوجيا الحديثة. كذلك فإن ضخامة حجم الاستثمارات اللازمة تعتبر من أهم سمات هذه الصناعة. حيث إن الاستثمار في استكشاف وإنتاج البترول يتطلب مبالغ ضخمة، وبالذات في المراحل الأولى (الاستكشاف والتطوير)، إذ أن

٢- وجود حاجز من الصخور الصماء تمنع هروب الزيت إلى طبقات أعلى حيث تتسبب الضغوط الهائلة في تحرك الزيت والغاز إلى طبقات أكثر مسامية مثل الحجر الرملي، والحجر الجيري. وما لا يستطيع منها فيبقى مكانه حت يتم تلقائياً تجميع الزيت والغاز والماء فتتكون "مصادر" مناسبة لاحتجازها وتجميعها، وهذه المصادر هي المصدر الرئيسي لاحتياجات العالم اليوم من البترول والغاز الطبيعي، وهي عادة تكون على مسافات بعيدة في الأعماق، مجلة البترول، أغسطس ١٩٩٦، ص ٥٢.

(٥) يشير تقرير الأمين العام السنوي السادس ١٩٧٩، الصادر عن منظمة الأوبك إلى أن متوسط إنتاج النفط العالمي الخام لعام ١٩٧٩، بلغ نحو ٦٤,٣ مليون برميل يومياً، أما معدل إنتاج الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوبك) من النفط الخام للعام نفسه فقط بلغ نحو ٢١,٩ مليون برميل يومياً، ومعنى ذلك أن حصة الدول العربية تعادل ثلث الإنتاج العالمي من النفط، أما حصة منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) من الإنتاج العالمي للعام نفسه فهي ٤٧,٩% مقابل ٧٥% في عام ١٩٧٣.

الدراسات والأنشطة الاستكشافية وحفر الآبار وكذا اقتناء الأصول والمعدات المختلفة تحتاج لمبالغ كبيرة.

ونظراً لافتقار المالك للأرض (الدولة غالباً) للقدرة على تمويل الاستثمارات أو عدم إمتلاك التقنيات والتكنولوجيا والخبرات اللازمة، يلجأ المالك للأرض إلى الدخول في شراكة مع شركات متخصصة في الأنشطة البترولية لديها الخبرة والتقنيات الحديثة وكذا القدرة التمويلية للاستثمار في هذه الصناعة، حيث أن الطرف المالك للأرض (الدولة) تحرص على ثروتها القومية التي هي من أعمدة اقتصادها؛ بل قد تكون عمادها الوحيد، فتسعى إلى استغلال ثروتها على أفضل وجه دون إفراط أو تفريط؛ حرصاً على حاضر مواطنيها ومستقبلهم، فضلاً عن الأجيال القادمة^(٦).

وهناك العديد من الصيغ التعاقدية التي تنظم العلاقة بين الطرفين، المالك للأرض والثروة والشركات المستثمرة.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقات التعاقدية بين مالك الأرض والثروة (الدولة عادة) والشركات المستثمرة في الصناعة البترولية، تتم وفقاً لإحدى الصيغ التعاقدية السائدة في العالم، كما تتأثر بنودها وشروطها بالمنظومة القانونية للبلد المضيف، والتي تختلف من بلد لآخر. ويتمثل الإطار القانوني المنظم لمثل هذه التعاقدات عادة بالأتي:

- الدستور: ويعد الأساس والذي تستند له كل القوانين والتشريعات في بلد ما.
- القوانين العامة: مثل قانون الضرائب، قانون الاستثمار، قانون البيئة... الخ.
- قانون البترول: حيث تصدر بعض البلدان قانوناً خاصاً بالبترول، يعنى بتنظيم العلاقة بين الدولة والمستثمر في الصناعة البترولية.

• عقد الامتياز البترولي: وهو عقد يمنح الملتزم حقاً خالصاً في القيام بكل العمليات البترولية داخل الدولة المضيفة ويوصف هذا الحق بأنه حق احتكاري يستبعد كل منافسة لصاحب الامتياز قبل الغير^(٧).

(٦) د. أكرم الخولي: التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٠.
(٧) د. عامر محمد سالم: عقود الامتياز النفطية، دراسة مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٤م، ص ٦٨.

ويعتبر الدستور والقوانين العامة لبلد ما، هي الأسس التي تستند إليها الاتفاقيات البترولية كغيرها من التنظيمات التعاقدية في أي قطاع أو مجال آخر. وقد يخص قطاع البترول ببعض الخصوصيات تحدها القوانين العامة، ومن ثم تنظم العلاقات التعاقدية وفقاً لذلك. كما قد يتم إصدار قانون بترول، ينظم مختلف الجوانب للصناعة البترولية ومن ثم فإن العقود البترولية تكون محكومة بنصوص ذلك القانون، بما في ذلك الاستثناءات أو الخصوصيات (عن القوانين العامة) التي قد يحتويها قانون البترول.

وقد تطورت الرقابة على عقود التراخيص البترولية مع تطور العقود ذاتها، فبعد أن كانت الشركات المرخصة في عقود الامتياز التقليدية تعدُّ بمثابة كيانات غريبة عن الدولة لضعف الرقابة عليها لانفرادها بملكية البترول وإدارة أعمال العقد مع طول مدته لقاء فرائض مالية زهيدة، أصبحت تخضع لرقابة لصيقة على أعمالها في عقود المشاركة التي تمارس فيها الإدارة رقابة الشريك على أعمال شريكه وعقود المقاوله التي يكون المتعاقد فيها مجرد مقاول يعمل لحساب وتحت إشراف وتوجيه الإدارة^(٨).

ونحن هنا بصدد التطرق للترتيبات التعاقدية الخاصة بالصناعة البترولية، أي العقود والاتفاقيات التي تنظم العلاقة بين المستثمر والمالك، والتي بموجبها تحصل الشركة البترولية من مالك الأرض (سواءً كانت الدولة أو شخصية اعتبارية أو فردية) على حق الاستكشاف والتطوير والإنتاج في منطقة معينة.

أهمية الدراسة:

يتسم مجال الصناعة البترولية بارتفاع درجة المخاطرة والحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة للاستثمار في مجاله، ونظراً لأهمية هذين العاملين على المستوى الاقتصادي للدولة، بالإضافة إلى أهمية البترول كمصدر رئيسي للطاقة في العالم ومورداً أساسياً في موازنة الدولة المضيفة (الدولة مالكة أرض البترول)، وكذلك إعتبارات تصنيفه ضمن الموارد الطبيعية الأيلة للنضوب كانت الصناعة البترولية موضع اهتمام خاص من قبل المشرع القانوني في كافة الدول المنتجة، لتنظيم الإطار القانوني الذي تتم في نطاقه

(٨) د. عاطف سلمان: الثروة النفطية ودورها العربي، الدور السياسي والاقتصادي للنفط العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١١٦.

ممارسة أعمال البحث عن البترول وإستخراجه بطريقة تضمن المحافظة عليه كأحد الموارد الطبيعية الهامة في عملية التنمية الاقتصادية للدول المنتجة.

كما تهتم الدول المستهلكة للبترول بتأمين مصادر الطاقة التي تحتاجها من مختلف مشتقاته، وفي سبيل المحافظة على تأمين هذه الإحتياجات تسن التشريعات اللازمة لذلك وتصيغ التعاقدات اللازمة لتأمين إحتياجاتها المالية والمستقبلية من البترول ومشتقاته.

الجدير بالذكر هنا أن الإتفاقيات التي تصيغها الدول المستهلكة تكون بينها وبين الدول المنتجة في سبيل تأمين إحتياجاتها الإستهلاكية من البترول ومشتقاته، أما الإتفاقيات التي تصيغها الدول المنتجة فهي تكون بينها وبين الشركات صاحبة الإمتياز في سبيل البحث عن البترول وإستخراجه.

وتعتبر التعاقدات القانونية في صناعة البترول بمثابة المنبع الذي تستقي منه إجراءات الرقابة على مختلف أعمال الشركات البترولية الممارسة لنشاطها بالدول المضيفة. ونظراً لأن هذه التعاقدات بإختلاف صيغها وأشكالها القانونية تعد أداة أساسية يتم من خلالها حماية مورد هام من موارد المجتمع وتقنن لحسن إستغلاله بأفضل الطرق، فإن تناولها بالدراسة يعد ذو أهمية خاصة للدول المضيفة والباحثين والمهتمين في مجال الصناعة البترولية.

تتبع أهمية دراسة عقود الإمتيازات البترولية من قدرتها على تحقيق الرقابة في العمل من خلال ما يلي:

أ. إن معرفة التعاقدات البترولية والتطور التاريخي لها وصولاً إلى الصيغ المعاصرة منها يعد مرتكزاً أساسياً في توضيح الإجراءات الرقابية المحددة لنصيب الدولة المضيفة من البترول المنتج.

ب. تساعد دراسة التعاقدات البترولية في التعرف على المزايا والعيوب المختلفة للصيغ التعاقدية، وبالتالي الإستفادة من ذلك في صياغة أنماط العقود المستقبلية.

ج. تساعد دراسة التعاقدات البترولية في توسيع مدارك المهتمين والمسؤولين في مجال الصناعة البترولية، مما يلفت إنتباههم إلى العديد من الأمور التي يمكن الإستفادة منها

في صياغة التعاقدات المستقبلية التي تعتمد بشكل أساسي على عملية التفاوض قبل الصياغة القانونية للعقد.
نوع الدراسة والمنهج المستخدم:

يعتبر هذا البحث من نوع البحوث الوصفية والقانونية، القائمة على تحديد الإطار النظري والمفاهيم الأساسية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وذلك بالاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت موضوعات قريبة من موضوع الدراسة في المجال نفسه واستخلاص الأفكار التي يمكن أن تتضمنها الدراسة. وابتاع المنهج السابق في هذه الدراسة، فإن ذلك يُمكن الباحث من جمع المعلومات والحقائق، وذلك من أجل استخلاص كل ما يرتبط منها بموضوع الدراسة، المتعلق بخصوصية التعاقدات في مجال البترول.

خطة الدراسة:

المقدمة

المبحث الأول : طرق التعاقد في ظل التشريعات المنظمة للتعاقدات الحكومية وفي ظل

قانون الهيئة العامة للبترول رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

المبحث الثاني : أنواع عقود البترول وأطرافه

المبحث الثالث : تسوية المنازعات الناجمة عن عقود البترول

الخاتمة

النتائج

المبحث الأول

طرق التعاقد في ظل التشريعات المنظمة للتعاقدات الحكومية

وفي ظل قانون الهيئة العامة للبترول رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

تمهيد وتقسيم :

بادئ ذي بدء يجب الإشارة الى أهمية العقود والاتفاقيات القانونية في الحياة اليومية ولا سيما لرجال القانون، وتقتضي طبيعة عمل القانونيين صياغة عدد من الأعمال القانونية مثل العقود والاتفاقيات القانونية ومذكرات التفاهم، ويتطلب كل هذه الأعمال

مهارات عالية في فنون وأصول الصياغة والالتزام بعدد من المبادئ الأصولية عند صياغتها وذلك لضمان عدم خروجه من الغرض الذي أعدت من أجله ومنعاً للمنازعات ذات الصلة بعملية الصياغة.

لقد إزدادت الأهمية القانونية للعقود بتطور الحياة السياسية وبروز حقوق الأمم والشعوب على موارد ثرواتها الطبيعية، مع المفاهيم الجديدة التي صاحبت تلك الحياة. وفي ضوء ما سبق سوف نتناول ذلك المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريفات عامة وأهداف القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

المطلب الثاني : التعاقد في ظل قانون الهيئة العامة للبتترول رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

المطلب الثالث: التنظيم القانوني الخاص لتعاقدات البترول

المطلب الأول

تعريفات عامة وأهداف القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

يجب عند تناول موضوع التعاقدات التي نبرمها والجهات العامة التي ينظمها القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والتي تطبق أحكامه على العقود الإدارية^(٩) في مجال بحثنا، أن ننطلق بالإيضاح والبيان لبعض العبارات والكلمات الواردة في ذلك القانون وكذلك أن نتطرق إلى أهدافه، ونقسم الدراسة في هذا المطلب التمهيدي إلى فرعين أحدهما التعريفات العامة والثاني نطرق فيه إلى أهداف هذا القانون وذلك طبقاً لما يلي :

الفرع الأول : تعريفات عامة.

الفرع الثاني : أهداف القانون.

الفرع الأول: تعريفات عامة

سوف نتناول في هذا المطلب التعريفات العامة والتي وردت في القانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ وغيره من قوانين العقود الإدارية وهي:

١- الجهة الإدارية ٢- السلطة المختصة

(٩) يعرف رجال القانون العقد الإداري بأنه "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام، أم نقله، أم تعديله، أم إنهائه". للتوسع د. نذير بن محمد الطيب أوهاب: نظرية العقود الإدارية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، مطبوعات معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ١٢ وما بعدها.

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------|
| ٣- بوابة التعاقدات العامة | ٤- طلب إبداء الاهتمام |
| ٥- التأهيل المسبق | ٦- المقاولات العامة |
| ٧- الخدمات | ٨- الدراسات الاستشارية |
| ٩- الأعمال الفنية | ١٠- التقسيم بنظام النقاط |
| ١١- التواطؤ | ١٢- الاحتيال |
| ١٣- الفساد | ١٤- إدارة التعاقدات |
| ١٥- لجنة التغييرات الاقتصادية | ١٦- مكتب الشكاوى والتعاقدات |

ويعد أن أوردنا الجهات التي خاطبها القانون نتطرق لبعض التعريفات التي وردت

في القانون وذلك لبيان معناها وما تدل عليه ومنها:

- ١- **الجهة الإدارية:** "وحددها المشرع في اللائحة التنفيذية بأنها" الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون"^(١٠)، وهي أي من الجهات العامة أو الهيئات أو الوحدات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، وما يتبعها من صناديق خاصة أو حسابات خاصة.
- ٢- **السلطة المختصة:** (أ) الوزير ومن له سلطاته، (ب) المحافظ، (ج) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، (د) رئيس مجلس إدارة الصناديق ومن يعادلهم من سلطات في الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون.
- ٣- **بوابة التعاقدات العامة:** الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، والإجراءات المتعلقة بها في الحدود المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية له، ولا يشكل النشر أي مسؤوليات على الجهة الإدارية.

(١٠) د. فؤاد محمد النادي، د. السيد أحمد محمد مرجان: العقود الإدارية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ومشروع لائحته التنفيذية، بدون جهة نشر، ٢٠١٩/٢٠٢٠م، ص ١١.

٤- **طلب إبداء الاهتمام:** هو إجراء تتخذه الجهة الإدارية، وتعلن فيه عن العمليات التي تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم للوصول إلى قائمة مختصرة منهم ومعرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة في العملية المقترحة طرحها.

٥- **التأهيل المسبق:** هو إجراء تتخذه الجهة الإدارية، وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرة الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة من الجهة بمستندات طلب التأهيل المسبق.

٦- **مقاولات الأعمال:** هو كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء من الفئة السابعة حتى الفئة الأولى، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

٧- **الخدمات:** هي ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن أمثلة ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل... إلخ.

٨- **الدراسات الاستشارية:** هي الدراسات التي يغلب عليه الطابع الفكري أو الإرشادي، ومن أمثلة ذلك: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية، بما في ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام... إلخ.

٩- **الأعمال الفنية:** هي الدراسات التي تتسم بالإبداع الفني وفقاً للطابع الشخصي، ومن أمثلة ذلك: الرسم، التصوير، تأليف الكتب، والبحوث... إلخ.

١٠- **التقييم بنظام النقاط:** هو أحد أساليب التقييم للعطاءات، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم، والوزن النسبي للجانب الفني أو الفني والمالي للعطاءات بحسب طبيعة العملية، والحد الأدنى للقبول

للوصول إلى الدرجات أو النسب الإجمالية لكل عطاء، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه في الممارسة أو المناقصة المطروحة.

١١- التواطؤ: هو ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق أغراض غير مشروعة أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، أو مبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو الترسية على طرف معين أو تثبيت لأسعار العطاء بشكل لا يتحقق معه التنافس بين جميع الأطراف.

١٢- الاحتيال: هو أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو عدم الالتزام في تنفيذ العقد، وعلى ذلك يكون الاحتيال بفعل الجاني أو عمل سلبي بالامتناع عن أداء عمل ويهدف إلى تحقيق منفعة بطريقة غير مشروعة.

١٣- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على الأداء في العملية المطروحة أو في تنفيذ العقد.

١٤- قطاع الشؤون المالية: تنشأ كل جهة إدارية قطاع للشؤون المالية وتتشكل من عدد كاف من العناصر المؤهلة والمدرّبة، وتتولى مباشرة الاختصاصات التالية:

١- تخطيط الاحتياجات السنوية للجهة الإدارية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد عليها.

٢- متابعة تنفيذ العقود التي يتم إبرامها، وتتخذ الإجراءات الواجبة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٣- التنسيق مع الإدارات والجهات المعنية، وإعداد وتقديم جميع البيانات والتقارير المطلوبة في شأن التعاقدات العمومية.

٤- القيام بجميع المهام الأخرى المنصوص عليها في القانون.

١٥- لجنة التغييرات الاقتصادية: ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل تلك اللجنة ويحدد فيه قواعد عملها والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

١٦- **الشكاوي في التعاقدات العمومية:** ويتولى مكتب الشكاوي لوزير المالية لمباشرة التعاقدات العمومية تلقي الشكاوي المتعلقة بأي مخالفة لأحكام هذا القانون ولأحتته التنفيذية وفحصها واتخاذ قرار في شأنها دون مقابل، ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها، وتكون قراراته ملزمة لطرفي الشكوى، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذ القرار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه ولايخل ذلك بحق مقدم الشكوى اللجوء للقضاء.

الفرع الثاني : أهداف القانون

يهدف القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ إلى تنظيم التعاقدات التي تبرمها العامة وذلك لتعظيم الموارد المالية وتحقيق أكبر فائدة ومنها وتوفير كافة احتياج المرفق العام وتنظيم إجراءات النفع والبراء له، الأمر الذي يحقق الشفافية والنزاهة ويدراً أي شبهاة حول أي من طرق التعاقد، ومن أهداف القانون ما يلي:

يجب أن يكون لكل عمل هدف يسعى إلى تحقيقه وإلا فقد العمل أهميته التي جاء من أجلها، وقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ هو قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة له عدة أهداف نذكر منها:

١- تنظيم إجراءات تخطيط وتنفيذ التعاقدات العامة، ومتابعة تنفيذ العقود، أي أن القانون ينظم إجراءات التعاقدات سواء بالبيع أو الشراء ويعمل أيضاً على متابعة تنفيذ تلك العقود على الوجهة الأمثل، أي أن القانون يهدف إلى تحقيق أكبر فائدة من المال العام وتوجيهه الوجهة الصحيحة لتحقيق متطلبات المصلحة بالجودة والسعر المناسب، وتحقيق كفاءة وفاعلية الإنفاق العام.

٢- تطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، كما أن القانون يحقق مبادئ هامة منها العلانية والنزاهة والتأمين وتحقيق المساواة أمام الجميع.

٣- تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات وذلك عن طريق ما جاء به من النص اليسير على بوابة التعاقدات الإلكترونية.

٤- تطوير طرق الشراء والبيع وأنماط التعاقد لمسايرة التطورات الاقتصادية، وتلبية احتياجات الجهات الإدارية بفاعلية حيث أن القانون قد تدارك القصور في القانون السابق رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

٥- تهيئة المناخ للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر للمنافسة فيما يتم طرحه من عمليات حيث أنه أعطى الحق لكل من يمارس النشاط إلى الدخول في المناقصات والمناقصات فيها^(١١).

المطلب الثاني

التعاقد في ظل قانون الهيئة العامة للبترول

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية

قبل تناول التعاقد في ظل قانون الهيئة العامة للبترول سواء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية أو ما لحقه من تعديلات، نتناول المعنى الاصطلاحي واللغوي لكل من مدلول العقد ومدلول البترول.

أولاً : مدلول العقد:

١- المعنى اللغوي:

العقد لغة هو الجمع بين أطراف الشيء وربطها، وعكسه الحل، ويطلق بمعنى إحكام الشيء وتقويته، ومن معنى الربط الحسي بين طرفي الحبل أخذت الكلمة للربط المعنوي للكلام أو بين كلاميين، ومن معنى الإحكام والتقوية الحسية أخذت اللفظة وأريد بها العهد ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثوق، والضمان، وكل ما ينشأ التزاماً^(١٢)، وهذا ما

(١١) د. فؤاد محمد النادي، د. السيد أحمد محمد مرجان: العقود الإدارية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ومشروع لائحته التنفيذية، بدون جهة نشر، ٢٠١٩/٢٠٢٠م.

(١٢) إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح للجوهري، دار الحضارة العربية، ط١، ج١، بيروت ١٩٧٤، ص١٦١.

يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"^(١٣)، وهكذا خاطب الله تعالى المؤمنين وطالبهم بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه.

٢- المعنى الإصطلاحي:

إن المعنى الذي اصطلح عليه فقهاء القانون لكلمة العقد لا يبتعد عن المعنى اللغوي كثيراً، بل هو حصر له وتخصيص لما فيه من العموم، فالعقد في القانون تعرف أغلب القوانين والتشريعات العقد على أنه هو ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافق أطراف العقد على وجه يثبت أثره في المعقود عليه^(١٤).

ثانياً : مدلول البترول:

١- المعنى اللغوي:

تعود التسمية العربية لكلمة (نَظ) و(نَظ) بكسر النون أو فتحها^(١٥)، إلى التسمية اليونانية القديمة لها (napta) أو (naphta) وإنَّ هذه التسمية أخذها الإغريق من التسمية الشرقية لسكان (بلاد الشام وبلاد ما بين النهرين).

٢- المعنى الاصطلاحي:-

فتسمية البترول الشائعة الآن في أوروبا فهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني والتي تتكون من كلمتين "بيترا" والتي تعني صخر و"أوليوم" التي تعني زيت، وهي بهذه تعني زيت الصخر (Rock oil)، ويشمل بصفة عامة مصطلح الزيت البترولي الذي يطلق على المواد السائلة في حين يطلق على المواد الغازية مصطلح الغاز الطبيعي، وعلى المواد الصلبة مصطلح البيتومين أو الأسفلت، ويطلق عليه أيضاً الزيت الخام (crude oil).

(١٣) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية(١).

(١٤) زبيدة البلوشي: مصادر الالتزام في القانون المدني. عمان: دار الأجيال. ٢٠٢٠م.

(١٥) لمزيد من التفاصيل ينظر مختار الصحاح للرازي طبعه سنة ١٩٧٣، إذ جاء به (أنَّ كلمة نَظ تنطق بفتح النون وكسرها وأن الكسر أفصح)، ص ٦٧٣.

ثالثاً : ماهية العقد الإداري :

يتكون العقد الإداري استناداً إلى توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، ومن ثم فإن العقد يقوم على العناصر التالية:

- توافق إرادتين متقابلتين .
 - إنشاء التزام أي مركز قانوني فردي.
 - العقد عمل من جانبيين وليس عملاً من جانب واحد، فهو التقاء إرادتين على خلاف القرار الإداري الذي ينشأ من جانب واحد^(١٦).
- إن العقد الإداري - شأنه في ذلك كالعقد المدني - عقد رضائي ينعقد بتوافق إرادتين من خلال إيجاب يطابقه قبول بين طرفي العقد^(١٧).

ولا يعني ذلك - بأي حال - أن كلا العقدين يتطابقان من كافة الوجوه، فالعقد الإداري وفقاً لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري: "هو الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيقه احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ومن أمثلة هذه الشروط أن يتضمن العقد شروطاً تخول الجهة الإدارية الحق في تعديل التزامات المتعاقد معها وسلطة إنهاء التعاقد بإرادتها المنفردة دون حاجة لرضاء الطرف الآخر....، وحققها في توقيع العقوبات على المتعاقد معها دون حاجة إلى وقوع ضرر أو الالتجاء إلى القضاء^(١٨)".

ويعرف القضاء العقد الإداري بأنه (عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نية الإدارة العامة للأخذ بأسلوب القانون العام عن طريق

(١٦) د. ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٦٣، ص ٥ وما بعدها.

(١٧) د. محمد أحمد عبد النعيم مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٣.

(١٨) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٩٥، منشور بمجموعة العقود، المجموعة السابقة، ص ٩٨-٩٩.

تضمنين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص^(١٩)، ويؤخذ من هذا التعريف أنه لكي يكون العقد إدارياً لا بد له من ثلاثة عناصر:

أولاً: يجب أن يكون طرفا العقد أو أحدهما شخصاً من أشخاص القانون العام، ومن المتفق عليه بهذا الخصوص أن أشخاص القانون العام تشمل الدولة والمحافظات والهيئات المحلية – اللامركزية الإقليمية – كما تشمل الهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات العامة – اللامركزية المرفقية –^(٢٠)، يستوي بعد ذلك أن يكون الطرف الثاني في التعاقد فرداً أو شخصاً معنوياً خاصاً.

ولا يكفي لقيام العقد الإداري أن يكون أحد أطرافه حال إبرامه شخصاً معنوياً عاماً، بل يجب أن يظل هذا الشخص محتفظاً بصفته العمومية طيلة مدة تنفيذ العقد، فإذا فقدتها أثناء تنفيذ العقد بتحوله إلى شخص من أشخاص القانون الخاص غدا العقد مدنياً يخضع لأحكام القانون المدني^(٢١)، ثم إن العقد الذي يبرمه أحد أشخاص القانون الخاص يعتبر إدارياً رغم أن الإدارة لم تكن طرفاً فيه وذلك في حالتين^(٢٢):

١- إذا كان الشخص الخاص وكليلاً عن الإدارة في إبرام العقد، وهذا محض تطبيق لأحكام عقد الوكالة حيث ينصرف أثر العقد إلى الجهة الإدارية باعتبارها الطرف الأصيل، وينصرف نفس الحكم إلى التكليف الصادر عن الإدارة.

(١٩) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١١/٦/١٩٨٨م، المجموعة س٣٣، رقم ٢٦٩، ص١٧٠١. وحكمها الصادر في ١٨/٢/١٩٨٩م، المجموعة س٣٤، رقم ٨٧، ص٥٦٨. وحكمها الصادر في ٣٠/١٢/١٩٦٧م، س١٣ رقم ٤٨، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً، ١٩٨٣م، ج٢، ص١٨٣١، وأوردها جميعاً د. محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري – دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٣م، د. ن، ص٤. وأيضاً د. بكر القباني، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة وقراراتها وعقودها، دار النهضة العربية بالقاهرة، د. ت، ص١٦١-١٦٥.

(٢٠) ومعلوم بالضرورة أن من خصائص الشخصية الاعتبارية الأهلية والقدرة على إبرام التصرفات القانونية في حدود مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

(٢١) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٤ق، بتاريخ ١/٢/١٩٩٧، منشور في الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات بالقاهرة، ١٩٩٤م-١٩٩٥م، حسن الفكهاني، ج٤٩، ص٥٤.

(٢٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٩.

٢- إذا تعاقد الشخص الخاص لحساب شخص عام: حيث العبرة بالنتيجة المترتبة على العقد، وأن مناط العقد يستند إلى مضمونه وفحواه^(٢٣).

ثانياً: أن ينصرف موضوع العقد إلى إدارة مرفق من المرافق العامة أو أن يكون العقد متعلقاً بتسيير مرفق من المرافق العامة^(٢٤).

والمرفق العام هو مشروع يقوم على منفعة عامة تهيمن عليه السلطة العامة^(٢٥)، ثم إن المرافق العامة كثيرة ومتنوعة ومتطورة بتطور نشاط الدولة وازدياد تدخلها في حياة الجماعة، فهناك المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الصناعية والتجارية والمرافق الاجتماعية والمرافق النقابية، ثم هناك المرافق العامة الإجبارية بطبيعتها أو بنص القانون كالقضاء والأمن والمرافق التابعة للهيئات المحلية، وهناك المرافق الاختيارية والتي يترخص للإدارة القيام بها طبقاً لفهمها للمصلحة العامة ومبدأ المشروعية السائد، وهناك أنواع أخرى من المرافق يكشف عنها تطور المجتمع.

ثم إن فريقاً من الفقهاء يذهب إلى الاستغناء عن شرط المرفق العام في تحديد العقد الإداري وذلك اكتفاء بالشرط الثالث والذي هو تضمين العقد الإداري شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، بحيث يصبح العقد إدارياً بغض النظر عن علاقته بالمرفق العام^(٢٦) وهذا الاتجاه من بعض الفقهاء والمحاكم يكشف عن الظروف المعاصرة التي تحيط بفكرة المرفق العام كمعيار لتحديد مجال القانون الإداري حيث هناك اتجاه يرمي إلى حلول فكرة السلطة العامة محل فكرة المرفق العام في مجال تطبيق القواعد الإدارية^(٢٧).

وهذا ما التزم به القضاء المصري وأيدته في ذلك المحكمة الدستورية العليا، حيث

(٢٣) د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م، ص ٨٤ وما بعدها.

(٢٤) د. علي خنجر شطناوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠م، ص ١٦ وما بعدها.

(٢٥) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة. وأيضاً د. محمود حافظ، نظرية المرفق العام، ١٩٨١م- ١٩٨٢م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٦- ٢١، ١٩٩٦م- ١٩٩٧م، ص ٣٥٧ وما بعدها. ود. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٨م، ص ٥١٣ وما بعدها.

(٢٦) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٠م، ص ١٠٠. وأيضاً د. محمود حافظ، المرجع السابق، ص ٤٩- ٥٧.

(٢٧) د. الطماوي، نفس المرجع السابق، ص ١٠٣- ١٠٤.

تقول الأخيرة: (يتعين لاعتبار العقد عقدا إداريا أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاماً، يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية، وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص)^(٢٨).

ثالثاً: أن تتصرف نية الإدارة العامة إلى الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك عن طريق تضمين العقد شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق العلاقات بين الأشخاص التي يحكمها القانون الخاص^(٢٩). وتهدف هذه الشروط الاستثنائية إجمالاً إلى تحقيق المصلحة العامة بالقيام بالعمل بأفضل جودة وبأقل نفقة ممكنة.

وتختلف الشروط الاستثنائية كعنصر مميز للعقد الإداري عن شروط الإذعان في عقود القانون الخاص، حيث نظم المشرع أحكام عقود الإذعان وأجاز للقاضي تعديل شروط العقد أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة.

وبين د. الطماوي بأن الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص هي حجر الزاوية في التعرف على طبيعة العقود الإدارية كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الدستورية العليا بمصر^(٣٠).

ومن أمثلة تلك الشروط حق الإدارة في تعديل شروط العقد وحق الإدارة في إنهاء العقد، ومنها امتياز التنفيذ المباشر وامتياز التنفيذ الجبري^(٣١)!!

ومعلوم بالضرورة أن النية عمل باطني لا بد لإظهاره من وسائل معينة كالكتابة أو القول أو الفعل.. الخ.

أما إذا تعاقد شخص معنوي عام ولم يتم في إبرام العقد أو تنفيذه على استخدام بعض وسائل القانون العام فإنه لا يمكن إضفاء الصفة الإدارية على العقد، ويحدث ذلك حين

(٢٨) الحكم الصادر في ١٩/ ١٩٨٠م، القضية رقم ٧ لسنة ١ قضائية، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا، ص ٢٤٤. وهي ذات الصيغة التي رددتها المحكمة في حكمها الصادر في ٢٩/٦/١٩٧٤م في القضية رقم ١٠ لسنة ٤ قضائية.

(٢٩) د. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٨.

(٣٠) د. الطماوي، نفس المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣١) د. بكر القباني، مرجع سابق، ص ١٦٤.

يتعاقد الشخص المعنوي العام بوصفه شخصاً عادياً فيخضع نفسه باختياره لأحكام القانون الخاص، وكثيراً ما تتطلب المصلحة العامة مثل هذه الصورة من التعاقدات الخاصة. ونتناول هذه الخصيصة المظهرة لنية الإدارة في استخدام وسائل القانون العام عبر إطارها المحدد وهو الشروط الاستثنائية الواردة في العقد وغير المألوفة في نطاق أحكام القانون الخاص، والتي تجعل منه بتوافر الشروط الأخرى عقداً إدارياً. وهنا نذكر أولاً أن هذه الشروط غير محصورة وغير محددة، وأن المعايير الفقهية والقضائية بشأن ضبطها نسبية:

تعريف الفقه للشروط الاستثنائية:

يرى د. سليمان الطماوي أن الشروط الاستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص هي حجر الزاوية في التعرف على طبيعة العقود الإدارية في الوقت الحاضر^(٣٢)، وهو ما يصفها البعض بأنها المعيار الحقيقي لتمييز العقود الإدارية^(٣٣). كذلك فقد أورد د. محمد أنس جعفر تعريفات متعددة لهذه الشروط الاستثنائية نذكر منها^(٣٤):

- هي تلك الشروط التي تقرر عدم المساواة بمنح الشخص العام مركزاً أعلى من المتعاقدين^(٣٥).

- هي الشروط التي لا توجد عادة في القانون الخاص سواء باعتبارها باطلة لمخالفتها للنظام العام أو لأن السلطة الإدارية تضمنها العقود التي تبرمها بقصد تحقيق المصلحة العامة، وهذه الشروط تكون غريبة عن أشخاص القانون الخاص^(٣٦).

- هي شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص ويكون موضوعها منح المتعاقدين أو تحميلهم بالتزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يستطيع المتعاقدون الاتفاق عليها^(٣٧).

(٣٢) سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٨، ص ٨٩.

(٣٣) أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٧٣، ص ٨٨.

(٣٤) محمد أنس جعفر: العقود الإدارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٥ وما بعدها.

(35) R. chapus, droit administratif general, paris 1988 , Montchrestien p. 361.

(36) Charles Debbasch, institutions at droit administratif , Paris 1987 p. u. f, p. 163.

(37) G. vedel, remarques sur la notion de clause exorbitante-melange Mestre paris 1956, p. 527.

- هي تلك الشروط ذات الصلة القوية بالقانون العام، والتي تحمل طابع هذا القانون ويظهر ذلك من محتواها وهدفها^(٣٨).

تعريف القضاء للشروط الإستثنائية:

يقول د. سليمان الطماوي^(٣٩) عن مجلس الدولة الفرنسي بشأن هذه الشروط: (هي تلك التي تمنح أحد الطرفين المتعاقدين حقوقاً أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري)، ثم يذكر الأمثلة التطبيقية لهذا المعيار من أحكام القضاء الفرنسي والمصري.

أما المحكمة الإدارية العليا بمصر فعرفت بأنها: (تلك الشروط التي تضعها الإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة)^(٤٠)، وفي حكم آخر أوضحت ذات المحكمة أن هذه الشروط هي شروط غير مالوفة في عقود القانون الخاص^(٤١).

وينكر د. محمود أبو السعود حبيب^(٤٢) عن هذه الشروط الاستثنائية أنه (إزاء هذا الخلاف حول تحديد طبيعة الشروط الاستثنائية فلا مناص من الرجوع إلى أحكام القضاء لكي نستخلص منها أهم صور هذه الشروط وهي: ١- الشروط الناجمة عن امتيازات السلطة العامة.. ٢- الشروط التي لا يمكن تفسيرها أو تنفيذها إلا على ضوء أحكام ونظريات القانون العام.. ٣- الإحالة إلى دفاتر الشروط العامة..).

وعليه فأمام تعدد المعايير للشروط الاستثنائية ونسبيتها اختلفت النتائج في الزمان والمكان، واستقر الأمر فقها وقضاء على أن المحاكم المختصة هي التي تقرر وفي كل حالة على حدة ما إذا كان العقد يحتوي على تلك الشروط الاستثنائية التي تبرر كونه

(38) Andre de laubadere et autre, traite des contrats administratif, paris L. G. J 1988, p. 214

(٣٩) د. الطماوي، نفس المرجع السابق، ص ٨٩-٩٠.

(٤٠) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٦٣/٢/٢٥م، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، ص ١٢٢٥.

(٤١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٧/١٢/٣٠م.

(٤٢) د. محمود أبو السعود حبيب: في مصنفه القانون الإداري، ١٩٩٣م، دار الثقافة الجامعية بجامعة عين شمس، ص ٢٠٥-٢١٠.

إدارياً أم لا، وأن هذه مسألة موضوعية تترك لقاضي الموضوع، ولا غرابة في كل ما تقدم لأن القانون الإداري متطور ومرن وغير مقنن وأحكام القضاء الإداري هي المصدر الرئيس لهذا القانون، ومحاكم القضاء الإداري هي صاحبة قدرة إنشائية على ابتداع المبادئ والأحكام المحققة للمصلحة العامة دون إغفال المصالح الخاصة بطبيعة الحال^(٤٣).

ثم إن دول القضاء المزدوج تسمى وتنظم أحكام الكثير من العقود الإدارية^(٤٤)، مثل عقد القرض العام، وعقد بيع ممتلكات الدولة، وعقود الامتياز للمرافق العامة وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد...

وبجانب هذه الطائفة المنظمة والمسماة عقوداً إدارية بطبيعتها، هناك طائفة أخرى من العقود الإدارية المستقرة كعقود إدارية بموجب أحكام القضاء الإداري وهذا بعد توافر أركانها العامة مثل عقد الابتعاث، وهو عقد بين الإدارة العامة من جهة والمبتعث من جهة أخرى يتعهد بموجبه الأخير بالانتظام في الدراسة أو كسب مهارة أو خبرة، طيلة مدة البعثة ووفق شروط محددة، ثم العودة وخدمة الجهة التي أوفدته، وفي مقابل ذلك يستفيد من الحقوق والامتيازات المقررة قانوناً للمبتعث، ويهدف نظام الابتعاث إلى رفع مستوى الأداء للعاملين في مرافق الدولة وإداراتها المختلفة^(٤٥).

ومن العقود الإدارية المستقرة قضائياً في فرنسا ومصر أيضاً عقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام، وهو عقد إداري بمقتضاه يتعهد شخص برضائه واختياره بأن يشترك في نفقات مشروع من مشروعات الأشغال العامة أو المرافق العامة، وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه: (عقد إداري يتعهد بموجبه شخص برضائه واختياره بالمساهمة نقداً أو عيناً في نفقات مشروع من مشروعات الأشغال العامة أو المرافق العامة، وقد يكون المتعهد ذا مصلحة في تعهده أو غير ذي مصلحة فيه، وقد يترتب التعهد بعوض أو

(٤٣) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦م-١٩٩٧م، ص ١٠٧ وما بعدها. أيضاً د. محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٤٤) وعن تقسيمات العقد الإداري د. بكر القباني، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٤٥) مجموعة القوانين والأنظمة لجامعة الأزهر بغزة، مطابع الجامعة لسنة ٢٠٠٤م، ص ٢٢٥، وللمزيد عن نظام الابتعاث، انظر: د. زيد بدر فراج، التعهد بالانتظام في الدراسة وبخدمة الحكومة في أحكام القضاء الإداري المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦م.

يتضمن تبرعاً، وقد يكون تلقائياً من ذات المتعهد أو بطلب من الجهة الإدارية، كما قد يكون تعهداً منجزاً أو مشروطاً، ومهما اختلفت صور هذا التعهد أو تباينت أوصافه، فهو يقوم على المساهمة الاختيارية في مشروع ذي نفع عام، وهو عقد ملزم لا مناص من تنفيذه وإعمال مقتضاه^(٤٦).

ومن العقود الإدارية المستقرة قضائياً أيضاً عقد الترخيص بالانتفاع بالمال العام، ومن صوره عقد استكشاف استغلال البترول، وعقد استغلال المحاجر، وعقد الاستغلال والانتفاع وتقديم الخدمات لمرفق عام^(٤٧).

رابعاً : الطبيعة القانونية لعقد امتياز البترول في القانون المصري

عقود الامتياز البترولية هي أحد صور عقود البترول، وبه تمنح الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكامنة في إقليمها، أو في جزء منه والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها وذلك خلال فترة زمنية معينة في مقابل حصول الدولة المانحة على فرائض مالية^(٤٨).

وتعتبر طبيعة عقد امتياز البترول في النظام القانوني المصري أوضح من نظيره الفرنسي، حيث يدار مرفق البترول في جمهورية مصر العربية طبقاً لأسلوب الامتياز أو الالتزام، ويمنح هذا الامتياز وفقاً لدستور سنة ١٩٢٣ بقانون، وسارت على ذلك دساتير مصر المتعاقبة^{٤٩}، وقد نص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ بشأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز^(٥٠)، في المادة

(٤٦) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧١٠-٨١٣ سنة ٢٢ق، جلسة ١٢/٢٧/١٩٨٠م، أورده المستشار حمدي ياسي عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٦٧٦.

(٤٧) المستشار حمدي عكاشة، نفس المرجع السابق، ص ٦٩٠ وما بعدها.

(٤٨) د. عصمت الشيخ: التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٤.

(٤٩) لمزيد من تفصيل وتحليل موقف تلك الدساتير والنقاش الفقهي الذي ثار حول مضمون نصوص تلك الدساتير والمتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية . راجع: عزت فوزي حنا، المرفق العام الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص ٢٨٠ وما بعدها، سعاد الشرفاوي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٥٠) منشور في مجموعة تشريعات المناجم والمحاجر وخامات الوقود، إعداد الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥، ص ١٣٧.

رقم (١) منه على أن " يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، وكذلك أي تعديل في شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الإتاوة (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة " وهذا القانون هو من القوانين التي تبنى عليها اتفاقيات البترول المصرية حتى الآن. كما نظم المشرع المصري عقد الالتزام بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة، والتي تبنى عليها أيضاً اتفاقيات البترول المصرية.

لقد حسم المشرع المصري أمر استغلال البترول بأن جعله مرفقاً عاماً، تسري عليه أحكام التزام المرافق العامة، وجعل المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز من اختصاص مجلس الدولة المصريين، فنص قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م في الفقرة الحادية عشرة من المادة العاشرة على اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الخاصة بعقود الالتزام^(٥١)، وقد تولى القضاء الإداري المصري تكليف التزام المرفق العام بأنه عقد إداري، فقررت المحكمة الإدارية العليا : "إن التزام المرفق العام ليس إلا عقداً إدارياً"^(٥٢).

وقد درج المشرع المصري على إصدار ترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع الشركات الأجنبية للتقيب عن البترول مرفق به شروط تنفيذ التعاقد، وعادةً يجري النص الوارد في هذه الشروط وغيرها من المرفقات كالخرائط قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها، ومن ثم ينفذ القانون الصادر بمنح الترخيص باعتباره قانون من قوانين الدولة، بعد تصديقه ونشره في الجريدة الرسمية. وتسمى الاتفاقيات البترولية التي تبرمها مصر مع شركات البترول اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله حيث يجوز

(٥١) جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، بشأن مجلس الدولة، وفقاً لأخر التعديلات، ط٧، ١٩٩٨، وراجع المبادئ التي استقرت عليها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع في مجال عقد استكشاف واستغلال النفط لدى حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، ص٦٩٣ وما بعدها.

(٥٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/٢/٢٠. في الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٠ق، الموسوعة الإدارية الحديثة.

لوزير البترول أن بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦^(٥٣) أن يبرم اتفاقية التزام مع شركات البترول.

ويحكم اتفاقيات البحث عن البترول في مصر نظامان قانونيان مختلفان، وهما: نظام القانون العام، فيما بين الحكومة المصرية وبقية أطراف الاتفاقية، والنظام الثاني هو نظام القانون الخاص فيما بين الهيئة العامة للبترول والمقاول، وقد لاحظ بعض الباحثين من ذلك أن وجود الحكومة المصرية كأحد أطراف هذه الاتفاقية يجعل العقد إدارياً، يخضع في أحكامه لقواعد القانون الإداري، ولقضاء مجلس الدولة^(٥٤).

خامساً : خصائص عقد البترول

تعتبر الموارد الطبيعية ومنها الثروة البترولية من الأشياء التي تقوم جميع الدول في العالم بالمحافظة عليها كرقبة على تلك الموارد بصفتها السيادية، واتخاذ جميع الإجراءات التي تمكنها من أداء هذا الدور. ويتضح هذا الدور في الاتفاقيات المصرية التي تمنحها لأي من الشركات المتعاقدة من مضمون نص المادة (١١) من نموذج الاتفاقية المصرية، حيث يمنح النص سالف الذكر الحكومة بصفة عامة الحق في التدخل بمنع أي عملية من عمليات الحفر، أو الإنتاج، أو التجميع، أو التوزيع، أو التخزين إذا كانت تلك العملية سوف تؤدي في تقديرها إلى تلف البئر أو الحقل. وحق الحكومة هذا يعتبر من الآثار المادية لمبدأ سيادة الدولة على مواردها البترولية.

إن المعاهدات كان لها دور فعال في وضع بعض الأسس والشروط التي نجدها في عقود البترول الحديثة، سواء كانت هذه الاتفاقيات مجففة بالدولة المنتجة للبترول بما ينقص من سيادتها، أو عادلة بما يمنحها السيادة الكاملة. والتشريعات الوطنية الخاصة بالبترول تعتبر الأداة الأساسية التي تستخدمها الحكومات، لتنظيم عمليات البحث والتنمية البترولية، إلا أننا نجد أن البترول كان – كتقليد متبع في عدة دول – منظماً تحت التشريعات الصادرة لتنظيم المناجم والمحاجر.

(٥٣) منشور في مجموعة المحاجر والمناجم وخامات الوقود، إعداد الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة للشئون مطابع الأميرية، مرجع سابق، ص ٦٧.
(٥٤) شريف العطفي، النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤١١.

ولذلك فإن هدف الدول التي تعتبر البترول من أهم الثروات الطبيعية بها أن تعمل على إصدار تشريعات خاصة بالبترول فقط . وحتى في الدول التي قامت بوضع تشريعات خاصة بالبترول، قد نجد أنها لم تضع الشروط الأساسية بالعقود تحكم العمليات البترولية في جميع مراحلها، واكتفت بوضع بعض الشروط الأساسية لعقود البترول التي تتضمن طريقة منح، وإبرام العقد، وتنظيم التنازل عنه، ومدته، تاركة النصوص الأخرى للتفاوض مع الشركات والدولة المنتجة^(٥٥).

ولذلك نجد أن تطور التشريعات الوطنية التي تحكم وتنظم البترول في الدول تعتبر مصدراً تاريخياً للعقود المبرمة، حيث أصبح في هذه الحالة مصدراً تشريعياً. أما في حالة تناول التشريع الوطني موضوع البترول في نصوص قليلة واضعاً فقط الأسس العامة، مثل طريقة منح العقود، فإن أهمية التطور التاريخي للتشريع الوطني يمكن أن ينظر إليه كمصدر تاريخي للعقود الحديثة المبرمة في تلك الدولة. ولتوضيح هذا نسرده بعض الأمثلة من التشريعات لبيان أهميته كمصدر تاريخي^(٥٦).

نصت المادة ١٣٧ من دستور ١٩٢٣ المصري على أن: "كل التزام موضوع استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور عامة، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود"^(٥٧).

كما نص دستور ١٩٥٦ المصري في المادة ٩٨ منه على النظم القانونية والقواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق

(55) Petroleum Investment Policies in Developing Countries Thomas Walde
(٥٦) تعتبر حصيلة التشريعات والاتفاقيات البترولية المصرية منذ نشأتها وتطورها المتلاحق ذخيرة خصبة للدراسة القانونية المقارنة. ويكفي للتدليل على ذلك العدد الضخم مما أبرم من اتفاقيات امتياز بترولية منذ إنشاء وزارة البترول عام ١٩٧٣، والقرارات المنظمة لتراخيص البحث والاستغلال عام ١٩٤٨، حيث بدأت القرارات واللوائح المنظمة لتراخيص البحث عن البترول واستغلاله في مصر منذ أن بدأ النظر نحو وجود احتمالات بترولية والكشف عن البترول في التربة المصرية في عام ١٩٠٦ - مجلة البترول - يناير ١٩٨٥ ص ١٠.
(٥٧) راجع م ١٣٧ من دستور ١٩٢٣، والمادة ٢٥ من نفس الدستور التي تنص على أنه "لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان"، وراجع بعض الاتفاقيات التي عقدت في ظلها - عقد شركة آبار الزيوت في فبراير سنة ١٩٧٣، وعقد استغلال رأس غارب في ١٩/١٢/١٩٣٨، وعقد استغلال منطقة "عسل" في ١٠/١١/١٩٤٨.

العامه^(٥٨). نفس المادة السابقة نجدها في دستور ١٩٤٦ المصري، حيث نصت المادة ٧٤ على ذلك^(٥٩).

وصدر أول تشريع منظم لاستغلال المناجم والمحاجر بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨، ثم صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، وأخيراً صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر^(٦٠). وصدرت القوانين تباعاً لتنظيم قطاع البترول، منها القانون رقم ٣٩١ لشئون البترول، والقانون ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ بإعادة إنشاء الهيئة العامة لشئون البترول، وفي ١٩٥٨ صدر قانون بإنشاء هيئة التخطيط العام للسياسة البترولية في الإقليم المصري والسوري" حيث كانت الوحدة في ذلك الوقت"^(٦١). وصدر قرار جمهوري سنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات الصناعية، وحلت المؤسسة المصرية العامة للبترول محل الهيئة العامة لشئون البترول^(٦٢) وأصبح للمؤسسة عدة شركات بترولية^(٦٣)، ثم صدر القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ وحلت الهيئة المصرية للبترول محل المؤسسة المصرية العامة للبترول، حيث صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء المؤسسات

(٥٨) راجع مادة ٩٨ من دستور سنة ١٩٥٦، وراجع المادة ٩٩ من الدستور المذكور، حيث تنص على "لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود" كما نصت المادة ٢٦ منه "الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية، وجميع مواردها وقواها ملك للدول وهي التي تكفل حسن استغلالها..".

(٥٩) راجع نص المادة ٧٤ من دستور ١٩٦٤ الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٥، حيث نصت على أن "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات"

(٦٠) صدر أول تشريع منظم لاستغلال المناجم والمحاجر بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ونظراً لأن هذا القانون كان يكتنفه الغموض فقد صدر القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وألغى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨، ثم صدر القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بتعديل القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣.

(٦١) كانت الدولة تسيطر بمثل هذا القانون على معمل تكرير البترول بالسويس منذ ١٩٢٢، وتوالت على المعمل توسعات في أجهزته وطاقته مما رؤى ضرورة إنشاء مجلس إدارة خاصة للمعمل، فصدر القانون ٩٣١ ونص في المادة الأولى منه على إنشاء مجلس إدارة يكون السلطة العليا المشرفة على المعمل المذكور، وتصريف الأمور طبقاً لهذا القانون، دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية". وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للبترول أن وزارة الصناعة والتجارة قامت بدراسة لأحكام القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء مجلس إدارة معمل تكرير البترول بالسويس، وتمشياً مع سياسة تشجيع تكرير البترول، حيث رؤى إنشاء هيئة عامة تختص بالإشراف على كافة المنشآت العامة الخاصة بالمواد البترولية.

(٦٢) وقد جعل هذا القانون رأس مال الهيئة يتكون من كل مساهمات واستثمارات أموال الدولة في قطاع البترول.

(٦٣) وهي الشركة العامة للبترول، والإسكندرية للبترول، والنصر للبترول، السويس للبترول، والقاهرة للبترول، والجمعية التعاونية للبترول، والغازات البترولية، وأنابيب البترول، والبتروكيماويات .

العامّة. وأصبحت الهيئة تابعة لوزارة البترول بموجب المادة الثانية منه^(٦٤). ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ بإشراف الهيئة على مجموعة شركات القطاع العام البترول، وأصبح دور الهيئة إبداء الرأي مقدماً في ترخيص البحث عن البترول واستغلاله^(٦٥). وكان من نتيجة هذا الكم من التشريعات أن تم إعداد نموذج للاتفاقيات البترولية تحت اسم "اتفاقية التزام" يتم توقيعه من المقاول، الشركة الباحثة والمنقبة عن البترول والدولة.

تعريف البترول في الاتفاقيات البترولية:

يعتبر البترول هو الهدف الذي يدور عليه محل عقد استغلال البترول ولا نقصد بالتعريف هنا إلا بذلك الاعتبار، وتحديد المعنى الدقيق للبترول يعتبر أمراً لا مندوحة عنه، إذ تتعلق حقوق الدولة ومعاقدها في تلك المادة في عقود الامتياز، والمشاركة في الانتاج.

والخلافات الفنية الرئيسية تتمثل في موقع البترول، وفي بعض المواصفات في البترول المستخرج، مثل الكثافة أو اللزوجة، مما قد يؤدي إلى استخدام تقنيات مختلفة لاستخراجه. فبدأت بعض الدول في إدخال قوانين خاصة أو شروط للتعامل مع هذا النوع من البترول ومثال تلك الدول مقاطعة ألبرتا في كندا بشأن الرمال البترولية، حيث وضعت نظاماً مخصصاً للنظام القانوني، والمالي، والتعاقد لنشاط استخراج الرمال البترولية، تحت قانون حفظ الرمال البترولية^(٦٦).

ومن هنا حرصت الاتفاقيات البترولية على تعريفه، تمهيداً لترتيب الحقوق عليه، وقد

(٦٤) نصت المادة الثانية على " تتبع الهيئة وزير البترول".

(٦٥) راجع القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣، ونص المادة الثانية منه تنص على أنه " تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد القرار مجموعة الشركات التي تشرف الهيئة عليها، وتحدد على أساس تماثل أنشطتها أو تشبهها، أو تكاملها".

(66) Honor`e le leuch, Recent Trends in Upstream Petroleum Agreements: Policy, Contractual, Fiscal, and Legal Issues The Handbook of Global Energy Policy, First Edition by Andreas Goldthau.2013, John Wiley & Sons, Ltd. Puplished2013, by John Wiley & Sons, Ltd.p.143.

عرفت اتفاقيات المشاركة في الانتاج البترول بأنه: "البترول: معناه البترول الخام السائل على اختلاف كثافته، والأسفلت، والغاز المجفف، والغاز المصاحب، وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة، وتنتج أو يتم الحصول عليها والاحتفاظ بها من منطقة الاتفاقية، وكذا كافة المواد التي قد تستخلص منها.

والبترول الخام السائل أو البترول الخام أو البترول معناه بحسب تلك الاتفاقية : "أي هيدروكربون منتج من منطقة الاتفاقية، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر، أو في مواضع فصل الغاز والمتواجد بحالة سائلة عند درجة حرارة ٦٠ فهرنهايت، وضغط جوي مقداره....." (٦٧).

سادساً : تعريف عقود استغلال البترول

العقد في لغة العرب يطلق على الربط والشد، سواء استعمل في الربط الحسي، كعقد الحبل، أم في الربط المعنوي كعقد البيع (٦٨). وعقد العهد واليمين يعقدهما عقداً: أكدهما، والعقد: العهد، والجمع عقود وهي أوكد العهود (٦٩). ويعرف في الاصطلاح القانوني بأنه: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني" (٧٠).

وتشكل اتفاقيات البترول في المراحل الأولى، والنظم المالية المرتبطة بها حجز الزاوية في العلاقات بين البلدان البترولية (البلدان المضيفة)، والمستثمرين الأجانب (شركات البترول والغاز الدولية). وهي في الواقع الصكوك التي تنفذ السياسة التي

(٦٧) المادة ٢٦-١ من اتفاقية القطاع رقم ٢، المرجع السابق وبنحوها المادة ١- د من اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول، وشركة شل مصر "إن. في"، في منطقة سترا بالصحراء الغربية، المرجع السابق، ونفس المادة من اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله بين جمهورية مصر العربية وشركة جنوب الوادي القابضة للبترول وشركة "بيكو انترنشيونال بتروليم سرفيسيس بنما اس.إيه" في منطقة غرب طويلة البحرية، بخليج جنوب السويس، الصادرة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٣م، الصادر في ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ - ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، منشورة في الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ تابع، (ق)، في أكتوبر ٢٠١٣م.

(٦٨) محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمد حسن عبد الرحمن، ورمضان عبد المطلب، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة ط ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م، مادة "عقد".

(٦٩) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٣١، مادة "عقد".
(٧٠) عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المدني - القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤١ و٤٢.

بموجبها تتقبل الشركات البترولية للاستثمار في مشروع المنبع^(٧١). وغالباً ما تسمى اتفاقيات البترول المنبع باستكشاف البترول وإنتاجه، وهي تنظم بموجب قانون البلد - القانون البترولي-، التزامات وحقوق مستثمرين البترول^(٧٢) وقد ذهب البعض أن عقود البترول من عقود الدولة ويطلقون عليها هذا المصطلح للدلالة على عقود البترول ومنها عقود الامتياز وذلك بالنظر إلى أن الدولة أو أحد مؤسساتها طرفاً فيها^(٧٣).

وقد عرف عقد البترول أو العقد البترولي بتعريفات مختلفة، ومنها أن العقد البترولي هو الأداة القانونية لاستغلال الثروة الطبيعية على إقليم الدولة المنتجة^(٧٤). وعُرف أيضاً بأنه تصرف قانوني ثنائي بموجبه تمنح الدولة المتعاقدة ترخيصها لشركة أجنبية متخصصة في صناعة البترول، وذلك لاستغلال الثروة البترولية على إقليمها خلال فترة زمنية محددة بالعقد^(٧٥). وعزّفه بعضهم أنه عقد استثماري للتنمية الاقتصادية، وهو مساندة حركة رؤوس الأموال الدولية مع توافر العنصر الأجنبي في العقد، وتبرمه الدولة بوصفها سلطة عامة في مواجهة الطرف الأجنبي^(٧٦). وعُرف أنه العقد المبرم بين دولة

(٧١) تنقسم الصناعة النفطية بشكل عام إلى ثلاثة أجزاء وهي: المنبع (ويشمل عمليتي: التنقيب، وتطوير وانتاج النفط الخام والغاز الطبيعي)، ومنتصف الطريق (ويشمل: التخزين، والتكرير، والنقل)، والمصب (ويشمل: العرض، والتوزيع)، انظر في ذلك:

Kenneth Kaunda Joe , the Awarding of petroleum Exploration and production Rights and Incorporation of Environmental Rules in Kenya, Op. Cit.p.7.

(72) Honor`e le leuch, Recent Trends in Upstream Petroleum Agreements: Policy, Contractual, Fiscal, and Legal Issues Op.Cit.p.128.

(٧٣) علاء الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٦٤، حفيفة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ١١-١٢.

(٧٤) عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص ٢.

(٧٥) محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ١٩٦٠م، السنة العاشرة، ص ٥١.

(٧٦) هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٢٥٠.

أو من يعمل لحسابها مع مشروع أجنبي خاص موضوعه استغلال الثروة الطبيعية، أو إقامة منشأة صناعية تهدف إلى تحقيق التنمية لأجل طويل^(٧٧).

وعرف بأنه عقد اتفاق تبرمه الدولة أو أجد أجهزتها التابعة مع شركة أجنبية خاصة، وغالباً ما يتضمن العقد الشروط المحددة للقانون الواجب التطبيق، وتهدف الدولة من العقد إلى استغلال الموارد الطبيعية وإقامة منشآت على أراضيها لتحقيق التنمية الاقتصادية^(٧٨). كما عرّف بأنه عقد استثمارية وتنمية اقتصادية للدولة المنتجة مع شخص أجنبي خاص، ويتعلق العقد بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد^(٧٩). أو هو عقد بموجبه يتم توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي أو خبرته التكنولوجية ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية^(٨٠). أو هو العقد المبرم بين الدولة منتجة البترول بواسطة أشخاصها العامة مع شركة أجنبية عملاقة ومتخصصة وتابعة لدولة مستهلكة للبترول، وبموجب العقد تنقل الدولة مسئولية استغلال منطقة اقتصادية على إقليمها لإحدى الشركات الأجنبية العملاقة لإنشاء وتسيير وإدارة مرفق عام بترولي بهدف تحقيق الربح للطرفين مع احترام مقتضيات المصلحة العامة في الدول من خلال تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص^(٨١).

وعرّف أيضاً أنه عقد يبرم بين سلطة عامة ومشروع ما، يكون في الغالب أجنبياً يعطي بموجبه هذه الأخيرة حق استثمار مرفق البترول لحسابه الخاص مع حق التملك للأبار التي يكشف مقابل مقدار من العائدات التي يتوجب عليها دفعها للدولة^(٨٢). كما

(٧٧) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر- القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٢.

(٧٨) محمد حمدي بهنسي، القانون الواجب التطبيق على المشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٦.

(٧٩) عصام الدين القصبى، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م، ص ١.

(٨٠) محسن شفيق، المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة ١٩٧٨م، ص ٢٣٨.

(٨١) أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل منازعاتها، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ٢٠١٣م، ص ١٧٥.

(٨٢) أحمد صادق القشيري، الاستقرار والتطور في الأساليب القانونية المستخدمة من قبل الدولة مع الأخذ بالصحيح، بحث منشور في مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد ٢، السنة ١٩٦٧م، العدد ١، ص ٦٤.

عرفه بعضهم عقود البترول بأنها عقود طويلة الأجل، تتعلق بمنطقة تعاقدية محددة تمنح للمستثمر على أساس حصري من قبل البلد المضيف، استناداً إلى التشريعات المعمول بها، تحدد في حالة تطوير الاكتشافات البترولية التجارية واستغلالها، وكيف سيتم توزيع الانتاج والدخل والمخاطر بين الحكومة والمستثمر^(٨٣).

لم تشر تلك التعريفات إلى مسألة الشروط غير العادية التي تسلكها الدولة في ذلك العقد، أن تلك التعريفات انطلقت من تكييف عقد البترول على أنه من عقود التنمية الدولية، ويجد أساسه في القانون الدولي الخاص.

ويمكن تعريفه بأنه عقد تيرمه جهة الإدارة، مع شركة بترولية عادة ما تكون أجنبية، وفق قواعد العقود العامة، بشأن البحث عن البترول، واستكشافه، ثم استخراجها.

وأما الاستغلال فهو لغة طلب الغلّة، والغلة: الدخل من كراء دار، وفائدة أرض، واستغلال المستغلات: أخذ غلتها، وأغلّت الضيعة: أعطت الغلّة، فهي مُغلّة إذا أتت بشيء وأصلها باقي^(٨٤)، وهي كل عين حاصلة من ريع الملك، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة، وهو ريع^(٨٥).

وعرف بعض الفقهاء "الغلة" أنها: (ما نما عن أصل قارن ملكه ثموه، حيوان أو نبات أو أرض)^(٨٦).

ويعرف بعضهم عقد استغلال البترول بأنه "الحق المنفرد في انتاج أو استغلال

(83) Honor`e le leuch, Recent Trends in Upstream Petroleum Agreements: Policy, Contractual, Fiscal, and Legal Issues, Op.Cit.p.128

(٨٤) لسان العرب، مادة (غلل)، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢٨٨.

(٨٥) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مرجع سابق، الجزء ٣، ص١٨٢.

ويعرف بعض الباحثين الاستثمار بأنه "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومراحة ومشاركة وغيرها...". انظر: مصطفى قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٠.

(٨٦) انظر كتاب شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة، ت(٥٨٠٣)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي، ت(٥٨٩٤)، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٢م، ص١٠٤، وخرج بقوله "أصل" أخرج بها الفائدة لأنها لم تنم عن أصل، وخرج بقوله "قارن ملكه نمو" الربح لأنه لم يقارن "نموه" الملك، بل النمو بعد انتقال الملك. انظر المرجع السابق، الموضوع نفسه.

المعادن في المنطقة المرخص بها، خلال المدّة المحدّدة، بمقابل معين يتم أدائه مرة واحدة أو باستمرار على دفعات، أجرة عن أماكن الامتياز مع حصة من نتائج الاستغلال. ويستتبع ذلك ما يتطلبه تحقيق الغرض من الامتياز، كالنقل والبيع والتصدير واتخاذ الوسائل اللازمة من محلات ومعامل تنقية أو تكرير أو تصنيع".^(٨٧)

كما عرّف استغلال البترول بأنه: عمليات إنتاج البترول، وتكريره، وتصنيعه، وتسويقه".^(٨٨)

ويمكن تعريف عقد استغلال البترول بأنه: عقد تقوم بإبرامه الدولة بواسطة شخص من أشخاص القانون العام مع شركة بترول عالمية بهدف استكشاف البترول واستخراجه، وإنتاجه في منطقة محددة في تلك الدولة، مع تضمين العقد شروطاً استثنائية في القانون الخاص، ابتغاء تحقيق الصالح العام.

المطلب الثالث

التنظيم القانوني الخاص لتعاقدات البترول

أولاً : التنظيم القانوني الخاص بعقود البترول وآثاره وآليات تعديله :
تعريف النظام القانوني:

يعتبر تحديد الوصف القانوني لعقد استغلال البترول من أبرز القضايا القانونية المطروحة، والتي اختلفت فيها الآراء، وتعد المشارب، وما انفكت هذه المسألة تدق منذ أكثر من نصف قرن وحتى اليوم. ولعل ذلك راجع إلى أسباب عدة منها ما هو راجع لتمييز عقد استغلال البترول عن غيره من العقود سواء العقود المدنية أو الإدارية، ومن تلك الأسباب ما هو راجع إلى "إيدولوجيا" أضفاها أصحابها عقد استغلال البترول، لخدمة مصالح شركات البترول العالمية. ويعتبر تكييف عقد استغلال البترول من الأهمية بمكان، وذلك لخطورة الأثر المترتب على مسألة التكييف، إذ أن مشكلة وصف

(٨٧) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، إعداد عبد الستار أبو غدة، الرياض، ج ٤، ط ١٤٢٤، ٢٠٠٣م، ص ٣٧٤، ٣٧٥، وانظر في تعريف الاستغلال أيضاً: سعاد الشرفاوي، العقود الإدارية، (د.ن)، ١٩٩٥، ص ١٦٢.

(٨٨) انظر المادة ٧-١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر المصري، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- القاهرة، (المناجم وخامات الوقود)، ١٩٩٥م ط ٢، ص ١٣.

هذا العقد تملي النظام القانوني الواجب تطبيقه على ذلك العقد. فبينما تمسكت شركات البترول العالمية بأن القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو مبادئ القانون الدولي، بحجة عدم صلاحية قانون الدول العربية خاصة - مانحة الامتياز - لجم هذا العقد، تمسكت الدول مانحة الامتياز بتطبيق قانونها الوطني لحكم تلك العلاقة باعتبارها صاحبة السيادة، مما بدأت معه اتجاهات فقهية وقضائية تحاول إضفاء تكييفات، اعتقدت كل طائفة أنه هو الصحيح من وجهة نظرها.

كما تميز عقد استغلال البترول والغاز بأن له قواعد إبرام تميزه عن غيره من العقود التي تبرمها الإدارة، بالنظر لخطورة هذا العقد الذي ينصب على استغلال مادة ناضبة^(٨٩).

ويصور بعض الفقه النظام القانوني في التعاقدات البترولية وغيرها بقوله إن كل نظام قانوني يتكون من جانبين: الأول انه عضوي أو نظامي : وهو تنظيم لوحدة اجتماعية معينة له وجود حقيقي وملمس. أما الجانب الآخر: فهو الجانب التقاعدي، أي وجود القواعد القانونية.

ويعد الجانب الأول هو الأسبق في الوجود، بل هو القانون ذاته، بينما لا تكون القواعد إلا تبعاً له.

فالنظام القانوني يعني وجود أمرين: الجانب العضوي أي: الهيكل، أو البنيان المنوط به أداة وظيفية معينة. والجانب القاعدي، أي القواعد التي يقوم عليها ذلك الهيكل أو البنيان، بحيث يضبط ويوجه سلوكه في أدائه لوظائفه^(٩٠).

وينصرف تعبير الأداء القانوني إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نظاماً معيناً من العلاقات القانونية داخل القانون الوضعي لأي دولة، فيقال مثلاً، النظام القانوني للعقود، ويقصد به مجموعة القواعد التي تحكم العقد في نشأته واستمراره وإبرامه، وما

(٨٩) أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي والخاص وقانون التجارة الدولية "دراسة تأصيلية انتقادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، فقرة ٣٤٠، ص ٣١٤.
(٩٠) أحمد عبد الكريم سلامه، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظيم وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية - القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ١٥٠.

يترتب عليه من آثار، ومن ثم الصعود بهذا النظام إلى النظرية العامة التي تجمع كل ما يتعلق به^(٩١).

وتعريف النظام القانوني لعقد ما يقتضي دراسة المبادئ الأساسية التي يتضمنها العقد، والإطار الذي يخضع له وتستند عليه أحكامه عند انشائه وتنفيذه، لتقرير ماهيته، ومعرفة حقوق والتزامات أطرافه^(٩٢)، التي تتمثل المحور الأساسي لمعرفة النظام القانوني للعقد^(٩٣).

ولا يخفي توفر فكرة النظام في عقد البترول فهناك بنية قانوني وجد ليؤدي وظيفة تحديد حقوق والتزامات طرفي العقد يقوم على أساسين :

الأول: إرادة الأطراف، والثاني: اعتراف القانون بتلك الإرادة ومساعدتها للوصول إلى غايتها. فاكتشاف البترول في أي بلد يتطلب إطار قانوني وتنظيمي أفضل، من شأنها أن توجه هذا القطاع. ويركز هذا الإطار على تحديد عملية منح حقوق التنقيب والإنتاج أو الترخيص^(٩٤).

التعريف بعقد B.O.T (Build, Operate, Transfer) وصيغه ونظامه القانوني كأحد النظم القانونية في عقود البترول:

يقصد باصطلاح B. O. T، البناء والتشغيل والتحويل، إذ يقوم هذا النظام على استخدام التمويل من القطاع الخاص لإنشاء المشروعات العامة وبمقتضاه تمنح الحكومة لفترة محددة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة، ويطلق عليها شركة المشروع امتياز لدراسة وتطوير وتنفيذ مشروع معين تقترحه الحكومة أو شركة المشروع.

(٩١) السيد العربي حسن، دراسات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة الاسراء، (دون ناشر) ٢٠٠٢م، ص ١٥.

(٩٢) عبد الرحيم سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧١م، ص ٤، ٥.

(٩٣) خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٦٩.

(94) Kenneth Kaunda Joe, the Awarding of petroleum Exploration and production Rights and Incorporation of Environmental Rules in Kenya: Lessons from UK and Norway, Master`s Thesis, Faculty of Social Sciences and Business Studies, university of eastern Finland, Autumn ,2016 ,P.I

واصطلاح (B. O. T) هو مختصر للتعبيرات: البناء (Build)، والتشغيل (Operate)، النقل أو تحويل الملكية (Transfer).

وشمل أسلوب التعاقد بنظام (B. O. T) كافة مشروعات البنية التحتية، في القطاع البترولي- فيما عدا بعض المشروعات السيادية - إذ وُجد في هذا النظام من التعاقد ما يعود بالفائدة على الإنفاق الحكومي في هذا القطاع، وتحقيق الكفاءة في إنشاء وإدارة المشروعات البترولية وتشغيلها بتكلفة أقل مما يؤثر على أسعار المنتج، إضافة إلى الاستفادة من الخبرات الفنية لشركة المشروع التي تبرم التعاقد مع القطاع البترولي بنظام (B. O. T).

التعريف بعقد (B. O. T):

مفهوم عقد B.O.T هو أن تعهد جهة الإدارة إلى إحدى الشركات سواء كانت وطنية أو أجنبية من القطاع الخاص غالباً وربما من القطاع العام^(٩٥) بامتياز ترخيص للقيام بمشروع معين، وغالباً ما يكون من مشاريع البيئة التحتية الأساسية وفي حالة موافقة الحكومة تقوم شركة المشروع بتصميمه وبناءه وتملكه واستغلاله تجارياً لفترة معينة تنص عليها في العقد بحيث تكون هذه المدة كافية لأن تسترد الشرطة المنفذة للمشروع تكاليف بنائه علاوة على تحقيقها ربحاً مناسباً من عوائد التشغيل والاستغلال التجاري.

لا يعد عقد B.O.T من العقود الحديثة، فقد بدأت تلك العقود في العام ١٩٣٤ في قناة السويس في مصر، كما تم تنفيذها في السبعينات، واكتسبت زخماً حقيقياً في التسعينات من خلال عدة مشروعات شهيرة مثل الطريق ٩١ في ولاية كاليفورنيا (California's State Road 91) والطريق الأخضر في ولاية دلاس (Dulles Greenway)، ونفق بحر المانش (the Channel Tunnel)، إلى جانب مشروعات عديدة في اليابان واندونيسيا وتايلند.^(٩٦) ومن الصعوبة أن نجد تعريفاً

(٩٥) حمد علي خليفة خلفان بوعيم: النظام القانوني للتحكيم في العقود لإدارية الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(96) Claire L Felbinger, Build, Operate, Transfer: Paving the Way for Tomorrow's Infrastructure, American Planning Association. Journal of the American Planning Association, Chicago: Summer 1998 .Vol.64, Iss. Three; p22.

قانونيا لعقود (B. O. T) إذ أن المصطلح- كما سبق القول- هو اختصار: -Build Operate-Transfer وتعني: البناء والتشغيل ونقل الملكية، ومع ذلك فقد نجد دلالات لهذا النظام على مستوى المنظمات المعنية بالتنمية والاقتصاد الدولي، كما تصدى بعض فقه القانون العام والخاص لوضع تعريفات قانونية نوجزها على النحو التالي:
تعريف عقود B.O.T في المنظمات الدولية المعنية بالتنمية:

١- تعريف دليل الأونسيترال UNCITRAL

جاء في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال) في ٢٩ يونيو ٢٠٠٠ بأن: "يوصف مشروع البنية التحتية بأنه مشروع (B. O. T) عندما تختار السلطة المتعاقدة صاحب امتياز لتمويل وتشييد مرفق أو نظام للبنية التحتية، وتعطي هذا الكيان حق تشغيل المرفق على أساس تجاري لفترة معينة، تنتقل ملكية المرفق بعد انقضائها إلى السلطة المتعاقدة." (٩٧)

٢- تعريف دليل منظمة اليونيدو (B.O.T guidelines) 1996

عرفت منظمة اليونيدو عقود (B. O. T) (٩٨) من خلال الدليل المنشور عام ١٩٩٦

(٩٧) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: اعتمده الأونسيترال في ٢٩ يونيو ٢٠٠٠، هو المساعدة على إنشاء إطار قانوني يؤدي إلى استثمار القطاع الخاص في البنية التحتية العمومية. وتهدف النصوص التي يتضمنها الدليل إلى تحقيق توازن بين الرغبة في تيسير وتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، من جهة، ومختلف اهتمامات البلد المضيف المتعلقة بالمصلحة العامة، من جهة أخرى. دليل اليونسيترال، ص٦. منشور على موقع اللجنة على شبكة الانترنت: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral>.

(٩٨) أنشئت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليونيدو (UNIDO)

(UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANIZATION)

وكوكالة مستقلة من وكالات الأمم المتحدة في عام ١٩٨٦، وهي تقوم بما يلي:

- تُشجّع التنمية الصناعية المستدامة في البلدان ذات الاقتصاديات النامية أو المارة بمرحلة انتقالية.
- تُسخر القوى المشتركة للحكومات والقطاع الخاص لتشجيع الإنتاج الصناعي القادر على المنافسة، وتعمل على إقامة شراكات صناعية دولية وتشجيع التنمية الصناعية المنصفة اجتماعيا والسليمة بيئيا.
- وهدف اليونيدو النهائي هو إيجاد حياة أفضل للناس بإرساء قاعدة صناعية للرخاء والقوة الاقتصادية على المدى الطويل... راجع موقع المنظمة على شبكة الانترنت :

<http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/unido.htm>

وأنظر النص الكامل للدليل الإرشادي لمنظمة اليونيدو (B.O.T guidelines 1996) على الموقع

التالي: http://www.unido.org/file-storage/index?folder_id=

(B.O.T guidelines 1996) على انه اتفاق تعاقدي بمقتضاه يتولى احد أشخاص القطاع الخاص إنشاء احد المرافق الأساسية في الدولة بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق، وتقوم هذه الشخصية الخاصة بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة، يسمح لها فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق، وأية رسوم أخرى بشرط ألا تزيد عما هو مقترح في العطاء، وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع لتمكين تلك الشخصية من استرجاع الأموال التي استثمرتها^(٩٩) ومصاريف التشغيل والصيانة بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية المدة الزمنية المحددة تلتزم الشخصية الخاصة بإعادة المرفق إلى الحكومة، وأولى شخصية خاصة جديدة، يتم اختيارها عن طريق الممارسة العامة.

تعريف عقود B.O.T عند فقه القانون العام والخاص

هناك اتفاق^(١٠٠) على أن عقد B.O.T بمقتضاه تعهد الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إلى احدي الشركات وطنية كانت أو أجنبية بإنشاء مرفق عام لإشباع حاجة عامة على نفقتها وتشغيله لحسابها مدة من الزمن تحت إشراف الدولة ورقابتها على أن تنتقل ملكيته في نهاية المدة إلى الدولة أو الجهة الإدارية بحالة جيدة قابلة لاستمرار تشغيله، ويطلق عليها البعض عقود نقل المسؤولية عن تمويل وبناء وتشغيل

(٩٩) يرى البعض أن التعريف أشار إلى تحقيق شركة المشروع للأرباح بما يعني اذا خسرت الشركة يحق لها إبطال العقد... (هذا الرأي عند: د. أحمد السعيد زقرد، عقود البوت واليات الدولة العالمية: بحث مقدم لمؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة والعالم العربي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢، ص ٣). وفي اعتقادنا ان هذا الإبطال من النادر حدوثه إذا لم يرد كشرط في العقد مفاده ضمان عدم خسارة الشركة.

(١٠٠) هذا التعريف متفق عليه في أغلب مؤلفات القانون الإداري التي اطلعنا عليها وعلى وجه الخصوص: -د. محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٦. -د. نجلاء حسن سيد احمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٦. -د. جابر جاد نصار، عقود البوت (B.O.T) والتطور الحديث لعقد الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٨. -د. عمرو أحمد حسبو، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقاً لنظام B.O.T، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٠٠. - إبراهيم الشهراوي، عقود ال BOT، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٩٩. - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، طبعة ١٩٩٦ ص ٥٤.

مرافق منفصلة مثل المياه ومحطات معالجة مياه الصرف، من الحكومة إلى القطاع الخاص، والتي تحتاج طرف ثالث لتقديم الائتمان^(١٠١).

ولهذا النوع من العقود عناصر تميزه عن غيره كإبرامه بين جهة الإدارة وبين أحد أشخاص القانون الخاص، وأن يكون محل العقد هو إدارة واستغلال مرفق من المرافق العامة الاقتصادية- كمرفق البترول- وان يكون محدد المدة^(١٠٢).

التعريف الذي نقترحه لعقود B.O.T

هو ذلك العقد الذي تعهد به الحكومة ممثلة في قطاع البترول أو من يمثلها مع مستثمر خاص أو أجنبي على أن يكون لذلك المستثمر الحق في تشغيل ذلك المرفق تجارياً والحصول على أرباحه لفترة معينة وعقب ذلك يلتزم بنقل ذلك المرفق وكذلك إدارته إلى السلطة المتعاقدة.

ثانياً : الاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد استغلال البترول.

التكييف هو إلحاق حالة واقعية بمبدأ قانوني، وذلك بتصنيف هذه الواقعة وردها إلى الفئة القانونية التي تنظمها وتنطبق عليها^(١٠٣). وفي ظل الوصف الذي يختاره أطراف العقد البترولي على هذا العقد، نشأت اتجاهات فقهية وقضائية لتحديد طبيعة ذلك العقد، وكان من أهم نتائج ذلك أن أثار نقاشاً كبيراً، لا زال صداه حتى اليوم، بسبب اختلاف الجهات التي تنتهجها تلك الآراء. وقد أدت تلك الإسهامات المقدمة في شأنه إلى إثراء فقهي متنوع، كان له ثمره في ساحات التحكيم الدولي. ولقد كانت تلك الآراء معبرة بجلاء عن المشارب المتعددة لأصحابها، والوجهة التي ساروا على هديها لإسباغ الوصف القانوني على هذا العقد.

(101) Anonymous, BOT/BOO projects: A step forward or a diversion? Finance & Development. Washington: Mar1997. Vol. 34, Iss. 1; P28 (.shift the responsibility for financing, building, and operating discrete facilities, such as water or wastewater treatment plants, from the government to the private sector).

(١٠٢) د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، النظام القانوني لعقد ومدى خضوعه لقواعد القانون الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي- لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠٠٨.
(١٠٣) مصطفى كيرة، التكييف القانوني، بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١١ إبريل/نيسان ١٩٩٢، ص ٣٥.

لقد كان لمشكلة الوصف القانوني لعقد امتياز البترول دوراً هاماً في إملاء النظام القانوني الواجب تطبيقه على عقد البترول إذ من المعلوم كقاعدة عامة أن تكييف أي علاقة يسمح بإمكانية تحديد النظام القانوني المنطبق عليها^(١٠٤)، ولما كانت نظم استغلال البترول تعبر عن مراحل مختلفة من علاقات الدول وشركاتها الوطنية بالشركات الأجنبية^(١٠٥)، فقد كان لنمط الامتياز دوره الكبير والذي كرس لعقود من الزمان كصيغة شائعة أملت شركات البترول العالمية. وحيث إن هيئات التحكيم الدولية قررت في أحكامها عند تصديها للمنازعات التي خاضتها دولة قطر والمملكة العربية السعودية أن قواعد الفقه الإسلامي لا تتضمن أية مبادئ كافية لتفسير هذا النوع من العقود^(١٠٦)، حيث صرح حكم تحكيم أرامكو سنة ١٩٥٨م: "إن النظام القانوني للامتيازات المعدنية وبالتالي للامتيازات البترولية بقي في حالة يمكن وصفها بأنها " طويلة العود" في مدارس الفقه الإسلامية . ومجموع مبادئ المدارس الفقهية تكفي إذا جرى جمعها وتوحيدها لإرساء نظام قضائي وليس دوراً تشريعياً. إن المدرسة الفقهية للإمام أحمد بن حنبل الإسلامية المطبقة في السعودية لا تضمن قاعدة محددة تعرف الامتيازات المعدنية إجمالاً، والبترولية بنوع خاص"^(١٠٧).

لقد أسفرت مسألة تكييف عقود استغلال البترول عن ظهور اتجاهين متباينين في تحديد الوصف القانوني لذلك العقد، وهما اتجاه ينادي بدولية عقود البترول، والاتجاه الآخر يرى بأن عقد البترول يجد أساسه في القانون الداخلي للبلد البترولي مانح

(١٠٤) محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود " دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية" دار النهضة العربية- القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٠٣.

(١٠٥) الشركة الأجنبية هي التي تمتلك أو تدير بصورة مباشرة، أو تدير بصورة غير مباشرة نشاطاً استثمارية، سواء في مجال الانتاج أو التسويق أو الخدمات خارج الدولة الأم، وذلك بغض النظر عن عدد الدول المضيفة التي تقع في دائرتها الأنشطة المذكورة. انظر: عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ص٢٥-٣٢.

(١٠٦) راجع في نص تلك الهيئات على موقفها من الشريعة الإسلامية، حيث نب بعضهم - بهتاناً- للشريعة الإسلامية أنها ناقصة: عبد الرحيم سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، مرجع سابق، ص٥٤، أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول العربية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٨، ص١٠٠-١٠٥.

(١٠٧) عبد الحميد الأحذب، النظام القانوني للبترول، مرجع سابق، ص١٣٠.

الامتياز، وقد كان لا بد من ذكر موقف الأنظمة القانونية المختلفة من عقود الامتياز، وعليه فسنتناول مادة هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. الاتجاه المنادي بتدويل عقود البترول.
٢. الاتجاه القائل بأن عقد البترول من العقود الداخلية للدولة مانحة امتياز البترول.
٣. موقف الأنظمة القانونية المختلفة من تكييف عقد امتياز البترول.

(أ) الاتجاه المنادي بتدويل عقود البترول:

يسير هذا الاتجاه ومعظم القائلين به من الدول الغربية^(١٠٨) - نحو تدويل اتفاقية البترول، وجعلها نظامها القانوني يجد أساسه في قواعد القانون الدولي، وإخراجه عن القانون الداخلي للدولة مانحة الامتياز البترولي، غير أن أصحاب هذا الاتجاه لم يتفقوا على تحديد وصف تلك الاتفاقيات، وهي لا تخرج عن ثلاثة أوصاف الأول يرى أن اتفاقية امتياز البترول معاهدة دولية، والرأي الثاني يكفيها على أنها اتفاقية شبه دولية، فيما يذهب آخرون بأنها عقد تجاري دولي وهو ما سنبينه تباعاً على النحو التالي:

١- تكييف عقد استغلال البترول على أنه معاهدة دولية:

ظهر رأي - في بواكير التصدي لفكرة تكييف عقد استغلال البترول - ينادي بأن اتفاقية امتياز البترول هي معاهدة دولية بين الدولة مانحة الامتياز البترولي، وبين شركة البترول الدولية. وقد حاول هذا الرأي^(١٠٩) إسقاط مبادئ المعاهدة الدولية التي يكاد يجمع الفقه القانوني^(١١٠) على أنها اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص

(108) Zuhairah Ariff Abd Ghadas types and features of international petroleum contracts, op. cit,p.39. South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Vol.4, Issue3, June,2014, p.39.

(109) S.M.Schwebel, “international protection of contractual arrangement proceedings of the American society of interational law, p.266 . Zuhairah Ariff Abd Ghadas types and features of international petroleum contracts, op. cit,p.39. South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Vol.4, Issue3, June,2014, p.39.

(١١٠) علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الإبرام، الشروط الشكلية، الشروط الموضوعية، البطلان، الآثار، التطبيق، والتفسير، دار النهضة العربية- القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، ص٧١. مصطفى سلامة حسين، رشيد حمد العنزي، الوجيز في النظام القانوني(دراسة موجزة للقانون الدولي العام)لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص٢٥

القانون الدولي، يقصد إحداث آثار قانونية معينة، تخضع لقواعد القانون الدولي، سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة، أو عدة وثائق، وأياً كانت الأسماء التي تطلق عليها^(١١١).

إلا أن هذا الاتجاه لم يتم التسليم به لأن اصطلاح المعاهدة في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي لا ينصرف إلا إلى الاتفاقيات التي تتم بين أعضاء المجتمع الدولي^(١١٢)، إذ عرفت المادة الثانية من معاهدة فينا لعام ١٩٦٩ المعاهدة بأنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة وأياً كانت التسمية التي تطبق عليها".

ورغم ذلك ما فتئت فكرة التطلع للدولية لدى الفكر القانوني المنادي بفكرة العقد الدولي تختمر، فظهر رأي آخر يصب في نفس الاتجاه.

٢- تكييف عقد استغلال البترول على أنه اتفاقية شبه دولية:

ذهب بعض الفقه الغربي وعلى رأسه الأستاذ النمساوي (Alfred Verdross) في ستينيات القرن الماضي، إلى القول بوجود طائفة من الاتفاقيات، منها الامتيازات البترولية ليست عقوداً يحكمها القانون الوطني لدولة من الدول، لأن الأطراف يخضعون لقانون وطني واحد، وليست معاهدات يحكمها القانون الدولي، ذلك أنها تبرم بين أشخاص هذا القانون، وعلى ذلك فهي تشكل في نظره " طائفة ثالثة" للاتفاقيات، تتميز بحقيقة أن الحقوق الخاصة التي ينشئها الأطراف يحكمها نظام قانوني جديد، أنشأته إرادات الأطراف المتعاقدة، أي قانون العقد الذي تم الاتفاق عليه^(١١٣)، أي أن هذه

(١١١) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٧١.

(١١٢) عامر محمد سالم عبدالرحمن: عقود الامتياز النفطية ...، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(113) Vedross, the status of foreign private interests Stemming from economic development agreements with arbitration clauses, int'l & comp. i. center, the sw. foundation, Dallas, Texas, (1964), p.121.

أشار إليه: غسان رباح، كتاب الوجيز في العقد التجاري الدولي نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص ١٣٠- وراجع: أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٤٤-١٤٥. وفي شرح فكرة " اتفاقيات شبه دولية"، انظر: أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلا العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٧٩ وما بعدها.

الاتفاقيات شبه الدولي "تستمد قوتها مباشرة من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وتخضع أساساً للنظام القانوني الذي أنشأه العقد ذاته، وللقواعد التي تقررها هيئة التحكيم عند المنازعة، والتي استلهمتها من المبادئ القانونية العامة".

ويميز فيردروس بين العقود الإدارية التي تبرمها سلطة إدارية داخلية مع أجنبية ويحكمها قانون الدولة الطرف، وبين الاتفاقيات شبه الدولية التي تبرمها أو تصادق عليها الحكومة لما لها من سيادة، أي أعلى سلطة في الدولة⁽¹¹⁴⁾.

يقول فيردروس : " إن قانون المتعاقدين الذي تنشؤه اتفاقيات شبه دولية، هو نظام قانوني مستقل ينظم العلاقات بين الطرفين تنظيمًا شاملاً. وبطبيعة الحال، فإن قانون المتعاقدين هذا قد يشير لفرض تفسيره، أو لفرض سد الفجوات التي تنشأ في المستقبل، إلى النظام القانوني للدولة المتعاقدة، أو الطرف الآخر، أو القانون بما له من سيادة هو الذي ينص على حقوق الطرفين وواجباتهما"⁽¹¹⁵⁾.

٣- تكييف عقد على أنه عقد تجاري دولي

نشأ في منتصف القرن العشرين اتجاه سداد عصره، وتلقفته أحكام التحكيم الدولية حتى اليوم، وسار عليه كثير من الفقه القانوني. وحمل هذا الرأي أقطاب القانون الدولي بصدد تحكيم أرامكو سنة ١٩٥٥، حيث طلبت شركة أرامكو الأمريكية رأي كبار رجال القانون في الخلاف الذي نشب بينها وبين المملكة العربية السعودية، ليصدر هذا الرأي عن مشرب القانون الدولي الذي تزعمه اللورد "أرنولد ماكنير"، والأستاذ "هنري بي" و"ديفريس" و"بانجواس"، وغيرهم من أساتذة القانون الدولي في العالم حينها.

ومما تجدر ملاحظته أن هذه الآراء التي قيلت بشأن تكييف عقد البترول بأنه عقد دولي تزامنت مع نشوء تحكيم أرامكو الصادر سنة ١٩٥٨م، والذي ابتدأ بعقد اتفاقية التحكيم بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو الأمريكية المبرمة في ٢٣ فبراير

(114) Vedross, the status of foreign private interests Stemming from economic development agreements with arbitration clauses, op.cit. p122.

(115) Vedross(quasi- international agreements and international economic nsactions) year Book of world Affairs, Vol.22 (1964), p.230.

مشار إليه في: احمد عبد الرازق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشرعية الإسلامية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧.

سنة ١٩٥٥م. حيث حشدت أرامكو حينها أقوال كبار رجال القانون الدولي في العالم، إذ لدى مراجعة مذكرة شركة " أرامكو" المقدمة لهيئة التحكيم نجد أنها طلبت رأي رجال القانون البارزين حينها.

إن آراء فقهاء القانون السابقة تصدر من مشكاة واحدة، فمشربهم واحد، ووجهتهم واحدة، إذ أنهم رؤوس القانون الدولي، وكانت آرائهم بحق معبرة عن هذا المشرب، ولقد مثل رأي "Bockstiegel"، "Verdross"، "Mic Nir"، حلقة تدويل عقود امتياز البترول، إلا أن آرائهم لم تسلم من قدح الفقه القانوني.

موقف هيئات التحكيم من تدويل عقد الامتياز:

لقد أضحى من القواعد المنطق عليها لدى التجارب القانونية الغربية والعربية أن مسألة التكييف القانوني ليست مجرد إمكانية تسند للقاضي، وإنما تدخل ضمن مجال اختصاصه، حيث أنه ملزم في كل الحالات بإسناد الواقعة إلى وصفها القانوني الذي ارتآه صحيحاً دون أن يجبر في المقابل بالتقييد بالأوصاف المسندة من قبل الخصوم. وقد كان لأحكام المحاكم الدولية وهيئات التحكيم الدولية موقفاً متبايناً في وصف عقود الامتيازات البترولية ما بين مقرر على أنها عقود دولية (أولاً)، وأخرى تنفي هذا الوصف عنها (ثانياً).

أحكام التحكيم التي ذهبت إلى تدويل عقد الامتياز البترولي:

ذهبت بعض أحكام التحكيم إلى اعتبار عقد امتياز البترول هو عقد دولي، ومن أبرز الأحكام التي عنيت بعرض هذه الفكرة تحكيم (Sapphire) "سافير" وتحكيم تكساكو "Texaco"، وتحكيم إلف إكوانين "Elf Aquitaine" وسنعرض لتلك الأحكام تباعاً .

تحكيم (Sapphire)(١١٦): -

(116) LALIVE "J.F" un recent arbitrage Suisse enter un organisme d'Etat et une societe privee-entangere, A.S.D.I, 1962, pp.273-302.

مشار إليه في علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٠. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، سابق، ص ٧٢٨ وما بعدها، سراج أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، مرجع سابق، ص ٧٠٤. والحكم منشور في:

وفيها أصدر المحكم السويسري الوحيد "بيير كافان" (cavin) حكماً بتاريخ ١٥ مارس ١٩٦٣م، أعلن في تطبيق قواعد القانون الدولي العام على عقد الامتياز البترولي، واستند في تبرير حكمه على أن العقد بين الشركة الأمريكية وبين إيران ينص على إخضاع العقد لمبادئ القانون الدولي، حيث إن المادة ٢٢ منه والخاصة بالتحكيم تنص على أن الحكم سوف يؤسس على المبادئ القانونية المدرجة في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفتح بذلك المجال أمام محاولات تدويل العقود^(١١٧). وجاء بعد ذلك المحكم الفرنسي رينيه جان دوبوي (Dupuy) ليحزم بدولية عقود الامتياز البترولي في تحكيم تكساكو "Texaco".

تحكيم "Texaco"^(١١٨):

أصدر المحكم الوحيد (Dupuy) حكمه الشهير بتاريخ ١٩ يناير عام ١٩٧٧، أعلن فيه خضوع المنازعة بين ليبيا والشركتين الأمريكيتين كاليفورنيا الآسيوية وتكساكو عبر البحار – للقانون الدولي العام، وقرر انه: " من غير المشكوك فيه أن عقود الامتياز محل المنازعة من العقود الدولية، سواء من الناحية الاقتصادية، لأنها تمس مصالح التجارة الدولية، أم من الناحية القانونية البحتة، لأنها تضم عناصر ارتباط بدول مختلفة".
وتحكيم شركة "Elf Aquitaine" ضد الشركة الوطنية للبترول:

صرح المحكم الوحيد (Bernnard Goma) بنظر هذا النزاع في حكمه الصادر بتاريخ ١٤ يناير ١٩٨٢م بأن: " محكمة التحكيم، أو المحكم المنفرد، غير ملزم بأعمال قاعدة قانونية محددة، بل له في أن يسند حكمه على اعتبارات الإنصاف، ووفقاً لمبادئ القانون المعترف بها عموماً ولا سيما مبادئ القانون الدولي^(١١٩)، وانطلق هذا الحكم من

Arbitration between Sapphire international petroleum ltd v. National Iranian Oil company Columbia Journal of transnational law : vol.3-19.

(١١٧) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٨٩.

(118) "Arbitration between Libya and Texaco, 19 January, 1977" International Legal Materials .vol.17. pp.27-310.

(١١٩) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص ٧٣٥، محمد عبد العزيز بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

وصفه للعقد محل المنازعات بأن العقد موقع من الدولة ذاتها، وذلك فيما يخص الالتزام
الناجم عن القانون الدولي باحترام الاتفاقات الناشئة عن التحكيم^(١٢٠).

إن الاتجاه التي سارت عليه أحكام التحكيم المذكورة، كان قد سبقها أحكام محاكم
دولية، وهيئات تحكيم دولية أيضاً، تنزع عن عقود امتيازات البترول صفة المعاهدات أو
الاتفاقيات الدولية، وصرحت بعدم دولية ذلك العقد، وما هو نبينه الآن.

(ب) تكييف عقود استغلال البترول على أنها من عقود القانون الداخلي:

تعددت آراء الفقه القانوني، وقضاء التحكيم الدولي في وصف اتفاقية امتياز
البترول، رغم اتحاد تلك الآراء - التي نبذت فكرة دولية عقد البترول - في جعل عقد
البترول تحت مظلة القانون الداخلي للدول مانحة الامتياز، ورغم تقرير أحكام التحكيم
الدولية بأن النظام القانوني الواجب التطبيق هو نظام تلك الدول فمن أصحاب هذا الرأي
من جعل عقد استغلال البترول، من العقود المدنية، ومنهم من عده من العقود الإدارية،
ومن من ذهب إلى أن هذا العقد من العقود المختلطة "المركبة". ولكل وجهة أسبابها التي
حددتها للقول برأيها. وسنعرض في هذا الصدد موقف أحكام التحكيم الدولية. وسوف
نتناول كل تلك المسائل على النحو الآتي:

١ - الرأي القائل بأن عقد البترول من العقود المدنية

يذهب بعض الفقه القانوني إلى أن عقد البترول يدخل ضمن عقود القانون
المدني^(١٢١)، لاعتبارات عدة عملية ومنطقية واقتصادية ومتطلبات النمو الاقتصادي.
فالاعتبارات العملية وفق هذا الرأي، هي أن متطلبات التجارة الدولية تفرض على
الدولة عدم التمسك بأساليب القانون العام في التعاقد، بل يجب عليها أن تنزل إلى
مستوى المتعاقد الخاص حتى تحقق مصالحها وتحتفظ بعلاقات اقتصادية كبيرة بالخارج،

(١٢٠) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص ٢٩٠.
(١٢١) أحمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات
الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤٦٠ وما بعدها. يوسف عبد الهادي خليل
الإكياتي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩،
ص ١٠٣ وما بعدها.

فالعقود المدنية هي التي تكون أكثر انسجاماً مع متطلبات التجارة الدولية، وهذا ما يتطلبه التوجه الاقتصادي الجديد وتشجيع الاستثمارات الدولية. وأما الاعتبارات المنطقية، فهي أن الدولة لا تستطيع أن تمارس وسائل وأساليب القانون العام على من تتعاقد معه من الأجانب استناداً إلى أن سيادة وسلطة الدولة تتكون ضمن حدودها الإقليمية. وهذا يشمل كل العقود التي تبرمها الدولة مع الأطراف الأجنبية ذات الشخصية الخاصة.

٢- الرأي القائل بأن عقد البترول من العقود الإدارية

ينطلق الرأي القائل بأن عقود امتياز البترول هي عقود إدارية^(١٢٢)، حيث أن الشرط الأساسي في العقد الإداري هو كون الإدارة طرفاً فيه وهو أساس لاعتبار العقد إدارياً^(١٢٣). من الخصائص التي تميز هذا العقد، واستكشاف جوهر هذا العقد في حقيقته، فيقرر هذا الرأي أن عقد امتياز البترول يتحقق فيه معايير العقد الإداري والذي يعرفه القضاء الإداري بأنه "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية، وغير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"^(١٢٤).

(١٢٢) من أصحاب هذا الاتجاه: ثروت بدوي، بعض الجوانب القانونية في اتفاقيات البترول، الندوة البترولية الأولى، مرجع سابق، ص ٢٠٤، عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، مرجع سابق، ص ٢٤١.

عبد الله محمود نشوان، النظام القانوني للاتفاقيات النفطية، مع دراسة تطبيقية على تجربة الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٠٠. خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط ١، ١٤٣٦-٢٠١٥، ص ٣١١. منصور نور الدين حسين، النظام القانوني لعقود شركات الاستثمار النفطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ١٤٣٧-٢٠١٥، ص ٦٣. به ريز نجم الدين كريم، الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمارات البترولية، دراسة قانونية مقارنة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢. احمد عثمان أبو مهارة، سلطة المحكم في إعادة التوازن المالي لعقد النفط والغاز دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ١٤٣٧-٢٠١٦، ص ٢.

(١٢٣) عامر محمد سالم عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(١٢٤) حكم المحكمة الإدارية بالطعن رقم ٣١٢٨، لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٩٥/١/٢٤- مجموعة المبادئ في العقود الإدارية إصدار المكتب الفني بمناسبة اليوبيل الذهبي لمجلس الدولة ص ٩٨، وحكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠ مجموعة المبادئ القانونية التي

وقد تأكد تحديد تلك الشروط في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، حيث ذهبت إلى أن العقد الإداري هو " الذي يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عامة بقصد تسييره أو تنظيمه، وأن يتسم هذا العقد بالطابع المميز للعقود الإدارية، وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط استثنائية بالنسبة لروابط القانون الخاص".^(١٢٥)

ووجود الإدارة طرفاً في العقد الإداري، يمثل الجانب العضوي في المعيار المميز للعقد الإداري الذي يستند في المقام الأول إلى صفة المتعاقدين، فالعقود الإدارية هي طائفة من عقود الإدارة^(١٢٦)، ولا يمكن أن يكون العقد إدارياً من حيث المبدأ إلا أن يكون أحد الفريقين المتعاقدين على الأقل شخصاً عاماً^(١٢٧).

وتكون الإدارة طرفاً في العقد الإداري من خلال أحد الأشخاص المعنوية^(١٢٨). ويجب أن تتعاقد الجهة الإدارية بوصفها سلطة عامة^(١٢٩)، فإن تعاقدت الإدارة بوصفها ممثلاً لشخص من أشخاص القانون الخاص فإن العقد مدنياً^(١٣٠).

وحيث أن ملكية الدولة للثروة البترولية لا يقتضي بالضرورة أن تقوم الدولة باستغلالها مباشرة، فقد تتولى الدولة استغلال بترولها بنفسها، إذا اقتضت المصلحة، أو تشترك مع الأفراد والشركات في استغلالها، وقد تمنح بعض الشركات والأفراد غالباً

قررتها المحكمة الإدارية العليا، والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع- العقود الإدارية في خمسة عشر عاماً- مكتب المفتي- الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢م - ص ٩٩.
(١٢٥) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١١٠ لسنة ١٢ تنازع- جلسة ١/٥/١٩٩١، المجموعة ٢ الجزء الرابع، ص ٥٣٦..

(١٢٦) سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٦٢. جورج فودال، بيار دولفولفييه، القانون الإداري، المؤسسة الجامعية للنشر، ٢٠٠٨، ج ١، ص ٣١٤.
(١٢٧) جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٣٣.
سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها، محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٩، حمدي أبو النور، الوجيز في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٩ وما يليها.

(١٢٨) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٩٥- الموسوعة الإدارية الحديثة - ج ٩ ص ٤٩، جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(١٢٩) جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٤.
(١٣٠) محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، ص ٥٧ وما يليها.

بمقتضى عقد الحق في استغلال هذه الثروة. وبذلك فإن صاحب الامتياز في اتفاقية استغلال تلك الثروة يكون مختلطاً يشمل عنصراً وطنياً وعنصراً أجنبياً^(١٣١).
وأما شروط اتصال العقد بمرفق عام فالمستقر عليه في الفقه والقضاء الإداريين في فرنسا^(١٣٢) ومصر، هو الأخذ بالمعنى الموضوعي الواسع للمرفق العام^(١٣٣)، ليشمل هذا المفهوم كل نشاط ذي نفع عام تباشره الإدارة بنفسها، أو تتولى تنظيمه، والإشراف عليه، لعد إمكان ممارسته على الوجه الأكمل بواسطة النشاط الخاص^(١٣٤)، وبهذا فإن استغلال آبار البترول يعتبر من المرافق العامة، التي تدار طبقاً لأسلوب الامتياز^(١٣٥).
كما أن من أسباب تحقق وصف المرفق العام في موضوع العقود البترولية هو أن الإدارة العامة تتمتع بضمان انتظام سير إدارة المرفق بامتيازات السلطة العامة ووسائل القانون العام، ولا بد من تصديق السلطة التشريعية لإنشاء المرافق العامة والمرافق البترولية، وأيضاً تحتكر الدولة وحدها سلطة منح ترخيص ممارسة الأنشطة البترولية، وإحلال شخص معنوي أجنبي خاص محل الدولة في عملية الإنشاء والتنفيذ، وأن المشروعات الصناعية البترولية تحتاج إلى إمكانيات مالية وتكنولوجية، تجعل المنافسة في صناعته عديمة الجدوى لعدم تكافؤ الإمكانيات بين الدولة المنتجة والشركات

(١٣١) ثروت بدوي، بعض الجوانب القانونية في اتفاقيات البترول، مرجع سابق، ص ٢٢. أحمد حلمي هندي، عقود الامتياز البترولية، مرجع سابق، ص ١٩٧.
(١٣٢) اقترنت نشأة المرفق البترولي بالنظام الأنجلو الأمريكي قبل نشأة المرفق العام في النظام اللاتيني، حيث نشأت صناعة البترول في ظل احتكار الشركات البترولية الأمريكية والإنجليزية لكافة عمليات صناعة البترول قبل أن تنشأ فكرة المرافق العامة في النظام اللاتيني، وقبل دستور ١٩٥٨م الفرنسي كانت القوانين الصادرة عن البرلمان الفرنسي هي الوسيلة المتبعة لإنشاء المرافق العامة، فالكيان القانوني لعقود البترول ولد في ظل قوة الشركات البترولية الأمريكية والبريطانية، وضعف الأنظمة القانونية للدول المنتجة في ظل خضوعها للاستعمار الأوروبي، وقبول الشركات الفرنسية لهذا النظام. كما أن العقود البترولية لم ترد في نوعي العقود الإدارية الفرنسية (بنص القانون، والإدارية بطبيعتها)، وهو ما يبين مدى حرص الحكومة الفرنسية على مصالح شركاتها في الدول المنتجة للبترول. راجع: به زير نجم الدين كريم، الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمار البترولية دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٤، وما بعدها.
(١٣٣) ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص ٦٢، ثورية لعيوني، معيار العقد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ١٤٩ وما بعدها.

(١٣٤) ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص ٦٢.

(١٣٥) ثورية لعيوني، معيار العقد الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

البترولية الأجنبية، فالمرفق العام البترولي يعد عند بعض الباحثين مرفقاً صناعياً وتجارياً تنشؤه الدول المنتجة بموجب عق امتياز تبرمه مع شركة أجنبية لمساعدتها في تطوير برامج التنمية الاقتصادية، واستغلال ثرواتها الطبيعية باعتبارها دولة منتجة^(١٣٦).

وأما شرط تضمن العقد شروطاً استثنائية أو غير مألوفة^(١٣٧) في عقود القانون الخاص التي تقوم على قدم المساواة بين المتعاقدين، فإننا نجد لها واضحة في عقد البترول كسلطة تعديل التزامات المتعاقد معها، وفسخ العقد، وإلغاء الامتياز في حالات نصت عليها اتفاقيات البترول على ما سيأتي تفصيله لاحقاً، وحق الحكومة في الاستيلاء على البترول المنتج، وإنهاء الاتفاقية من طرف الدولة، وإحالة أي نزاع بين الحكومة والأطراف الأخرى في الاتفاقية إلى محاكم جمهورية مصر العربية، فإن هذا يعني أن الدولة تتبع في هذا العقد وسائل القانون العام، واختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات هذا العقد كما هو الحال في مصر، وبهذا يتوافر شرط اتباع الإدارة لتلك الوسائل الاستثنائية في عقود البترول. ومن أجل ذلك فإن عقد امتياز البترول يعتبر عقداً إدارياً. كما أن الشروط الاستثنائية التي تتضمن امتيازات لجهة الإدارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد معها، كالشروط الخاصة بالتأمين المالي، وهو الشرط القاضي بالتزام صاحب العقد بتقديم ضمان مالي كافٍ بغية تأمين أداء الالتزام على الشكل المرضي وضمان حق الدولة في مصادرة هذا التأمين، أو قسم منه عند تعثر المتعاقد في الالتزام بالتنفيذ ولها الحق في تنفيذ الغرامات المالية على الشركة والتفتيش على نشاطها، وفحص دفاترها وسجلاتها، فضلاً عن حقها في حضور جلسات مجلس إدارة شركات

(١٣٦) به زير نجم الدين كريم، الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمار البترولية دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤

(١٣٧) لتفصيل مفهوم هذا الشرط في الفقه والقضاء، راجع: مطيع جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص ١٢٥، وما بعدها، ثورية لعيني، معيار العقد الإداري، مرجع سابق، ص ٢١٦ وما بعدها. وبعض الفقه ينفي صفة المرفق العام عن مرفق استغلال الثروات الطبيعية بعلّة أن استغلال الثروة النفطية يتم بواسطة شركة أجنبية، ولا تقيم مشروعاً يعمل بانتظام واضطراد وفقاً لفكرة المرفق العام في القانون الإداري، وأن امتيازات النفط في الشرق الأوسط تتضمن قيوداً تحد من امتيازات الجهة الإدارية المتعاقدة في مواجهة الشركة الأجنبية الخاصة، وطالما أن العقد يتضمن شروطاً تقيد من سلطات وصلاحيات الجهة المتعاقدة، وبالتالي ينتفي معها الطابع الإداري للعقد، أنظر: Berlin doimige , le regime jusidique international de accords entre etats et Ressortissants d, autres Etats These, Paris, 1981 , p67.

الاستثمار البترولي، ولها الحق في فسخ العقد في حالات معينة، ولا يجوز التنازل عن العقد من قبل المتعاقد إلا بموافقة الحكومة^(١٣٨).

٣- الرأي القائل بأن عقد البترول من العقود المختلطة "المركبة":

يرى بعض الفقه القانوني^(١٣٩) أن الامتياز ذو طبيعة خاصة مختلطة، فهو يتبع القانون العام والقانون الخاص، لأنه يشتمل على عناصر سلطوية معروفة في القانون العام (لائحية)، وعناصر مساواة معروفة في القانون الخاص (تعاقدية). ويقرر أنصار هذا الرأي أن الاتفاقيات البترولية هي عمل قانوني ذو طابع مزدوج، فهو في الشطر منه الذي ينشئ حق الملتزم في استغلال البترول يعتبر رخصة، أو بعبارة أخرى يعتبر قراراً إدارياً فردياً منشئاً. أما في الشطر الذي ينظم عملية الاستغلال فإنه يعتبر عقداً^(١٤٠).

ويصف بعضهم امتياز البترول بأنه هجين قانوني، يجمع بين عناصر القانون الخاص، وبين عناصر القانون العام. وعناصر القانون الخاص وفق هذا الرأي هي نتيجة للطبيعة التعاقدية والتجارية، للعملية التجارية^(١٤١)، وعناصر القانون العام مثل الرقابة الحكومية، والاحتياجات المحلية، ومشاركة الدولة^(١٤٢)، حيث أن عقد البترول هو عقد بين الحكومة وبين صاحب الامتياز، يكتسب بموجبها هذا الأخير حق استكشاف

(١٣٨) أنس قاسم جعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيق القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالمزايدات والمناقصات في مصر ولائحته التنفيذية مع دراسة عقود (B.O.T)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٩.

(139) Shavarsh Toriguian, Legal Aspects of Oil Concessions in the middle east, Beriut, Lebanon, 1972.p.43. Zuhairah Ariff Abd Ghadas types and features of international petroleum contracts, op. cit,p39.

(١٤٠) محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، بحث ضمن مؤتمر البترول العربي الثالث، الاسكندرية، ١٩٦١، ص ٦٠٣. ويرجح هذا الرأي: محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٠٧ وما بعدها.

(١٤١) اتجهت التشريعات التجارية الحديثة إلى إسباغ الصفة التجارية على جميع العمليات المتعلقة بالصناعات الاستخراجية، كالقانون التجاري الكويتي، والعماني، والعراقي، والتونسي، وسكت القانون التجاري اليمني، والمصري عن النص على طبيعة تلك العمليات، والفقه الفرنسي على أنها أعمال تجارية، أنظر:

Ripert et Roblot, Traite elemataire de Droit commercial.t.l.5e, 1963. P105.

أشار إليه محمد عبد القادر الحاج، شرح القانون التجاري اليمني (الأعمال التجارية والتاجر)، (د.ن)، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩، ص ٧٣.

(142) Zuhairah Ariff Abd Ghadas types and features of international petroleum contracts, op. cit,p39.

وإنتاج الهيدروكربون، ومن ناحية أخرى فإن عناصر القانون العام، تتكون موضوع التنظيم القانوني، والشكل، والظروف^(١٤٣).

**ثالثاً : قواعد إبرام عقد استغلال البترول:
قانون التعاقدات الحكومية:**

يعتبر جهاز الحكومة لإدارة البترول هو الواجهة التي تراها شركات البترول عند التعامل مع البلد، ولقد ظلت إدارة المصادر البترولية في الأقطار العربية المنتجة للبترول تحت مظلة الامتيازات، متروكة لشركات البترول الدولية، وعقب سيطرة تلك الدول على بترولها نشأت شركات البترول الوطنية لتتولى مهمة إدارة هذا المصدر كونها أكثر استجابة لمتطلبات المجتمع ومصالح الدولة، فوجد مثلاً شركة بترول أبو ظبي الوطنية، وشركة البترول الكويتية، وشركة أرامكو السعودية، وشركة سوناتراك الجزائرية^(١٤٤)، عهد إليها بالموارد البترولية، فيما عهد بها في جمهورية مصر العربية إلى الهيئة العامة المصرية للبترول، وإذا كان الأمر واضحاً في تحديد الشخص الاعتباري العام الذي يتولى إدارة المصادر البترولية في تلك الدول العربية.

ممثل الدولة في اتفاقيات البترول:

يقتضي الوصول إلى تحديد دقيق للطرف الوطني الذي تشركه وزارة البترول في الاتفاقية كطرف عن الحكومة المصرية في اتفاقية البترول والغاز أن نبحث في الاتفاقيات القديمة والحديثة لما يمثله ذلك من أهمية، حيث إن هناك وضع قانوني غامض لذلك الطرف. وعليه سنبحث عن الطرف الوطني في الاتفاقيات قبل قيام الوحدة المصرية، ثم نتعرف على ذلك الطرف بعد تحقيق الوحدة المصرية، ثم نبين ضرورة إنشاء شركة بترول مصرية، وفي هذا الميثاق سنتناول تلك المسائل في النقاط التالية، على النحو الآتي:

(143) MR de Oliveira, The Overhaul of the Brazilian Oil and Gas Regime: Does the Adoption of a production Sharing Agreement Bring Any Advantage Over the Current Modern Concession System? Op. Cit, p.20.

(١٤٤) انظر قرارات إنشائها في تشريعات النفط العربية ١٩٨٠-١٩٨٢، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ص ٢٠ وما بعدها، وفي تفاصيل تركيبة هذه الشركات، انظر فاليري مارسيل، عمالقة النفط، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧، ص ٥٩، وما بعدها.

(أ) الطرف الوطني الممثل للحكومة في اتفاقيات البترول المصرية.

(ب) إبرام عقد استغلال البترول في مصر.

(أ) الطرف الوطني الممثل للحكومة في اتفاقيات البترول المصرية

طرق اختيار الشركات البترولية العالمية (قانون التعاقدات)

ليس لوزارة البترول أن تتعاقد بصدد اتفاقيات البترول والغاز مع من تشاء، وإنما عليها أن تتبع في اختيار المتعاقد معها إجراءات يحددها القانون ليضمن بها التعاقد مع من يتقدم إليها بأفضل العروض من الناحية المالية والفنية على السواء^(١٤٥). وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا المبدأ بقولها: " من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها الشارع في القوانين واللوائح لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد، سواء من حيث الأهلية، أو حسن السمعة، أو الكفاية الفنية أو المالية، وضماناً في الوقت ذاته للوصول إلى أنسب العروض، وأكثرها تحقيقاً للصالح العام بحسب الغاية التي تستهدفها الإدارة من إبرام العقد^(١٤٦)".

وأما المشرع المصري فقد جعل أسلوب المناقصة هو الأسلوب الرئيسي للتعاقد، إلى أن صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م، الذي أدخل الممارسة كأسلوب رئيسي إلى جوار المناقصة العامة^(١٤٧).

(ب) إبرام عقد استغلال البترول في مصر

يقصد بإبرام العقد إقرار شروطه والتوقيع عليه، وهو ما يفيد الموافقة على التعاقد وبالتقاءه بإرادة الطرف الآخر ينعقد العقد^(١٤٨). فإبرام العقد ينتج عن توافق الإرادتين:

(١٤٥) وهذه تطبيق للقواعد العامة في العقد الإداري، انظر في ذلك: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١٩٩٦، ص٥٨٠.

(١٤٦) الطعن رقم ٣٢٠ - جلسة: ١٩٧٥/٤/٥، مجموعة المبادئ، السنة ٢٠، قاعدة ٨٩، ص٢٠٨. (١٤٧) كان القانون رقم ١٩٨٣/٩ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، يحصر الطريقة الرئيسية في أسلوب المناقصة العامة. منشورات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط٧ معدل، ١٩٨٦.

(١٤٨) محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص١٢٠.

الشخص المعنوي الإداري الذي يبرم العقد يجب أن يمثله الموظف الذي تؤهله القوانين لهذه الغاية كالوزير^(١٤٩) بالنسبة إلى الدولة، وتبادل الرضا هو القسم الاتفاقي للعقد^(١٥٠). ويعتبر تحليل وتقييم ومفاضلة لجنة المنافسات الدولية للعطاءات وفقاً للأمر التي أشرنا إليها سلفاً، بعد إقفال باب المنافسات التي لا يقبل طلب الشركة بعدها إلا بموافقة كتابية من وزير البترول^(١٥١)، وإرساء المنافسة على شركة ما، إجراء تمهيدي يتلخص في تقرير أصلح العطاءات مالياً، فلا يعد قرار لجنة البت قبولاً صادف إيجاباً من الشركة البترولية يؤدي إلى تمام العقد معها، إذ لا بد من إجراء لاحق يتمثل في اعتماد السلطة المختصة، التي تملك القبول النهائي للعقد^(١٥٢).

المسائل التي يجب فيها صدور قانون في اتفاقيات البترول:

يلزم لإتمام عقد البترول التصديق عليه من البرلمان في الدولة المتعاقد، ولا يعني ذلك انتفاء الطابع التعاقدى عن العقد، وإنما يعد بالتصديق عليه بمثابة قانون، ويعد التصديق عليه بمثابة رقابة تمارسها السلطة التشريعية على بعض أعمال السلطة التنفيذية التي تكون ذات أهمية حيوية للمجتمع بأسره^(١٥٣)، كما أن منح الالتزامات في مجال الثروة الطبيعية من أخطر الموضوعات في حياة الدول وخصوصاً الدول التي تعتبر الثروات الطبيعية جزءاً جوهرياً من مواردها، حيث إن مورد البترول هو أكبر مورد في الدولة، وهذا الأمر يجعل من الخطورة ترك حق منح الالتزامات للسلطة التنفيذية، إلا في ظل القانون ليراقب المجلس النيابي هذا العمل الخطير، فلا يجوز منح التزام باستثمار البترول إلا بقانون خاص، يصدر في كل حالة على حدة^(١٥٤).

(١٤٩) تجدر الإشارة إلى أنه يصدر قانون بالترخيص لوزير البترول المصري في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة النفطية المتعاقدة معها.

(١٥٠) فودال ودولفولفييه، القانون الإداري، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٥.

(١٥١) المادة ٣٣ من اللائحة.

(١٥٢) راجع في القاعدة العامة لهذا الأمر: أنس جعفر، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(١٥٣) ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان، مدى حرية الإدارة في التعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧، ص ١١٣، ١١٢.

(١٥٤) فدغوش شبيب العجمي، عقود (B.O.T) النفطية، مرجع سابق، ص ٥٨.

ولكن هل يلزم قانون بالمصادقة على تعديل الاتفاقية، أو تجديدها، أو تمديدها؟ وفي حالة استعانة الدولة بشركة البترول الدولية لغرض تطوير الحقول البترولية وحسب، دون منحها امتياز استكشاف البترول وإنتاجه في تلك الحقول، هل يلزم صدور الترخيص لها بذلك في صورة قانون، أم يكفي موافقة الحكومة وحسب؟

المبحث الثاني

أنواع عقود البترول وأطرافه

تمهيد وتقسيم:

من قبل شركات البترول العالمية⁽¹⁵⁵⁾. الامتياز، والمشروع المشترك، والمشاركة في الانتاج، وعقود الخدمة. وهذه الأنماط الأربعة من اتفاقيات البترول هي السائدة في العالم في انتاج وصناعة البترول⁽¹⁵⁶⁾، ويمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين:

امتيازات "concessions"، وعقود "contracts"، والفارق الرئيسي بين الصنفين المذكورين هو أنه في حالة التزام الامتياز يتنازل البلد المالك لباطن التربة وللاحتياطي الطبيعي عن حقوقه فيها للمستثمر الأجنبي، بينما ليس كذلك في حالة النظام التعاقدى⁽¹⁵⁷⁾.

والمهم في هذه الأنواع هو دور الدولة في كل نوع من تلك العقود في عمليات البترول ابتداءً من الاستكشاف، وانتهاءً بتسويق البترول، وملكيته للمصادر الطبيعية. وقد شهدت تلك الأنواع تغييراً بداخلها أدى إلى تطورها، بالنظر إلى دور الدولة المتعاقدة في تلك الأنماط التعاقدية سنتناوله عند الحديث على كل نوع.

وفي هذا السياق سوف نتناول تلك الأنواع، كلاً على حدة، وذلك في المطالب الآتية:

(155) Mustafa ekran, International energy investment law stability through contractual clauses, wolters Kluwer law and business Netherlands 2011, p.2. Rudolf Dolzer and Christophe schteuer principles of international investment law, oxford university press 2ed, 2012, p.79.

(156) Ruslan sulaimanov, International petroleum contracts, Balancing stste and Investor Interests: and other central of Asian countries Comparison of Legislation in Kazakhstan Lambert Academic publishing 2011, p.46.

(157) Muhammed Mazeel, petroleum fiscal system and contracts, hamburg, op.Cit.p.9.

المطلب الأول: عقد الامتياز .

المطلب الثاني: عقد المشروع المشترك.

المطلب الثالث: عقد المشاركة في الإنتاج.

المطلب الرابع: عقود الخدمة.

المطلب الأول

عقد الامتياز

مفهوم عقود الامتياز على المرافق العامة:

أن تبنى التخطيط يخلق مسائل ومشاكل لا يمكن حلها بالرجوع إلى قواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص، ففي إطار الاقتصاد الموجه تستخدم الدولة أساليب القانون العقدية لتسيير نشاطها، كما تمنح الدولة وسائل القانون العام وامتيازات السلطة العامة إلى هيئات خاصة، وبذلك ينشأ مجال من مجالات نشاط الدولة يصعب تكييفه بمفاهيم وتصنيفات القانون العام التقليدي^(١٥٨).

ولاشك إن إسباغ وصف (اتفاق تجارى) أو (اتفاق خاص) على عقد التزامات المرافق العامة، أمر يعبر عن رغبة المتعاقدين الأجانب في الإفلات من القواعد العامة للعقود الإدارية التي تمنح الإدارة امتيازات متعددة (تعديل أو إنهاء العقد على سبيل المثال)، وأن يكون العقد عقداً مدنياً، تطبق عليه قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، كما يقررها القانون المدني^(١٥٩).

وما تضمنه العقد المشار إليه من اعتبار التصرفات التي يقتضيها تنفيذ الاتفاق بمثابة تصرفات خاصة وتجارية، مؤداه إخضاع العقد للقانون الخاص، وهو أمر يشكل

(١٥٨) د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(١٥٩) انظر في هذا المعنى : د. محمد محمد بدران، "نحو أفق جديدة للخصخصة"، بحث غير منشور، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

مخالفة واضحة لأحد المبادئ الأساسية في عقود التزام المرافق العامة، ومقتضى هذا المبدأ أن هذا العقد يعتبر عقداً إدارياً باستمرار نظراً لأن موضوعه إدارة مرفق عام^(١٦٠). وهذا ما انتهت إليه اللجنة الثالثة بمجلس الدولة حين عرض عليها مشروع العقد لمراجعته "وحيث إن مكونات مشروعات الاتفاقات المشار إليها تعتبر في حقيقتها جزءاً من عقد امتياز المرافق العامة طبقاً لصريح نص المادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ والتي نصت على اعتبار تلك العقود عقود امتياز المرافق العامة، ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه في حدود الضوابط المنصوص عليها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة. وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن عقود امتياز أو التزام المرافق العامة هو من العقود الإدارية، وحيث أن ما تقدم يتعارض مع ما ورد بمشروع الاتفاقية من أن ما تتضمنه تلك التصرفات تعتبر خاصة وتجارية، إذ أن مناط اعتبار العقد تجارياً هو الوقوف على طبيعة النشاط، وما يقام من أعمال بحسب الغرض الذي تسعى الشركة إلى تحقيقه. ويترتب على ذلك آثار مهمة مجالها القانون التجاري، أما العقد الحالي المعروض فهو من العقود الإدارية الخالصة طبقاً لصريح نص القانون.

مفهوم عقود الامتياز في مجال التنقيب عن البترول:

ظل أسلوب الامتياز هو الوسيلة القانونية التقليدية المستخدمة في مجال التنقيب عن البترول وإنتاجه^(١٦١)، وبقي هو النظام الأصلي الذي يستخدم في نصف أقطار العالم بما فيها المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا والنرويج، وروسيا، وأستراليا، واسكتلندا، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، والأرجنتين^(١٦٢). وسوف نتناول عقد امتياز

(١٦٠) المحكمة الإدارية العليا، ٢٠ فبراير ١٩٩٠، الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٥٣ق، مجموعة العقود الإدارية في أربعين عاماً، ١٩٥٥/١٩٩٥، ص٦٦٨ بند ٤٢٩، محكمة القضاء الإداري، ٢٥ مارس ١٩٥٦، س١٠ ص٢٥٩.

(١٦١) مديحة السيد حسن الدغدي، اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨/١٩٨٩، ص٥٨، محمد يوسف علوان النظام القانوني لاستغلال النفط، مرجع سابق، ص٣٣.

(162) Muhammed Mazeel, prtoleum fiscal system and contracts, Hamburg Op.Cit.p.12.

البترول في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف عقد امتياز البترول.

الفرع الثاني: الأحكام الأساسية في اتفاقيات الامتياز.

الفرع الأول

تعريف عقد امتياز البترول

يرتكز عقد الامتياز التقليدي على مبدأ الامتياز الذي كان سائدا طوال النصف الأول من القرن العشرين، والذي يضمن لمن يتمتع به حق القيام بعمليات التنقيب مقابل دفع الإتاوة وضريبة الدخل لمالك الأرض، وباستثناء كميات البترول التي يدفعها صاحب الامتياز كإتاوة للمالك، تعود ملكية البترول لصاحب الامتياز بمجرد استخراجها لسطح الأرض.

ويعني هذا أن من حق صاحب الامتياز أن يبيع الزيت والغاز لمن يرغب وكيفما يشاء، غير أنه ملزم بدفع الضرائب لحكومة البلد المضيف على أساس متفق عليه بين الطرفين في العقد لتحديد سعر البترول والغاز في أي فترة من الزمن، والمعتاد في هذا المجال أن يكون سعر البترول مربوطاً بالأسعار الدولية بينما يحدد سعر الغاز بموجب الأسعار المتفق عليها في العقد مع المشتري، والتي هي بدورها مرتبطة بأسعار السوق المحلية إن لم يكن هناك مجال مضمون لبيع الغاز في سوق مفتوح^(١٦٣).

واتفاقيات الامتياز، كأى عقد بين طرفين، تنظم العلاقة بين الدولة المنتجة للبترول وشركة البترول الأجنبية، وتحدد حقوق وواجبات كل منهما^(١٦٤)، ولكنها اتسمت بالبساطة والتشابه في أحكامها^{١٦٥}، فقد كان يمنحها الحاكم أو الشيخ العربي من تلقاء، حيث لم يكن لهم دراية بشئون صناعة البترول. وإطلاق وصف "القديمة" على اتفاقيات الامتياز، تعني الاتفاقيات التي عقدت قبل عام ١٩٥١م، وهو عام أزمة تأمين البترول

(163) Keith W. international petroleum exploration and exploitation agreements, Op. Cit. p.7 etc.

(١٦٤) محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط، مرجع سابق، ص ٢٤.

(165) Keith w. international petroleum contracts, Op. Cit. p.43

الإيراني^(١٦٦). ويطلق عليها أيضاً امتيازات البترول الأولى، كالاتفاقيات التي أبرمت في دول الشرق الأوسط مثل العراق والسعودية والكويت وقطر وإيران واندونيسيا^(١٦٧). ويعرف بعض الفقه^(١٦٨) الامتياز الاقتصادي^(١٦٩) في صورته التقليدية بأنه نوع من العقود التي تبرم بين حاكم، أو حكومة إحدى الدول نيابة عن الدولة من الناحية الواحدة، وبين شخص^(١٧٠)، أو مؤسسة من ناحية أخرى، لأجل القيام بنشاط اقتصادي طويل الأجل في أراضي تلك الدولة.

ويعرف أحد الفقهاء الامتيازات البترولية، أنها عقود تمنح بموجبها الحكومة للمستثمر الأجنبي الحق الحصري في استغلال المصادر الطبيعية، في المنطقة المعطاة، لفترة محددة من الوقت^(١٧١). وطبقاً لبعض الفقه فإنه تحت نظام الالتزام، تمنح حكومة الدولة امتيازاً، أو ترخيصاً، تعطي حقوقاً لشركة البترول الدولية لفترة ثابتة، لاستكشاف وإنتاج المواد الهيدروكربونية، ضمن منطقة معينة.

ويعني مصطلح الامتياز طبقاً للقانون الانجلوسكسوني – وهو قانون أغلب الشركات البترولية الأمريكية، أو الإنجليزية الأصل – تلك الرخصة الممنوحة للشركات، وذلك لمباشرة نشاطها، وأما مصطلح امتياز في القانون الفرنسي – وهو مصدر معظم القوانين السارية في البلاد البترولية العربية – له مدلول قانوني واضح، يعني لجوء جهة الإدارة

(١٦٦) أحمد كامل عبد القوي، اتفاقية النفط وكيفية تطويرها لمصلحة البلدان المصدرة للنفط، مرجع سابق، ص ٢١.

(١٦٧) عبد الملك إسماعيل حجر، نحو إطار متكامل للرقابة على الشركات النفطية في ظل عقود المشاركة في الإنتاج في الجمهورية اليمنية، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد ٧، يناير-يونيو ١٩٩٩م، ص ٢٤٨.

(١٦٨) اللورد أرنولد ماكنير، تعريفه مذكور في رأيه المقدم لشركة أرامكو، انظر مذكرة أرامكو الأولى، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(١٦٩) خرج بذلك الامتياز السياسي بحسب صاحب التعريف السابق.
(١٧٠) وهذه الصورة لم تطبق إلا في المملكة العربية السعودية وشركة رامكو عقب منح المذكور امتياز نقل الزيت من المملكة العربية السعودية.

(171) Zuhairah Ariff Abd Ghadas, types and features of international petroleum contracts, south east Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, vol.4, issue3, june,2014, p.20.

إلى الاتفاق مع أحد الأفراد أو الشركات للقيام ببعض العمال التي لا ترى أو لا تتمكن من القيام بها بنفسها، ويجري هذا الاتفاق في صورة عقد إداري^(١٧٢).

وقد عرف جانب من الفقه بأنه التصرف الذي تم بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكامنة في إقليمها أو جزء منه والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيه وذلك خلال فترة زمنية معينة في مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة^(١٧٣).

ويذهب بعضهم إلى أنه يمكن استخدام مصطلحات أخرى بدلاً من كلمة "امتياز" مثل: رخصة، أو تصريح.^(١٧٤) وقد كانت تلك الاتفاقيات تضم أحكاماً أساسية ذات خصائص مشتركة تنسم بها جميعاً، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الأحكام الأساسية في اتفاقيات الامتياز

تقوم الميزة الرئيسية للالتزام الامتياز على نقل حقوق الملكية، ففي معظم الأقطار تملك الدولة كل المعادن، ولكن تحت نظام الامتياز تنقل الحكومة حق المعادن للشركة إذا أنتجت البترول. فقد استبعدت الدولة من المشاركة في العمليات البترولية، وذلك مقابل إتاحة (رسوم امتياز) تدفع للدولة^(١٧٥).

أولاً: حقوق الدولة مانحة الامتياز (الدولة المضيفة):

يتمثل الطرف الوطني عادة في عقود الامتياز إما في الدولة ذاتها أو في إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الموارد البترولية في الأنظمة القانونية المختلفة^(١٧٦) تعد ملكاً للدولة.

تضمنت اتفاقيات الامتياز التقليدية نصوصاً تقيد التأكيد على حق الدولة المضيفة في الحصول على مقابل مالي نظير ما تمنحه للشركة صاحبة الامتياز من رخصة

(١٧٢) مديحة الدغدي، اقتصاديات الطاقة، مرجع سابق، ص ٥٨.

(١٧٣) سراج حسين محمد : التحكيم في عقود البترول، كلية دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٤٥.

(174) Ruslan sulaimanov, International petroleum contracts, Op.Cit.p.47.

(175) Daniel Johnson, International petroleum fiscal systems and productions sharing contracts, op.Cit.p.pp. 29-30.

(١٧٦) عامر محمد سالم عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٨٤.

للبحث والتنقيب عن البترول في إقليمها، وما يسفر عنه البحث من استغلال لهذه الثروة وانتاجه، وتصديره ولا تخرج هذه الحقوق عن المقابل المالي الذي تدفعه الشركة للدولة مانحة الامتياز والذي يتلخص في قيام الشركة بدفع مبلغ مالي للحاكم في حدود نص مليون دولار يوم توقيع، وما بين ٢-٣ دولار عن كل طن من البترول الصافي^(١٧٧).

أما الإيجار فهو ما تدفعه الشركة للدولة بصفة دورية من تاريخ نفاذ الاتفاق ولغاية اكتشاف البترول بكميات تجارية أو حتى تاريخ تصدير البترول حسبما يقتضي الاتفاق وبانتهاء هذه الفترة الزمنية الدورية تنتهي مدفوعات الإيجار لتبدأ مدفوعات أخرى، وهي مدفوعات الربح عن البترول المنتج^(١٧٨).

والربح هو المقابل المالي الذي يستحق الأداء من الشركة صاحبة الامتياز للدولة المضيفة عن كل وحدة انتاج بترولي، أو على أساس نسبة مئوية معينة عن الانتاج الصناعي كل سنة^(١٧٩).

ثانياً: حقوق الشركة صاحبة الامتياز

قامت الامتيازات التقليدية على مبدأ حلول الشركة محل السلطة الحاكمة في المنطقة التي ستقوم بالبحث عن البترول فيها – برأً وبحراً – ومن هذه المظاهر: ^(١٨٠)

١. الاحتكار والشمول

كان للشركة صاحبة الامتياز الحق المطلق في المنطقة المخصصة لها فضلاً عن صفة الشمول الذي يميز عملياتها. فتشمل هذه العمليات التنقيب والحفر والإنتاج والنقل والتكرير والتسويق. فمثلاً نصت المادة الأولى من الاتفاقية المعقودة بين الحكومة

(١٧٧) أحمد كامل عبد القوي، اتفاقية النفط وكيفية تطويرها، مرجع سابق، ص ٢١.
(١٧٨) خالد سعد زغلول وإبراهيم الحمود، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي، ط٢، ٢٠٠٠، د.
(ن) ص ٥٦.

(١٧٩) خالد سعد زغلول وإبراهيم الحمود، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي، مرجع سابق، ص ٦٦، ويعرف أيضاً أنه ما يحصل عليه المالك عن الأرض، وقد يدفع نقداً، أو عينياً، انظر: معجم الحسابات القومية (انجليزي/عربي/فرنسي) مع شروح باللغة العربية، أعدته: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠١م، ص ٦١.
(١٨٠) أحمد كامل عبد القوي، اتفاقية النفط وكيفية تطويرها لمصلحة البلدان المصدرة للنفط، مرجع سابق، ص ٢٨، ق:

Shavarsh Toriguian, Legal Aspects of Oil Concessions in the middle east, Beriut, Lebanon, 1972.p.60.

العراقية وشركة البترول التركية على أن: "تمنح الحكومة للشركة بموجب هذه الاتفاقية وعلى الشروط المذكورة فيما يلي حقاً حصرياً بالشركة دون غيرها في البحث والتحري عن زيت البترول والبترول والغازات الطبيعية والحفر تطلباً لهذه المواد وكذلك حق استخراجها، وإعدادها للتجارة، وأخذها من أماكنها، وبيعها ما يستخرج منها من المنتجات".^(١٨١)

٢. طول مدة الاتفاقية

اتسمت اتفاقيات الامتياز التقليدية بمددها الطويلة جداً، ويتضح من تلك المدد الكبيرة، مدى تجاوزها للحد المعقول لاتفاقية خاصة باستغلال ثروة طبيعية^(١٨٢).

٣. اتساع مساحة الامتياز

اتسمت الامتيازات التقليدية بمنح الشركة صاحبة الامتياز حق البحث والاكتشاف والانتاج على رقع كبيرة جداً تغطي إما مساحة البلد بالكامل، وإما تغطي مساحة هذا البلد، وفي أحيان كثيرة تشمل المياه الإقليمية^(١٨٣)، وقد وصلت مساحة المنطقة التعاقدية أحياناً إلى أكثر من مليون كيلو متر مربع^(١٨٤).

٤. حق الشركة في إنهاء اتفاقية الامتياز أو التنازل عنه:

لم تتضمن اتفاقيات الامتياز حق الدولة مانحة الامتياز في إنهاء الاتفاقية، بل كانت تحرم الدولة من ذلك، في حين كان يعترف لشركة البترول العالمية بذلك صراحةً أو بشروط ميسرة لها.

حق التنازل عن الامتياز للدولة مانحة الامتياز (انهاؤه):-

يتمتع صاحب الامتياز في أغلب الاتفاقيات بحرية إلغاء الامتياز، وإعفاء نفسه من

(١٨١) عبد الجبار عبود الخلفي، نبيل جعفر عبد الرضا، نفط العراق، من عقود الامتياز إلى جولات الترخيص، المركز العلمي العراقي بغداد، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ط١٣٠١٢، ص٢١.

(١٨٢) وذلك على عكس العقود التي أبرمتها حكومات دول أمريكا اللاتينية، والحكومة المصرية، حيث اتسمت بقصر مدة الامتياز، راجع أحمد حلمي هندي، عقود الامتياز البترولية، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(١٨٣) منصور السعيد، النظام القانوني لاستغلال حقول الشمال في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(184) Keith w. international petroleum Exploration, Op. cit. p.43.

التزامات الكشف، إذا تبين له عدم وجود توقعات لكشف بترولي. فنظراً لأن صاحب الامتياز يتحمل مخاطر عمليات البحث والتنقيب عن البترول، فإن من حقه أن يقلل من حجم الخسائر بالتنازل عن هذا الامتياز، فلم تقيد غالبية اتفاقيات فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية حرية صاحب الامتياز في التنازل عن الامتياز، إلا بوجود إخطار الدولة المضيفة بذلك. ومثال ذلك اتفاقية العراق وشركة بترول العراق سنة ١٩٢٥، حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون منها على أنه " للشركة الحق في أن تتنازل للحكومة تنازلاً نهائياً عن جميع مالها من حقوق بموجب هذه الاتفاقية، على أن تعطي إخطاراً تحريراً بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر، وينتهي أجل هذه الاتفاقية بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الانتهاء في الإخطار المذكور"^(١٨٥).

وقد أبرمت مصر اتفاقية مع شركة بان أميركان عام ١٩٦٤، وتضمنت نصاً يقضي بتخفيض المدة التي يجوز بعدها لصاحب الامتياز التنازل عن امتيازها إلى سنتين فقط، على أن يقوم بإخطار الحكومة بذلك قبل ٩٠ يوماً من التنازل، كما تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام نفسها التي تضمنتها اتفاقيات إيران السابقة، فأوجبت قيام صاحب الامتياز بإنفاق المبالغ المحدد إنفاقها في المدة التي تسبق التنازل، وإن لم يتم بهذا الإنفاق فإنه يلتزم بأن يدفع للحكومة المصرية نصف المقدار الناقص (انظر المادة "٦/ب" من هذه الاتفاقية).

حق التنازل عن الامتياز للغير:

ذهبت بعض اتفاقيات الامتياز البترولية إلى أبعد من ذلك، حيث أجازت لصاحب الامتياز التنازل عن كل أو جزء من حقوقه المقررة بمقتضى الاتفاق إلى الغير "طرف ثالث مستقل"، ولم تتطلب اتفاقية واحدة فقط، موافقة الدولة مانحة الامتياز شرطاً لصلاحية التنازل، وهذا الاتفاق هو الذي أبرمته سلطنة مسقط وعمان مع شركة امتياز البترول عام ١٩٣٧، حيث نصت المادة (٢٣) منه على أنه "توافق السلطنة على أنه

(١٨٥) هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية وتضمنت مثل هذا الشرط مثل اتفاق البحرين وباكو سنة ١٩٢٥، فارس وشركة البترول الأنجلو فارسية Apoc سنة ١٩٣٣، والسعودية وأرامكو سنة ١٩٣٣.

يجوز للشركة أن تحول التزاماتها ومزاياها المقررة بمقتضى الاتفاق إلى الشركة الإنجليزية المعروفة باسم شركة تنمية البترول المحدودة أو لأي شركة أخرى مسجلة في بريطانيا". هذه بينما جاءت جميع الاتفاقيات الأخرى متضمنة شرط موافقة الدولة المضيفة لصلاحيات أي تنازل من صاحب الامتياز إلى الغير^(١٨٦). وبمقتضى هذا الشرط يحق للدولة المضيفة إلغاء الامتياز إذا تنازل صاحب الامتياز إلى طرف ثالث دون الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الدولة المضيفة، ومن أمثلة ذلك اتفاق العراق وشركة بترول الموصل عام ١٩٣٢ حيث نصت على أنه "لا يجوز للشركة دون سابق موافقة مكتوبة أن تتنازل عن هذا الاتفاق أو عن قسم من المشروع المنصوص عليه في هذا الاتفاق لشخص أو شركة إلا إذا كان التنازل لشركة مؤسسة وفق أحكام المادة (٦/أ) من هذا الاتفاق، ولكن لا يجوز الإمساك عن هذه الموافقة إمساكاً غير معقول، فإذا أخلت الشركة بهذا الشرط، فللحكومة حينئذ أن تنذر الشركة بانتهاء هذا الاتفاق. وعند تسليم الإنذار إلى الشركة، يصبح هذا الاتفاق ملغياً، ويحق للحكومة حينئذ، أن تأخذ مجاناً ممتلكات الشركة في العراق ومنها البترول المستخرج الموجود في أحواض الإذخار وفي غيرها".

وجاءت بعض الاتفاقيات نصاً يقرر بأن للدولة المضيفة حرية الحصول بنفس الثمن والشروط المحددة في أي تنازل أو بيع مقترح، على الحقوق التي تعرضها الشركة صاحبة الامتياز^(١٨٧)، ومن أمثلة ذلك الاتفاق بين الكويت وشركة أمينويل (ديلاور) عام (١٩٤٨) م ١٤، واتفاق الكويت وشركة أمينويل كاليفورنيا عام ١٩٤٩ م (١٥) : واتفاق الكويت وشركة البترول العربية عام ١٩٥٨ م (٢٦) .

وجاءت بعض الاتفاقيات متضمنة نصاً يحظر على صاحب الامتياز التنازل عن الامتياز لأي شركة يساهم فيها أشخاص يكونون غير مرغوب فيهم لدى الدولة المضيفة، ومن أمثلة ذلك اتفاق مصر وشركة فيليبس التي اشترطت أن "..... يكون

(١٨٦) هناك العديد من الاتفاقيات تضمنت مثل هذا الشرط ومنها اتفاقية مصر والشركة الأنجلو مصرية عام ١٩١٢، ومصر والشركة الأنجلو مصرية عام ١٩٣٧، والسعودية وشركة أرامكو عام ١٩٣٣، وقطر وشركة نفط قطر عام ١٩٣٥.

(١٨٧) انظر في ذلك اتفاق العراق وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢ المادة (٣٥)

المتنازل إليه من حيث المقدرة الفنية والمالية وان توافق الحكومة عليه....." كما تضمنت جميع الاتفاقيات الحديثة التي أبرمتها مصر مثل هذه الاشتراط^(١٨٨).

٥. استثناء شركات البترول الأجنبية من تطبيق القوانين الوطنية :

كانت شركات البترول صاحبة الامتياز مستثناة بشكل عام من أحكام القوانين الوطنية ومن ولاية القضاء الوطني، وسيأتي الإشارة إلى أحكام التحكيم الدولية التي فصلت في النزاعات التي قامت بين بعض الدول البترولية وشركات البترول العالمية فمثلاً نصت المادة ٧ من امتياز شركة بترول الكويت لعام ١٩٣٤ على أن: "يعفي من الرسوم الجمركية، أو رسوم التصدير، أو أي أعباء أخرى ما تستورده الشركة من مواد مختلفة تلزم لعملياتها، فيما عدا الاحتياجات الشخصية للموظفين، وما يعاد بيعه ثانية". فالشركة بذلك في حل من القوانين المالية الوطنية.

٦. إشراف الشركة على سياسة التوظيف فيها:

ظلت سياسة التوظيف في الصناعة البترولية حتى عهد قريب تخضع للشركات صاحبة الامتياز، وكان الالتزام الوحيد الذي يقع على الشركات في هذا المجال، هو توظيف فئة العمال غير المهرة من الوطنيين، من ذلك ما نص عليه امتياز أرامكو في السعودية بأن: "يدير المشروع ويراقبه أشخاص أمريكيون، وهم سيستخدمون على قدر الاستطاعة والإمكان رعايا الحكومة العربية السعودية"^(١٨٩).

٧. تكريس شرط التحكيم

كرست شركات البترول العالمية وسيلة التحكيم كأفضل وسيلة قانونية لحل المنازعات الناشئة عن العقد، فحفلت امتيازات البترول بشرط التحكيم وتنظيم كل ما يتعلق به. وهذا الشرط خالف قاعدة إخضاع عقد الامتياز في تفسيره وتطبيقه للقضاء الإداري^(١٩٠).

(١٨٨) ومن أمثلة ذلك أيضاً اتفاقية الكويت وشركة النفط العربية عام ١٩٥٧، واتفاقية السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧.

(١٨٩) محمد لبيب شقير: اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠، ص ٢٠.

(١٩٠) مديحة الدغدي، اقتصاديات الطاقة، مرجع سابق، ص ٥٩.

٨. العائد المالي

اتخذ العائد المالي للدولة مانحة الامتياز ثلاث صور، وهي:

• الإتاوة: وتحصل الدولة على مبلغ نقدي ونسبة معينة من الخام المنتج ومشتقاته، وللدولة الحق في الحصول على كميات معينة من الخام المنتج مجاناً^(١٩١)، ولها أيضاً شراء نسبة معينة من الخام المنتجة للاستهلاك المحلي، وتدفع هذه الإتاوة عن كل وحدة إنتاج تحصل عليه الشركة من منطقة الامتياز.^(١٩٢)

• الإيجار: وتدفعه الشركة للدولة مانحة الامتياز نظير استعمال صاحبة الامتياز لسطح الأرض التي تغطيها منطقة الامتياز المحددة بالعقد^(١٩٣).

• المكافآت: وتدفع عند التوقيع على الاتفاقية وحسب^(١٩٤).

٩. انعدام أو ضعف مشاركة العناصر الوطنية في إدارة الشركة

ظلت مجالس إدارة الشركات البترولية تتكون في غالبيتها من مواطني الدولة التي تنتمي إليها هذه الشركات بجنسيتها، ولم تكن اتفاقيات الامتياز تتضمن سوى النص على مشاركة متواضعة للعناصر الوطنية في هذه المجالس، بما مؤداه عدم تمكن الدولة مانحة الامتياز من المشاركة في قرارات الشركة صاحبة الامتياز.

ومن التحسينات التي اتسم بها الامتياز الحديث هو زيادة تحكم الدولة، وإمكانية المشاركة في المشروع الاستثماري، وكذا في المدفوعات الجديدة التي تدفعها الشركة البترولية للدولة، كنظام العلاوات، وضريبة الدخل.^(١٩٥)

إن هذه السمات التي صبغت عقد الامتياز، يعكس لنا فكرة أن عقد الامتياز، يعكس لنا فكرة أن عقد الامتياز البترولي غداً وثيقة قانونية بذاتها لتنظيم عمليات صناعة

(١٩١) صاحب ذهب، لبيب شقير، اتفاقيات البترول، مرجع سابق، ص ٤١٢، ٤٣٤. وفي مجال الإتاوة التي كانت تدفع، راجع مديحة الدغدي، اقتصاديات الطاقة، ص ٥٩ وما بعدها.

(١٩٢) أحمد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(١٩٣) محمد شقير، لبيب شنب، اتفاقيات النفط العربية، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(١٩٤) محمد شقير، لبيب شنب، اتفاقيات النفط العربية، مرجع سابق، ص ٩٥.

(195) Zhiguo Gao international petroleum contracts: current trends and new directions, Op. Cit. p.22.

البترو، في ظل افتقاد غالبية النظم القانونية لدول العالم حينها للمقومات الأساسية لمبدأ سيادة القانون، والرقابة على أعمال السلطة المتعاقدة.

المطلب الثاني

اتفاقيات المشروع المشترك

تعتبر اتفاقية المشروع المشترك: تنظيم تعاوني بين مشروعين تجاريين أو أكثر، لإنجاز هدف محدد. والغرض الرئيسي لعقود المشروع المشترك هو تحقيق الموازنة في المصالح بين البلد المضيف، المستثمر الأجنبي، فهو عقد يخلق ترتيب الشراكة، ومصالح الأطراف تتم بطريقة متوازنة، من خلال تحمل الحقوق، والالتزامات، في العمليات البترولية.^(١٩٦)

وقد شكلت شركات البترول الدولية المشروع المشترك لمشاركة المخاطر العالية للمشروع. وكان السبب لإنشاء المشروع المشترك هو التقليل المجازفة المحتملة ومن هذا القبيل: المخاطر الجيولوجية لاحتياطيات البترول التي سوف لن تكون غير مكتشفة أثناء إجراءات الاستكشاف، والمخاطر التقنية التي تؤدي إلى صعوبات أو حتى حالات متفائمة متضمنة طبيعة المنطقة والطقس ودرجة الحرارة، والمخاطر السياسية كالأضطرابات، والثورات التي تؤثر على المشروع^(١٩٧). وبالرغم من ذلك فهناك أسباب أخرى لإنشاء المشروع المشترك، ومنها: أن الدولة تحصل به على تطوير التقنية البترولية كالخبرة المهنية والتدريب من أكثر من مشروع أجنبي، وكذا التعاون مع المشروع البترولي يزيد من فرصة من الربح السهل من المشروع البترولي.^(١٩٨)

وسنتناول هنا تعريف اتفاقية المشروع المشترك، والأحكام الأساسية لها، ثم نقوم هذا النمط من الاتفاقيات، وذلك في فرعين، على النحو الآتي:

(196)R. sulaimanov, International petroleum contracts, Op.Cit.p.52. Zuhairah Ariff Abd Ghadas, types and features of international petroleum contracts, Op.Cit.p.36.

(197)R. sulaimanov, International petroleum contracts, Op.Cit.p.52. Keith w. international petroleum exploration and exploitation agreements, Op. Cit. p.56.

(198) Kamal Hossain, Law and-policy in petroleum development: changing relations between transnationals` and governments, Op. Cit.p.175.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية المشروع المشترك.

الفرع الثاني: الأحكام الأساسية لاتفاقية المشروع المشترك.

الفرع الأول

تعريف اتفاقية المشروع المشترك

يعرف المشروع المشترك بأنه مشروع تتعهد فيه شركة البترول بإدارة الأعمال البترولية وتشغيلها، ويمنح المشروع للشركة الحق في تنفيذ عمل طويل الأجل، فيه مصلحة للطرفين، وينطوي على نفع لهما إذا تكلك العمل بالتوفيق.^(١٩٩)

وعرفه بعض الفقه بأنه الاتفاق على استعمال المال والجهد المقدم من أطراف العقد في نشاط اقتصادي معين، كنشاط استغلال البترول، أو غيره من المعادن، بقصد اقتسام ما ينتج من ذلك من أرباح.^(٢٠٠) على أن بعض الباحثين يشير إلى أنه ليس للمشروع المشترك تعريف في دراسات البترول والغاز^(٢٠١).

والصورة التي عرفتھا الدول العربية من المشاركة هي أن الشركات الأجنبية تتحمل مسؤولية الكشف عن البترول وتمويل هذه العمليات، إلى أن يكتشف البترول بكميات تصلح للاستغلال التجاري، فإذا لم يكتشف البترول، فإن الخسارة تقع على الشركة الأجنبية فقط دون أي التزام على الدولة، أما إذا اكتشف البترول فإن الدولة تشترك مع الشركة الأجنبية في إعداد الحقل المكتشف للإنتاج فيساهم الطرفان في تمويل المشروع، وعندما يبدأ الإنتاج يحصل كل من الطرفين الوطني والأجنبي على نصيبه من الإنتاج تبعاً لمساهمته، ولكن حصول الدولة على هذا النصيب من الإنتاج لا يتعارض مع حصولها على الضرائب والرسوم التي تحصل عليها عادة من الشركات العاملة لديها^(٢٠٢).

(199) M.Almulhim, Middle East oil, Op. cit.p.99.

(٢٠٠) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(201) Kenneth Kaunda Joe, the Awarding of petroleum Exploration and production Rights and Incorporation of Environmental Rules in Kenya, Op.Cit.p.19.

(٢٠٢) د. محمود أمين:الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول وأثرها في اقتصاديات البترول العربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق القاهرة، ١٩٧١-١٩٧٢، ص٧٥.

وقد تطور نظام المشاركة من مساهمة الدول المنتجة بنسبة محدودة في رأس مال شركات البترول الأجنبية، إلى ما يعرف بنظام المشاركة بالمناصفة أو المشروع المشترك.

ويرى بعض الفقه ان هناك نوعين من عقود المشروع المشترك.⁽²⁰³⁾

الأول : المشروع المشترك المؤسس

ويتم تحديده من خلال تشكيل كيان قانوني مستقل، حيث يتم تكوين الشركة المشتركة وإنشاؤها، وتشغيلها من قبل مجلس يمثل كلاً من الطرفين، ويتم تقاسم الأرباح بين طرفي العقد وفقاً لبنود العقود.

والنوع الثاني: المشروع المشترك غير المؤسس

ويتم تشغيل المشروع المشترك أيضاً من خلال ترتيبات تعاقدية، دون إنشاء الكيان القانوني المستقل.

الفرع الثاني

الأحكام الأساسية لاتفاقية المشروع المشترك

وفقاً لعقد المشروع المشترك تقوم الدولة بطريق شركتها الوطنية مع شركة البترول العالمية بعمليات مشتركة لاستكشاف، وتطوير، ونتاج الموارد البترولية، ويتقاسم الطرفان المخاطر، والتكاليف، والإنتاج، والأرباح، وفقاً للشروط المحددة في عقد المشروع. تصبح الدولة البترولية وفقاً لصيغة المشروع المشترك شريكاً حقيقياً في عمليات الثروة البترولية، كما تشترك مع "الشريك الأجنبي" في ملكية المشروع العامل بأراضيها، وفي إدارته وتشغيله إضافة إلى المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالإنتاج وتحديد الأسعار، وفي توزيع ما يتحقق من المشروع بأكمله من قيم ومزايا، بما في ذلك المشاركة على نحو فعال في المهارات اللازمة التي يتطلبها المشروع المناط به الهيمنة على العمليات البترولية.⁽²⁰⁴⁾

(203) Zuhairah Ariff Abd Ghadas, types and features of international petroleum contracts, Op.Cit.p.38.

(204) M.Almulhim, Middle East oil, Op. cit.p.99.

وتتضمن اتفاقية المشروع المشترك حقوق الطرفين وما يقع على عاتقهما من واجبات، وما يتمتعان به من مزايا وسلطات تجاه المشروع، وكذا تخصيص الأنصبة، في الأرباح والقانون الذي يحكم الاتفاقية، وأجل المشروع، وأسلوب حل النزاع حالة الخلاف بينهما^(٢٠٥).

٢. مزايا المشاركة (المشروع المشترك):

يحقق مبدأ المشاركة العديد من المزايا للدول المنتجة، منها زيادة العائدات المالية التي تحصل عليها، نظراً لأنها تحصل من المشروع على حقوقها الضريبية والرسوم على مختلف أنواعها، بالإضافة إلى حقوقها كمساهم في المشروع، إلى جانب حق الاشتراك في تخطيطه وإدارة العمليات والتنفيذ، بما في ذلك الموافقة على المصاريف المطلوبة، وهي حقوق تضاف إلى حقوقها بوصفها صاحبة الأرض ومانحة الالتزام أو الامتياز للشركة المشاركة في المشروع، وهذا ما يتيح للدولة فرص تكوين وتطوير خبرة عملية في تنفيذ هذه المشروعات تمكنها من الدخول في هذا الميدان مدعمة بخبرات دولية مستقبلاً. ولذلك فقد حرصت الدول المنتجة في اتفاقيات المشاركة التي عقدتها على أن تساهم في إدارة الشركة، فكل الاتفاقيات تنص على أن القرارات يجب أن تتخذ من قبل مجلس إدارة يضم ممثلين عن الدولة المنتجة وعن الشركة الأجنبية، وأن مركز المسؤولية يجب أن يوزع بالتكافؤ بين الطرفين^(٢٠٦).

٣. التطبيق العملي لاتفاقيات المشروع المشترك:

لقد كان لمصر السبق في تطبيق اتفاق المشروع المشترك لاستغلال البترول في الشرق الأوسط ويرجع ذلك إلى عام ١٩٥٧، حيث أبرم عقد مشروع مشترك بين شركة البترول المصرية الدولية، التي تمتلك شركة إيني الإيطالية معظم أسهمها من جهة، وشركتين مصريتين هما الجمعية التعاونية المصرية للبترول والهيئة العامة للبترول من

(205) Keith w. international petroleum exploration, Op. Cit. p.285.

R. sulaimanov, International petroleum contracts, Op.Cit.p.56.

(٢٠٦) د. نديم الباججي: فكرة المشاركة، سلسلة وثائق الأوبيك/١٩٦٩، ل.ن.

Longring,S.H."Selected document-of The International industry" Bruxelles, O.P.E.C, 1969, P.12.

جهة أخرى، وقد أنشئ مشروع مشترك بين الطرفين الوطنيين من جانب والطرف الأجنبي من جانب آخر، واتفق على استغلال حقول البلاعيم في شبه جزير سيناء، وسمي المشروع بالشركة المصرية الشرقية للبترول^(٢٠٧).

المطلب الثالث

عقد المشاركة في إنتاج البترول

ظلت الشركات البترولية العالمية تمارس نشاطاتها في الأقطار المنتجة للبترول وما انفكت، غير أنها تكيفت في مهامها وفقاً لنمط جديد ناضلت لأجله البلدان البترولية لتتحرر من ربة الامتيازات التقليدية، فظهر نمط اتفاقيات المشاركة في إنتاج البترول ولم تستخدم المشاركة بالمعنى المتعارف عليه الآن إلا في إندونيسيا عام ١٩٦٠م^(٢٠٨)، وانتشر بسرعة في العديد من البلدان النامية، وذلك لأسباب سياسية واقتصادية، وكذا لمرونته المالية^(٢٠٩) وقد كانت بطيئة نسبياً في قبولها من شركات البترول الدولية، حيث كانت تفضل اتفاقيات الامتياز التقليدية^(٢١٠)، ولكن أمام تصميم الدول البترولية والمنظمات الدولية كالأوبك^(٢١١) بدأت المشاركة تدريجياً بالدخول في الامتيازات القائمة حينها بنسبة مئوية حددتها سلفاً نصوص تلك الامتيازات، وبررت المطالبة بها الظروف المتغيرة لصناعة البترول، والقرارات المتلاحقة للأمم المتحدة في هذا السبيل.

(٢٠٧) لقد أبرمت مصر بعد ذلك العديد من اتفاقيات مشاركة مع شركات أجنبية خلال عام ١٩٦٤، ١٩٦٣، وقد جمعت هذه الاتفاقيات أحكام المشروع المشترك.
انظر: أحمد الشقيري: الاستقرار والتطور في الأساليب القانونية المستخدمة من قبل الدول الأخذة في التصنيع، مجلة النفط العربي، الكويت، المجلد ٢، العدد ١، ١٩٧٦، ص ٧٢.

(208) Keith w. international petroleum exploration, Op. Cit. p.71.

M.Almulhim, Middle East oil, Op. cit.p.135. Tengku Nathan Machmud, The Indonesian production sharing contract: an investor`s perspective, Kluwer Law International,2000, p.34.

وراجع: أبحاث الندوة النفطية العلمية العالمية، مرجع سابق، الحلقة ٤، ص ١٤ وما بعدها.

(209) 6 Honor`e le leuch, Recent Trends in Upstream Petroleum Agreements: Policy, Contractual, Fiscal, and Legal Issues, Op.Cit.p.133.

(210) Keith w. international petroleum exploration, Op. Cit. p.69

(٢١١) أصدرت منظمة الأقطار المصدرة للنفط قرارها رقم ١٦ في حزيران – يوليو سنة ١٩٦٨م، والذي ينص على أنه: "حينما لا يوجد نص على حق المشاركة للحكومة في ملكية الشركة صاحبة الامتياز في أي من عقود النفط الحالية، فللحكومة أن تحصل على مشاركة معقولة على أساس من مبدأ تغير الظروف.

كما كانت نسبة مشاركة الدولة في اتفاقيات المشاركة القديمة ٥٠% في الاتفاقية بين إيران مع شركة أجيبي الإيطالية سنة ١٩٥٨م، ومع شركة بان أمريكيان سنة ١٩٥٨م، والاتفاقية بين مصر وشركة فليبس الأمريكية سنة ١٩٦٣م، والجزائر مع فرنسا سنة ١٩٦٥م، ونسبة ٤٠% في اتفاقية المشاركة بين السعودية مع شركة أوكسيراب الفرنسية سنة ١٩٦٥م، ونسبة ٥١% في الاتفاقية بين الكويت وشركة هينبانويل، الإسبانية، ونسبة ٢٠% إلى ٥٠% في اتفاقية السعودية مع شركة بترومين الإيطالية، سنة ١٩٦٧م، ونسبة ٢٥% إلى ٥٠% في الاتفاقية بين ليبيا وشركة لبيتكو الفرنسية سنة ١٩٦٦م^(٢١٢). وما سنتناوله هنا هو نمط المشاركة التي تنشأ ابتداءً في نصوص مستقلة، وسنشير هنا لتعريف اتفاقيات المشاركة في إنتاج البترول، ثم نبين الأحكام التي تقوم عليها هذه الاتفاقيات، ومن ثم سنخرج بتقويم لهذا النمط من استغلال البترول، ثم نعرض بعدها لصور حديثة في المشاركة، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف عقد المشاركة في الإنتاج.

الفرع الثاني: الأحكام العامة لعقد المشاركة في الإنتاج.

الفرع الأول

تعريف عقد المشاركة في الإنتاج

يعرف عقد المشاركة في الإنتاج بأنه ترتيب تعاقدى بين شركة بترول (المقاول)، والتي معظم الحالات هي أجنبية، وبين (الدولة الطرف) التي تأذن المتعاقد بإجراء التنقيب عن البترول والاستغلال في منطقة معينة (منطقة العقد)، وفقاً لقواعد الاتفاق. وهو بذلك يعتبر أقدم شكل من أشكال عقد المخاطر ذات الطابع المزدوج فهو يجسد شكلاً تعاقدياً للتعاون بين المقاول والدولة الطرف^(٢١٣).

(٢١٢) عبد العزيز مصطفى، تقييم نظام المشاركة في الصناعة النفطية - نموذج اتفاقية المشاركة السعودية والكويت - بحث منشور في مجلة النفط والتنمية، مجلة شهرية تعني بشئون النفط والتنمية في الوطن العربي والعالم، تصدر عن دائرة الثورة للصحافة والنشر، (غير مذكور مكان النشر)، العدد ١١، السنة الثانية، آب ١٩٧٧م، ص ٢٤ و٢٥.

(213) Taiwo Adebola Ogunleye, A Legal Analysis of Production Sharing Contract Arrangements the Nigerian Petroleum Industry Journal of Energy Technologies and Policy Vol.8,2015.

كما يعرف عقد المشاركة في إنتاج البترول بأنه اتفاق بين الحكومة المضيفة وشركة بترول دولية تحدد التزامات كل طرف، إذا ما تم اكتشاف بترول كما يعطي هذا العقد للشركة البترولية حق التنقيب عن البترول والغاز في المنطقة محل الاتفاق^(٢١٤).

ويتمثل عقد المشاركة في إنتاج البترول في الاتفاق على مشاركة الدول المنتجة للبترول للشركة الأجنبية المستغلة في عمليات استكشاف وإنتاج تسويق البترول في منطقة معينة، على مدى فترة زمنية محددة، تعين الحكومة المستثمر باعتباره متعاقدًا، لاستخراج البترول مع احتفاظها بملكية الموارد، ويباشر المستثمر إدارة تلك الأعمال على نفقته الخاصة، وتقاسم المخاطرة مع الحكومة في جزء من إنتاج البترول، وفقاً للاتفاق^(٢١٥).

وقد أخذت الكثير من القطر البترولية بنمط عقود المشاركة في الإنتاج^(٢١٦)، ومن تلك الدول، مصر والجزائر وليبيان وعمان وقطر والعراق قبل أن تأخذ الآن بنظام التراخيص.

(214) Kenneth Kaunda Joe, the Awarding of petroleum Exploration and production Rights and Incorporation of Environmental Rules in Kenya, Op.Cit.p.8.production Sharing Contract (PCS), An agreement between a host government and International oil company outlining obligation of each party and defining a mechanism for reward in the event oil and gas is discovered in economically recoverable. The PSC also gives an oil exploration company the rights to explore for hydrocarbons in a country”

(215) Central bank of Russia, Production Sharing Agreement, prepared by the Twenty-Fourth Meeting of the IMF Committee on Balance of Payments Statistics Masco, Russia , October 24-26,2011,p.3.

(٢١٦) ينتقد بعض الباحثين تسمية "المشاركة في الإنتاج" ويرى تسميتها بـ " اقتسام الإنتاج بعلّة أن تسمية "المشاركة في الإنتاج" توحي بوجود شراكة متكافئة، بينما لا توجد مثل هذه الشراكة في عقود اقتسام الإنتاج، ولا يوجد حق مباشر للشركة الأجنبية على النفط الخام، إلا على الحصة المقطعة بعد أن تتم عملية الإنتاج، وعند نقطة التصدير مقابل الأعمال التي تؤديها إلى الطرف الوطني بصفته مقاول. انظر: كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، مرجع سابق، ص٢٣٦. كما يفرق بعض الباحثين، هي تلك العقود التي تنظم علاقة استكشاف واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المضيف، والشركة الأجنبية التي يوكل إليها مهمة المقاول، وتتحمل وحدها للمخاطر، في مقابل الحصول لدى اكتشاف الخام بمقادير تجارية، على حصة من الإنتاج، معفاة من الضرائب، وبسعر التكلفة. فالشريك الأجنبي هو الفريق العامل الذي يجري عمليات البحث والتنقيب والاستكشاف، ويتحمل المخاطر كما هو متبع في أسلوب المشاركة في الإنتاج، ويعتبر شريكاً مساوياً للشريك الوطني ولكن في عقود المشاركة في الإنتاج، غير أنه يجري خصم هذه المقطعات بسعر التكلفة وتعفى من

ويعرّف عقد المشاركة في إنتاج البترول أيضاً بأنه: "عقد بين الحكومة أو إحدى مؤسساتها، أو شركاتها، وبين شركة أجنبية عامة أو خاصة، ويعطي العقد للمشاركة الأجنبية حق البحث عن البترول في منطقة معينة ولزمن محدد، فإذا وفقت الشركة في اكتشاف البترول، يبدأ الجانبان - الوطني والأجنبي - في تكوين شركة مشتركة بينهما، تكون مهمتها استغلال موارد البترول المكتشفة لمصلحة الطرفين معاً".

وعرّف أيضاً بأنه أسلوب ووسيلة تتمكن بها الدولة عن طريق مؤسساتها أو شركاتها الوطنية من التمتع بنسبة المشاركة التي يتفق عليها في حقوق وثمرات الامتياز مع الشريك الأجنبي، متمتعة بخبرته، وتحمله لمخاطر البحث والتنقيب وحده، إلى حين بدأ الإنتاج^(٢١٧).

ويصف بعضهم عقد المشاركة في إنتاج البترول بقوله إن عقود المشاركة في إنتاج البترول هي تعاقد بين ثلاثة أطراف: الدولة بصفتها مالكة للأرض، والثروة البترولية ومانحة الالتزام، والشركتين الوطنية والأجنبية، اللتين تحصلان على الامتياز في جانب آخر^(٢١٨).

والمبدأ الأساسي لاتفاقية المشاركة في الإنتاج في صرته الحديثة، هو أن استرجاع التكاليف، ومن ثم مقاسمة الأرباح المترتبة على الإنتاج، يحصلان عن طريق تخصيص نسب معينة من البترول المنتج والموفر، لكل من الحكومة والشركة البترولية، يتفق عليها عند توقيع العقد.

الفرع الثاني

الأحكام العامة لعقد المشاركة في الإنتاج

من الجدير بالذكر أنه لا يوجد نموذج عالمي قياسي لعقد المشاركة في الإنتاج، فكل بلد يضع ما يناسبه من الترتيبات داخل هذا النمط التعاقدي. ولكن هذا العقد احتفظ

الضرائب. انظر في عقد اقتسام الإنتاج: مديحة الدغدي، اقتصاديات الطاقة، مرجع سابق، ص ١٢٣، ١٢٤. ولا محل لانتقاد الباحث المذكور لتسمية "المشاركة في الإنتاج"، كما أنه لا يوجد تفريق فقهي في تجارب النفط العالمية تفرق بين عقد اقتسام الإنتاج، وعقد المشاركة في الإنتاج، ويجري استخدام الفقه القانوني النفطي ذينك المتعاقدين باعتبارهما مترادفين.
(٢١٧) عبد العزيز مصطفى، تقييم نظام المشاركة في الصناعة النفطية، مرجع سابق، ص ١٩.
(٢١٨) راجع مجلة عالم النفط، المجلد الرابع، العدد ٥١، آب ١٩٧٢، ص ٣٢.

بمميزات أساسية، حيث يتم تعيين الشركة الدولية للبترول من قبل البلد المضيف مباشرة، أو من خلالها الشركة الوطنية بصفتها "المقاول" الحصري (وليس بصفته صاحب امتياز) في عمليات البترول، في منطقة معينة، خلال فترات زمنية محددة، وتعمل شركة البترول الدولية وحدها على حسابها، وإذا تم إنتاج البترول فإنه ينتمي إلى الدولة، باستثناء حصة من الانتاج التي يمكن أن تتخذها الشركة عيناً لاسترداد التكاليف وللربح مشاركة. ويحق للشركة استرداد تكاليفها المؤهلة بموجب اتفاقية شراء الطاقة من جزء من الانتاج من المنطقة الخاضعة للعقد، بعد استرداد التكاليف، ويتم تقاسم رصيد الانتاج، استناداً إلى نسبة مئوية محددة سلفاً بين الدولة وبين شركة البترول الدولية. ويخضع صافي دخل الشركة الدولية للضريبة، ما لم يتفق على غير ذلك. والمعدات والمنشآت التي تم شراؤها من قبل المقابل يؤؤل للدولة، وفقاً لجداول استرداد التكاليف^(٢١٩).

وينشأ باتفاقية المشاركة في انتاج البترول الإطار القانوني التعاقدى لحقوق والتزامات طرفي العقد، وهي تتضمن نوعين من الأحكام^(٢٢٠).

فالأولى: أحكام تحدد علاقة الدولة بالشركات المتعاقدة، وتتناول منح الامتياز لمنطقة محددة ولمدة معينة، مع الالتزام باتفاق محدد لفترة من الزمن تسمى "سنوات البحث"، كما تتضمن تحديد قواعد استغلال البترول، وتحديد حقوق الدولة في الإشراف على العمليات، وحقوقها في الحصول على الإتاوة، والإيجار، والضرائب، والرسوم، والتزامات الشركة في استخدام وتدريب العاملين الوطنيين، وما تمنحه الدولة للشركة من مزايا جمركية، وضرائبية، وحقوق العمل في أراضيها، ونحو ذلك.

والنوع الثاني: أحكام تحدد العلاقة بين الشركتين الوطنية والأجنبية، وتتناول مسؤولية كل منهما في تمويل، وإدارة العمليات المتعلقة بالبحث عن البترول، وتقويم ما يكتشف

(219) Taiwo Adebola Ogunleye, A Legal Analysis of Production Sharing Contract, Op.Citmp.2. Zuhairah Ariff Abd Ghadas, types and features of international petroleum contracts, Op.Cit.p.36.

(٢٢٠) عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٦، عبد العزيز مصطفى، تقييم نظام المشاركة في الصناعة النفطية، مرجع سابق، ص ١٩.

منه، وإعداد ما يصلح من هذه الاكتشافات للإنتاج، والتصرف في البترول المنتج. وتحدد تلك الأحكام مسئولية كل من الشريك الوطني والأجنبي في هذه الأمور. تحمل الشركة الأجنبية للمخاطر المالية أثناء مرحلة التنقيب:

تقوم الشركة الأجنبية بعمليات التحري والاستكشاف والتنقيب، وفقاً لمخاطره ونفقاته الخاصة، وتوجد صورتان للمشاركة في تكاليف المشروع البترولي وهما⁽²²¹⁾: الأولى: لا تشارك الدولة في نفقات المشروع البترولي إلا بعد مرحلتي البحث والاستكشاف وتنمية الحقل للاستغلال، ولا يتم تعويض الشركة الأجنبية عن هذه النفقات والتكاليف إلا بعد عملية الاكتشاف التجاري.

الصورة الثانية: وفيه تشارك الدولة أو إحدى مؤسساتها البترولية في التكاليف والنفقات أثناء مرحلتي البحث والاستكشاف والتنمية، ويتم النص في العقد على سداد الدولة لتلك النفقات من إيراداتها المستقبلية الناتجة، أو الحصول على حصة من الإنتاج لإعفاء الدولة من السداد النقدي، وهو مقترن بالاكتشاف التجاري، وهي تلتزم في سبيل ذلك بصرف مبالغ معينة، وتنفيذ برامج محددة. ويتحمل الشريك الأجنبي وحده كافة المبالغ التي أنفقتها على عمليات التنقيب، وذلك في حالة عدم التوصل إلى اكتشاف البترول بكميات تجارية، وينتهي الاتفاق في هذه الحالة ولا يظهر المشروع المشترك إلى حيز الوجود. أما إذا توصل الشريك الأجنبي إلى اكتشاف البترول بكميات تجارية، فإن اتفاقية المشاركة تنص على حقه في استعادة نصف النفقات السابقة، ويتحمل الشريكان بالتساوي مسئولية عمليات التطوير والاستثمار بعد ذلك.

إنشاء المشروع المشترك :

يقوم الطرفان على أثر الاكتشاف التجاري بإنشاء المشروع المشترك أي شركة مشتركة. ويتولى من خلال مجلس إدارة هذا المشروع مسئولية تقرير البرامج الاستثمارية وخطته الانتاجية، ويتم تكوين مجلس الإدارة بالتساوي بين الطرفين الشريكين.

(221) Keith W. International petroleum exploration, Op. Cit. p.287-288. R. sulaimanov, International petroleum contracts, Op.Cit.p.55. Ray mond f.Mike sell, petroleum, company, operations and agreements In the Developing countries, Washington Recourses for the future, 1984, p.20.

وتقوم الشركات البترولية الأجنبية بعد إبرام اتفاقية استغلال البترول مع الطرف الوطني بعقد اتفاقية تشغيل فيما بينهما، تستطيع شركة البترول الوطنية أن تكون، طرفاً أو لا تكون، وذلك بحسب القدرة المالية لها، وفي حالة عدم دخول الشركة الوطنية في اتفاقية التشغيل، تقوم الشركات الأجنبية المتعاقدة بإبرام اتفاقية تشغيل فيما بينها ويختاروا أحدهم مشغلاً (Operator)، ويسلموا للحكومة نسخة من هذه الاتفاقية، ولا يستطيعوا بعدها إقالة أو قبول استقالة المشغل، إلا بعد أخذ موافقة الحكومة مانحة الامتياز، وفي هذه الصورة يكون جميع أطراف الاتفاقية من أشخاص القانون الخاص، ويكون لهم تقرير الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهم، وتحديد كيفية تنفيذ الاتفاقية الأصلية مع التزامهم بأحكامها وقوانين مراسيم الدولة^(٢٢٢).

وتعرف اتفاقية التشغيل البترولية (Joint Operating Agreement) بأنها اتفاق بين طرفين أو أكثر للتطوير والتشغيل المشتركة للملكيات التعدينية^(٢٢٣). وعرفت بعض أحكام القضاء الأمريكي بأنها اتفاق عملي بين اثنين من المالكين لعقد استغلال البترول، وذلك لكي يقوم أحدهما بالتشغيل طبقاً لعقد الاستغلال، وذلك بهدف تحقيق منفعة متبادلة لكليهما.^(٢٢٤)

٣- توزيع الانتاج بين الشريكين:

يتقاسم الشريكان حسب حصة كل منهما رأسمال الشركة العاملة، والكميات المنتجة من البترول الخام، ولكل منهما حق التصرف في حصته من الانتاج بما في ذلك التسويق.

(٢٢٢) فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٢١. وانظر مثلاً لبنود اتفاقية تشغيل، الاتفاقية المبرمة بين شركة التحالف المصرية الوطنية للاستكشاف، وشركة (G.H.P) سنة ١٩٩٩ بمناسبة اتفاقية المشاركة في الانتاج بين الهيئة المصرية العامة للبترول وتلك الشركتين، على الموقع: WWW.Library.consus.group.com

وللمزيد من هذه الاتفاقيات راجع: www.aipn.org

(223) Gary Connie, Property Provisions of the Operating Agreement- Interpretation, Validity and enforceability- Journal Texas teach law Review- 1988, Vol.19, no.4.p.1264.

www.oilandgas.org.uk.

(224) Gary Connie, Property Provisions of the Operating Agreement- Interpretation, Validity and enforceability-OP. Cit. p.1264.

٤ - نسبة المشاركة:

لا توجد قاعدة عامة في اتفاقيات المشاركة تحدد نسبة مشاركة الطرفين المتعاقدين، ولكنها تخضع لاتفاق الطرفين. وفي الغالب تكون نسبة المشاركة ٥٠% لكل طرف. وهي تتفاوت نتيجة عملية التفاوض بين الحكومة والشركة.

٥ - استرجاع التكاليف: وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا المبدأ هو أساس عقد

المشاركة

المطلب الرابع

عقود الخدمة

تتطلع الدولة من خلال إبرام عقود الخدمة البترولية إلى تحسين العلاقة التعاقدية مع شركات البترول العالمية، من أجل الحصول على تطوير صناعتها البترولية، والسيطرة البترولية على كل الموارد، والعمليات البترولية، وذلك عندما تتوفر لديها الخبرات العلمية والعملية التي تؤهلها لذلك، وعنده، تستطيع الدولة أن تتخذ قرارها للقيام بتنفيذ أعمالها بنفسها، فيمكنها أن تحقق بذلك أعلى كمية من الإيرادات المالية عن طريق استلام جميع العائدات البترولية. وفي سبيل ذلك تحتاج الدولة إلى خدمات كثيرة ومتنوعة لإنجاز نشاطاتها البترولية الذاتية، فتقوم باستئجار الشركات البترولية الأجنبية لتنفيذ خدمات معينة ومحددة، سواء في عقد واحد أو عقد أو عدة عقود. وقد ظهرت عقود الخدمة في النصف الثاني في القرن العشرين، عندما نشدت بعض الدول تطوير الترتيب التعاقدية لتمكين من تأكيد السيطرة الوطنية القسوى على تطوير البترول، بينما في نفس الوقت تحقيق مستوى أدنى للمشاركة الخارجية.^(٢٢٥)

وقد استخدمت هذه العقود غالباً في الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، ولكنها لم تستخدمها بشكل منتشر، وكان أول ظهور لها في أمريكا اللاتينية في عام ١٩٥٠م، وبعدها في الشرق الأوسط في عام ١٩٦٠م، وقد تطور هذا النمط من العقود بسبب أن

(225) Zhiguo Gao international petroleum contracts: current trends and new directions, Op. Cit. p.105. Zuhairah Ariff Abd Ghadas, types and features of international petroleum contracts, Op.Cit.p.37.

الدول البترولية وجدت أن تصدير البترول غير مقبول سياسياً للدخول في اتفاقيات امتياز، أو مشاركة في الإنتاج، كون ذلك يظهر ملكية الشركات الدولية لاحتياطي وبراميل البترول، حيث تمت هذه الشركات بلدانها بالبترول الخام.^(٢٢٦)

كما استخدمت هذه العقود في الأرجنتين، وبوليفيا، ثم في العراق، وإيران، لتحقيق التوازن في المصالح بين شركات البترول والدول البترولية.

ولقد سعت بعض الدول إلى تطوير حقولها الناضجة، فطورت عقد عمليات البترول كما في فنزويلا في العام ١٩٩٠م، كما أعادت العراق في العام ٢٠٠٨م عقود الخدمة لبعض حقولها الناضجة، كما استخدمت في دولة الكويت مؤخراً. وفي العام ٢٠٠٦م حولت فنزويلا إلى إدراج المشروع المشترك، والذي يطلق عليه "mixed companies" بواسطة شركتها الوطنية^(٢٢٧).

أولاً : تعريف عقد الخدمة

يعرف بعض الفقه عقد الخدمة أنه عقد يتعهد المفاوض باستكشاف الهيدروكربون على نفقته ومخاطرته لوحده، لمصلحة شركة وطنية، ويكافأ نقداً على نجاحه في الاستكشاف^(٢٢٨). وعرف أيضاً بأنه عمل قانوني تعهد بمقتضاه الدولة إلى شركة أجنبية تعمل لحساب شرملة محلية باستغلال مورد طبيعي في نطاق معين ولمدة محددة.^(٢٢٩) لقاء مقابل معين^(٢٣٠). على أن هذا التعريف الأخير لا يحدد ملامح عقد الخدمة في

(226) Keith W. international petroleum exploration, Op. Cit. p.52. sulaimanov, International petroleum contracts, Op.Cit.p.52.

(227) Keith W. international petroleum exploration, Op. Cit. p.53. sulaimanov, International petroleum contracts, Op.Cit.p.52.

(228) "a contract by which a contractor undertakes to explore for hydrocarbons at his own risk and expense on behalf of a national company, and by he is reimbursed and remunerated in cash depending on the success of the exploration" see: Denis Guirauden, Legal, fiscal and contractual framework. In Oil and gas exploration and production : reserves, coast, contracts, coordinated by Center for Economics and Management,Op. Cit. p.203. Zuhairah Ariff Abd Ghadas, types and features of international petroleum contracts, Op.Cit.p.38.

(٢٢٩) عبد الحكيم مصطفى، عقود التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢٣٠) مديحة الدغدي، اقتصاديات الطاقة، مرجع سابق، ص ١٥٠.

عقود البترول فصورة هذا العقد هو أن تدخل الشركة الوطنية، أو وزارة البترول مباشرة، مع شركة بترول دولية (مقاول) مستندة إلى خبرة أو القدرة الإضافية لتلك الشركة من أجل القيام بأعمال التطوير والإنتاج. ويتعهد المقاول تحت هذا العقد ومن المعتاد أن تشمل الخدمات غالباً أطوار التنقيب، والتطوير، والإنتاج، وفي بعض الأحيان حتى طور التسويق والبيع.^(٢٣١) ويعرفه بعضهم بأنه الاتفاق الذي يتم مع الشركة البترولية الأجنبية على تقديم خدمة فنية يحتاجها البلد البترولي مقابل أجر يتفق عليها^(٢٣٢). ومن هنا عرفه بعض الفقه بأنه الاتفاق بين إحدى الدول المنتجة للبترول أو شركة تابعة لها، تعمل لحسابها ونياية عنها، وبين شخص أجنبي على القيام بأعمال استكشاف، واستغلال البترول، في منطقة معينة، لحساب الطرف الأول، مقابل الحصول على حصة من البترول المنتج لتسويقها لصالحه، أو على مبلغ من المال يغطي النفقات المستلزمة ويحقق الربح المعقول، ويقدم الطرف الأجنبي ما يلزم لإنجاز مهمته من رأس مال، وتقنية، وإدارة.^(٢٣٣)

ثانياً : الأحكام الأساسية لعقود الخدمة

هذا النوع من العقود مشابه لعقد الخدمة مع المجازفة، ولكن يفترق معها من حيث المدة، فقد اقتصر هذا النوع من العقود لفترة من ثلاث إلى خمس سنوات إنتاج، بعد سنتين إلى ثلاث سنوات تطوير، وبعد هذه الفترة تستلم شركة البترول الوطنية الحقل وتحتفظ بجميع العوائد. ويدفع الأجر المستحق للشركة الأجنبية من البترول وليس ضمن نسبة عائد متفق عليها، مع شرط الوصول إلى معدلات إنتاج متفق عليها أيضاً في

(٢٣١) محمد السيد سعيد، الشركات المتعددة الجنسية في الوطن العربي، ضمن الحلقة النقاشية لحوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسية، عبدالله هديه، خالد محمد خالد، محمد السيد سعيد، منشورات المعهد العربي للتخطيط بالكويت، دار الشباب للنشر، سنة ١٩٨٦م، ص١٣٩.

(٢٣٢) زهير الحسني، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد ٢٠، ٢٠٠٨م، ص٨.

(٢٣٣) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٢٦.

العقد، وبهذا تتحمل الشركة الأجنبية المجازفة في حالة عدم إمكانية، أو عدم إمكان تحقيق المعدلات المتفق عليها.^(٢٣٤)

ويتميز عقد خدمة المجازفة عن اتفاقيات المشاركة في الإنتاج، وعقد الامتياز، أن عقد الخدمة يضمن أن تكون الدولة مالكة بالكامل للموارد البترولية، وجميع الأصول ويضمن الحد الأقصى من الرقابة الوطنية على تطوير البترول، مع ضمان تعاون المقاول الأجنبي. كما يؤدي عقد الخدمات اقتصادياً إلى زيادة دخل الدولة عنه في عقود البترول الأخرى، لأن الدولة لها حصراً السلطة على الإنتاج. كما أن النظام المالي في هذا العقد أقل تعقيداً من عقود البترول الأخرى، ولا سيما في شروط الضرائب والرسوم. ومن الناحية الفنية، فعقد الخدمة هو أبسط وأكثر وضوحاً في الإدارة، كما أن المقاول يسدد له نقداً، وليس عيناً في صورة بترول خام، ولذلك لا يقدر المستثمر الأجنبي أن يسوق الهيدروكربون.^(٢٣٥)

ثالثاً : تقدير عقد الخدمة

ومن أهم مميزات عقد الخدمة، أنه يتيح للدولة تأكيد سيادتها الاقتصادية التي يمكن ممارستها في ظل نظام الامتياز، والسيادة المنقوصة في ظل اتفاقيات المشاركة في الإنتاج. فعقد الخدمة يؤكد أن الدولة هي المالك الوحيد للمصدر الطبيعي حتى بعد استخراجها، على عكس عقد الامتياز السابق الذي يعطي الملكية كاملة للشركة الأجنبية على المورد الطبيعي وقت الاستخراج، ويتميز عن عقد المشاركة من حيث أن الدولة في هذه الحالة تملك جزءاً فقط من المورد الطبيعي يتناسب مع مساهمتها في رأس المال، ورقابة الدولة تظل فكرة رمزية^(٢٣٦) بالنسبة إلى الشركة الوطنية أو الحكومة. كما أنها تسمح بالاحتفاظ التام بملكية البترول المنتج والمعدات بكل الصلاحيات الإدارية والمالية

(234) Roger Howard, Iran oil the new middle east challenge to America, published by I.B Tauris&co. ltd, 2007,pp.33-34.

(235) Denis Guirauden, Legal, fiscal and contractual framework. In Oil and gas exploration and production: reserves, costs, contracts, Op. Cit. p.203. Zuhairah Ariff Abd Ghadas, types and features of international petroleum contracts, Op.Cit.p.38.

(٢٣٦) عبد الحكيم مصطفى، عقود التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٥، ٣٤.

والتشغيلية، غير أنه من المحتمل أن يكسب المقاول بعض الصلاحيات في فترة التتقيب والتطوير، يمارسها عن طريق لجان مشتركة مع الشركة الوطنية أو الوزارة، ومن المعتاد في أكثر عقود الخدمة أن تسترجع الشركة الوطنية كل الحقوق والصلاحيات في فترة لا تزيد عادة عن خمس سنوات بعد بداية الانتاج التجاري.

ويؤخذ على عقد الخدمة أن هناك ثغرات عديدة اعتورته، منها ما يتصل بالماضي، ففي ثمانينيات القرن الماضي، وخاصة في البلدان العربية ذات الوضع البترولي الأضعف، كانت شركات البترول العالمية تحصل على حصص مبالغ فيها، مع عدم وجود نظام فعال للعلاوات المدفوعة للحكومة على الأرباح غير العادلة التي تحققها هذه الشركات، وضعف الشروط الموضوعية لضمان جدية الاستكشاف وسهولة التهرب منها، وضعف تمثيل الوطنيين في لجان الإدارة الفنية مما يسهل التهرب من تنفيذ السياسة الموضوعية، وضعف النظام المحاسبي الوطني الضروري لضبط التلاعب، حيث تستخدم الشركات متعددة الجنسية أعاجيب المحاسبة المعاصرة لتنظيمه^(٢٣٧).

المبحث الثالث

تسوية المنازعات الناجمة عن عقود البترول

تمهيد وتقسيم :

إن عقود البترول المبرمة بين الدولة المضيفة والشركات الأجنبية المستثمرة للبترول تتضمن شروطاً معينة، تشمل على حقوق والتزامات يتفق عليها أطراف العقد، وأن تنفيذ هذه الحقوق والالتزامات قد يترتب عليها منازعات قانونية بين شركات البترول الأجنبية والدولة المضيفة، مما يتطلب وجود جهات خاصة للنظر في حل هذه المنازعات^(٢٣٨).

حيث أن عدم التزام أحد الطرفين بالإجراءات المنصوص عليها في العقد يؤدي إلى وقوع ضرر على أحد الأطراف، فيتم تسوية النزاع ودياً إذا أمكن، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يقوم الطرف المتضرر برفع دعوى إلى أحد الجهات المختصة بتسوية

(٢٣٧) محمد السيد سعيد، الشركات المتعددة الجنسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٣٦، وهو يضرب مثلاً بدولة مصر، ويصدق على ذلك أيضاً دولة اليمن.
(٢٣٨) د. مصطفى سلامة حسين: العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٢١٧.

المنازعات الاستثمارية سواء أكانت محلية أو دولية، وعلى ضوء ما تقدم سوف نتحدث عن الوسائل الودية في تسوية المنازعات، ثم في مطلب ثاني نتحدث عن التحكم في تسوية منازعات عقود البترول وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الوسائل الودية لحل المنازعات الناجمة عن عقود البترول
المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم كأحد وسائل تسوية المنازعات الناجمة عن عقود البترول

المطلب الأول

الوسائل الودية لحل المنازعات الناجمة عن عقود البترول

حيث أن أحد الوسائل لتسوية منازعات عقود البترول، هي وسائل ودية غير قضائية تساهم في تقديم الحلول المناسبة لحسم عدد من المنازعات قد تحصل بين الدولة المضيفة والشركات الأجنبية، وغالباً ما يسعى أطراف العقد لحلها عن طريق الوسائل البديلة قبل عرضها على القضاء أو التحكيم، ومن أهم الوسائل التي نتناولها بالشرح ما يلي:

١- المفاوضات. ٢- التوفيق. ٣- الوساطة. ٤- المساعي الحميدة. ٥- الخبرة.

أولاً: المفاوضات :

هي المشاورات والمباحثات وتبادل الأفكار التي تجري بين طرفين أو أكثر لإنهاء النزاع القائم بينهم من خلال تقريب وجهات النظر ودون أي تدخل من الغير. المعروف أن المفاوضات من الوسائل الودية المباشرة لتسوية المنازعات، وتعرف بأنها "وسيلة يلجأ إليها أطراف النزاع لتسوية المشاكل التي تنشأ بينهم نتيجة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات المنصوص عليها في العقد بغية التوصل إلى تسوية النزاع بشكل ودي ومباشر بين الطرفين وهي غير ملزمة إلا إذا نص الاتفاق عليها"^(٢٣٩).

وقد نصت معظم اتفاقيات البترول على اللجوء إلى التفاوض أولاً في حالة نشوء نزاع وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية للنزاع يتم اللجوء إلى الوسائل الأخرى، مثال ذلك عقد

(٢٣٩) د. عمر هاشم محمد صدفة: ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص١٤٣.

شركة فيليبس مع جمهورية مصر العربية عام ١٩٦٣ الذي نص على تسوية جميع الخلافات بينهم عن طريق المفاوضات، وكذلك ما نصت عليه اتفاقيات أرامكو في السعودية ١٩٣٣ (٢٤٠).

ومن الأمثلة التشريعية على حل المنازعات الناشئة عن عقود البترول بالوسائل الودية، ومنها المفاوضات، ما نص عليه التشريع المصري، حيث أشار إلى التفاوض بطريقة غير مباشرة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ النافذ حيث نصت المادة رقم ٧ على أنه يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر (٢٤١).

ثانياً : التوفيق :

في نظام التوفيق يرمى تدخل شخص من الغير للتقريب بين الطرفين للتوصل إلى صلح أو تسوية ودية بينهما وهذا الشخص ليس محكماً إذ ليس له سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم (٢٤٢). فهو لا يصدر قرارات (٢٤٣). وإنما يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كلاً منهما وتنتهي مهمة الموفق، فإذا نجح فيها فيسمى صلحاً (٢٤٤)، وإذا لم ينجح فلا يملك إلا إنهاء الإجراءات ويعود الأطراف للاتجاه للقضاء (٢٤٥).

وعلى هذا فإن التوفيق يتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه يسمى بالموفق يحاول أن يقرب أطراف النزاع ويقترح إتفاق صلحي بينهم وذلك بعد أن يقترح بنفسه اتفاق صلح يمكن أن يشكل حلاً للنزاع دون أن يكون له الحق بإصدار قرار ملزم (٢٤٦).

(٢٤٠) صالح عبد عايد: عقود استثمار النفط والغاز في العراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٤، ص ٤٢٨.

(٢٤١) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري، رقم ٨، لسنة ١٩٩٧م.

(٢٤٢) فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

(٢٤٣) محمود مختار، أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة، ط ٤، ٢٠١٠، ص ١٩.

(٢٤٤) أحمد محمد إبراهيم غنيم: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، ٢٠٠٩، ص ٤٢.

(٢٤٥) محمود مختار بريري: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢٤٦) محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١١.

ويعرف التوفيق بأنه وسيلة من الوسائل الودية لحل المنازعات عن طريق تشكيل لجنة بموافقة الأطراف من شخصيات مختصة في بحث أسباب وتداعيات النزاع بهدف التوصل لحل له، وقد تم النص على هذه الوسيلة في المادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢ وأيضاً في المادة الثانية من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٠ كإحدى وسائل إنهاء منازعات الاستثمار^(٢٤٧).

ثالثاً : الوساطة :

الوساطة هي وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات يلجأ من خلالها أطراف النزاع إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف عن طريق محضر طلبات الأطراف ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع. وهي إتفاق الأطراف اللجوء الى شخص ثالث نزيه وحيادي يسمى بالوسيط لتسوية الخلاف القائم بينهم من خلال إيجاد حلول تحقق أهداف الأطراف المتنازعة مع عرض ما يمكن عرضه من بدائل لتحقيق ذلك، ولكن بدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً^(٢٤٨).

كما تعرف بأنها المبادرة التي يقوم بها شخص ثالث من أجل تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين بهدف الوصول إلى حل يرضى الأطراف^(٢٤٩).

رابعاً : المساعي الحميدة :

هي العمل الذي يقوم به طرف ثالث باتفاق الطرفين عليه المتنازعين وذلك من أجل التخفيف من حدة النزاع والتغارب في وجهات النظر وتوفير مناخ مناسب لاستكمال المفاوضات بينهما والتوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع، ففي المساعي الحميدة الطرف الثالث هو من يعرض مساعدته على أطراف النزاع، ومن أمثلة ذلك قيام رئيس البنك

(٢٤٧) د. أيمن ناصر لازم أسعد: التنظيم القانوني لمنح عقود امتياز النفط والغاز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٤٩.

(٢٤٨) شهاب فاروق عبد الحي: كيفية إنهاء المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مجلة التحكيم العالمية، ٢٠١٤، العدد الرابع والعشرون، ص ٢٣١.

(٢٤٩) إبراهيم شحاته: دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤١، سنة ١٩٨٥، ص ٤.

الدولي بمساعي حميدة بتسوية النزاع الذي حدث بعد تأمين مصالح أجنبية في مناجم الكونغو عام ١٩٦٨، ومن مميزات المساعي الحميدة أنها اختيارية ولا يتدخل إليها أطراف النزاع^(٢٥٠).

خامساً : الخبرة :

الخبرة هي الطلب من أشخاص مختصين في مجال معين أياً ما كان هذا المجال للإجابة على مسائل عملية وفنية وعلمية بالاعتماد على خبراتهم العلمية والفنية^(٢٥١). ويتضح أن لجوء الأطراف إلى الخبير أمر اختياري وليس إجبارياً وينحصر على الوسائل العلمية والفنية دون المسائل القانونية، ويجب أن يكون الخبير ليس له مصلحة بالنزاع، وأن رأي الخبير في أغلب العقود غير ملزم لأطراف النزاع.

ويقوم المعيار المميز بين المحكم والخبير الفني على أساس الفصل في النزاع، فالمحكم يفصل في النزاع قانوناً ويقرر حقوق طرفي النزاع، أما الخبير فهو يحدد قيمة شيء أو تقديره أو يفحصه ولكنه لا يفصل في نزاع بين الطرفين ولا يقرر حق، وإذا كان عمل الخبير يؤدي أحياناً إلى تقرير حق فإن هذا يتم بطريق غير مباشر لأن الطرفين قد اتفقا على حقوقهما تعتمد على ما يقرره الخبير من رأي فني^(٢٥٢).

وأخيراً، فإن الغالبية العظمى من عقود البترول القديمة منها والجديدة نصت على وجوب لجوء الأطراف إلى الطرق الودية أولاً لحسم النزاعات التي قد تنشأ بينهم. فما هي الخصائص التي تتميز بها هذه الوسائل؟

• **المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف:** تبقى العلاقة ودية بين الأطراف كما تستمر العلاقة التعاقدية بينهم بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي غالباً إلى قطع هذه العلاقات. إستمرار هذه العلاقة مهم جداً لإطراف عقود البترول لكونها من العقود الطويلة الأجل. كما أن تنفيذ الإتفاق الذي قد يتوصل اليه الأطراف بأنفسهم أو بمساعدة الوسيط أو المحكم سيتم برضائهم بعكس حكم القضاء الذي قد يتم تنفيذه جبراً.

(٢٥٠) فتحي والي: قانون التحكيم، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢٥١) هاشم خالد: أولويات التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٣.

(٢٥٢) هاشم خالد: أولويات التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٣.

• **محدودية التكاليف وإستغلال الوقت:** تؤدي هذه الوسائل إلى توفير الوقت والجهد والنفقات على الأطراف من خلال حل النزاع في مراحله الأولى، فالوصول الى حل خارج القضاء والتحكيم، يكون من دون شك أسرع وأوفر فأطول وساطة مثلاً لا تستغرق مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر حتى ستة أشهر .

• **المرونة والسهولة:** بما أن هذه الوسائل الودية لا تحتاج إلى الإلتزام بأي إجراءات أو قواعد معينة، فإنها تتميز بمرونة وسهولة كافيتين ليتمكن الأطراف من كيفية ممارستها.

• **السرية:** تتميز هذه الوسائل بسرية شبه مطلقة. فلا يسمح لأي شخص من الغير الإطلاع على ما يدور بين الأطراف والشخص الثالث المولج بحل النزاع لا يفشي المعلومات التي حصل عليها إلا بموافقة الأطراف.

وفي عقود البترول فإن كل من الدولة المتعاقدة والشركة الأجنبية يسعيان الى إحاطة النزاعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها بالسرية. فالدولة تسعى الى لك حتى لا تمتنع مستقبلاً الشركات الأخرى عن التعاقد معها أما هدف الشركات من السرية فهو المحافظة على سمعتها التجارية.

بالرغم من هذه الخصائص غير أن هذه الوسائل ليست بالحل الأمثل لتسوية نزاعات البترول والسبب في ذلك هو أن فعاليتها تتوقف على إرادة الأطراف وحدهم. هذا ما يتطلب حسن النية من قبلهم لإيجاد حل للنزاع. كما إنها لا تنتهي بقرار ملزم ففي حالة الفشل في تسوية النزاع يعود الأطراف الى نقطة البداية مع خسارة الوقت والتكاليف. من هنا نجد أنه غالباً ما يتم الدمج بين الطرق الودية والتحكيم أو القضاء^(٢٥٣)..

المطلب الثاني

اللجوء إلى التحكيم كأحد وسائل تسوية المنازعات الناجمة عن عقود البترول تتعدد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات الناشئة عن عقود البترول. فلأطراف تسوية النزاع بالوسائل الودية كالمفاوضات أو الوساطة أو غيرها كما يمكنهم اللجوء للقضاء كي يقوم بالفصل بينهم. غير أن التحكيم أصبح الوسيلة الأمثل والأكثر

(٢٥٣) عبدالحميد الأحديب: موسوعة التحكيم (التحكيم الدولي)، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٤٥.

شيوياً لحل ه ه المنازعات فقد حرصت الشركات على تضمين عقود البترول بنوداً بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

غير أن القضاء الوطني للدولة المتعاقدة وإياً ما كانت المزايا التي يتمتع بها من إستقلال وحياد عن الدولة انتها، فإنه في نهاية المطاف قضاء غير محايد بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرف فيها مع متعاقد أجنبي وتكون ناشئة عن عقد متصل بالمصالح الإقتصادية أو الإجتماعية وسيادة الدولة^(٢٥٤).

لاشك أن التحكيم قد فرض نفسه بقوة كوسيلة لتسوية المنازعات بين الأطراف وذلك لما يحمل بين يناياه العديد من المميزات التي جعلت المتقاضين يتسابقون عليه بشكل عام والمستثمرين بشكل خاص^(٢٥٥).

وهذا يتوجب علينا تعريف التحكيم وبيان صوره وماهية أنواعه والطبيعة القانونية للتحكيم في عقود البترول والقانون الواجب التطبيق على التحكيم.

أولاً : التعريف بالتحكيم :

التعريف اللغوي للتحكيم:

يعرف التحكيم في اللغة بأنه إطلاق اليد في الشيء أو تفويض الأمر للغير، لهذا يقال حكم الخصمان فلاناً إذا جعل له النظر في منازعاتهما^(٢٥٦).

تعريف التحكيم في الاصطلاح :

وفي الاصطلاح القانوني هو "نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر، بواسطة شخص أو أحاص من الغير، يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع"^(٢٥٧).

(٢٥٤) عصام الدين القسبي: خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢.

(٢٥٥) نور ليث مهدي: رقابة القضاء الإداري على التحكيم في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢١ م.

(٢٥٦) لسان العرب لابن منظور، مادة " ح ك م".

(257) Roberts, (J) Arhitage Chil et commercial, Paris, 1967, p. 9.

حول تعريف التحكيم في الفقه والقضاء الفرنسي، راجع:

De Boissesson Mathieu J.e droit Francais de L'arhitrage Intenet International, G1.N. Paris 990, p. 5 ets.

تعريف التحكيم في القانون المصري:

وقد عرفه قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ في المادة ١٠ البند الأول على أنه "اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية"^(٢٥٨).

وقد نص المشرع المصري على جواز التحكيم في منازعات عقود الامتياز في المادة ٤٢ من قانون المناقصات والمزايدات لسنة ١٩٩٨ والتي نصت على أنه يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذ الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

وتنص المادة (٩١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م على انه : "يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، لاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد. كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ مها، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وقد عرفته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأنه الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به وذلك بحكم ملزم للخصوم^(٢٥٩).

(٢٥٨) منشور في الوقائع المصرية، العدد ١٦، ١٩٩٤/٤/٢١.
(٢٥٩) فتوى رقم ٦٦١ في ١٩٨٩/٧/١ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ وص ١٣٨ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ٤٠ عاماً أول أكتوبر ١٩٥٥ حتى آخر سبتمبر ١٩٩٥، ص ١٤٣.

وقد عرف القضاء المصري التحكيم بأكثر من تعريف فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "طريق لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العالمي وعدم التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم^(٢٦٠).

وقد عرفته المحكمة الدستورية العليا بأنه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيان يعين باختيارهم أو بتقويض منهم أو على ضوء شروط يحددها ليفصل المحكم في النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة اللامبالاة مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفين إليها بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وعرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة^(٢٦١).
تعريف التحكيم في الفقه:

وقد عرفه الفقه بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به^(٢٦٢). كما عرفه بعض الفقه بأنه اتفاق بين أطراف نزاع معين على اختيار بعض الأشخاص للفصل في النزاع بدلاً من القضاء المختص وقبول قرار هؤلاء الأشخاص حول النزاع^(٢٦٣).

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه بأنه نظام استثنائي للتقاضي بموجبه يجوز للدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية وطنية أو أجنبية من ولاية قضاء مجلس الدولة لكي تحل بطريقة التحكيم^(٢٦٤).

(٢٦٠) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٥٥ جلسة ١١/٢٠/١٩٩٨.
(٢٦١) أحمد حلمي خليل: عقود الامتياز البترولية واسلوب حل منازعتها، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٣٢٤.
(٢٦٢) وليد محمد عباس: التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٣.
(٢٦٣) ماجد راغب الطلو: العقود الإدارية والتحكيم، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مجلد ١، ٢٠٠٠، ص ٢٤٥.
(٢٦٤) أحمد حلمي خليل، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

ومن طبيعة التحكيم أنه "التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين للفصل فيه دون المحكمة المختصة^(٢٦٥)، وبمقتضى التحكيم يتنازل الخصوم عن حق اللجوء إلى القضاء مع الالتزام بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بقرار ملزم للخصوم وقد يكون الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى في هذه الحالة شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع قائم بين الخصوم ويسمى مشاركة التحكيم أو اتفاق أو عقد التحكيم.

والغرض من التحكيم هو فض النزاع عن طريق هيئة فنية مختصة في موضوع النزاع وذلك بدلاً من اللجوء إلى القضاء والتعرض لإجراءات قد تزيد من حدة النزاع بما لا يتفق مع صالح النزاع لهذا تسمح الدولة في هذه الحالة بعرض هذه المنازعات ذات الطبيعة الفنية على محكم بدلاً من القضاء وباتفاق الخصوم.

ويشترط لصلاحيّة التحكيم توافق كل من إرادتي المشرع والخصوم لإقامة التحكيم فإذا لم تنص الدولة في قوانينها على جواز التحكيم لا يجوز اللجوء إليه لأنه من أهم واجبات الدولة هو إقامة العدالة بين الأفراد وفقاً للتشريعات الوطنية^(٢٦٦).

ثانياً : صور التحكيم : وله صورتان هما شرط التحكيم ومشاركة التحكيم.

• شرط التحكيم :

هو النص الوارد ضمن نصوص عقد معين والذي يقرر اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثار مستقبلاً بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه^(٢٦٧).

(٢٦٥) للمزيد من التفصيل حول مفهوم التحكيم: أحمد أبو الوفا: عقد التحكيم وإجراءاته، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٦.

- محمد نصر مهنا، وناجي خلدون، تسوية المنازعات الدولية، ص ٤٥.
- أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
- يوسف علوان: النظام القانوني لاستغلال النفط في الدول العربية، طبعة أولى عام ١٩٨٢، ص ٣٨٥.
- محمد عبدالرحيم: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، ج ٩، ١٩٨٥، ص ٤٤.
- يسري محمد أبو العلا: التحكيم كنظام اقتصادي في عقود البترول، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد الخامس، الجزائر، ١٩٨٧، ص ٢٨ وما بعدها.

(266) Antioime Kassis (Pro blemes de l'arbitrage) L.G.D.J. No: 2173 Tome I, 1987, p. 13.

(٢٦٧) جابر جاد نصار: التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٢٧.

وهو أن يتم الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع ومن ضمن شروط العقد حيث يتفق الطرفان على الجهة المختصة بنظر أي نزاع ينشأ مستقبلاً هو التحكيم^(٢٦٨).

• مشاركة التحكيم :

وفيه يبرم الأطراف اتفاقاً منفصلاً عن العقد الأصلي وذلك للجوء إلى التحكيم في صدد نزاع قائم فعلاً بينهما^(٢٦٩).

ويتبين من ذلك أن شرط التحكيم يتعلق بنزاع سيولد بينما تتعلق مشاركة التحكيم بنزاع قد ولد فعل^(٢٧٠).

وكذلك هي أي اتفاق لاحق بين أطراف العقد يتقرر بموجبه عرض المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل على التحكيم لحلها^(٢٧١).

ويشترط في شرط التحكيم أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه الأطراف موضوع النزاع، وأعداد المحكمين، ومكان التحكيم، والقانون واجب التطبيق^(٢٧٢).

يتضح من التعريفات السابقة أن شرط التحكيم يرد ضمن بنود العقد من أجل حل منازعات محتملة الوقوع في المستقبل، أما مشاركة التحكيم تمثل اتفاق مستقل عن العقد واتفاق لاحق يتم بعد نشوء النزاع ويراد حل هذا النزاع عن طريق التحكيم.

ثالثاً : أنواع التحكيم :

التحكيم وسيلة خاصة لتسوية المنازعات ترتكز على إرادة الأطراف، ولهم أن يتفقوا على أن يستقلوا بإدارة العملية التحكيمية وهذا ما يعرف بالتحكيم الحر أو أن يعهدوا بهذه المهمة إلى إحدى مؤسسات أو مراكز التحكيم الدائمة وهذا ما يعرف بالتحكيم المؤسسي. فإذا كان هذا التحكيم يفصل في منازعة قائمة بين دولتين فيعرف بالتحكيم

(٢٦٨) خالد فلاح عوادج العنزي: التحكيم في العقود الإدارية في الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

(٢٦٩) سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٧٥.

(٢٧٠) محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٧٢.

(٢٧١) أحمد رمضان علي : عقود التراخيص النفطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١١٣.

(٢٧٢) أحمد حلمي خليل هندي: عقود الامتياز البترولية، وأسلوب حل منازعاتها، دار الفكر الجامعي، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

الدولي العام، أما إذا كانت المنازعة قائمة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة فإن التحكيم إما أن يكون داخلي وإما أن يكون دولي^(٢٧٣).

التحكيم الكلي أو التحكيم الجزئي:

التحكيم الكلي هو اتفاق الأطراف على خضوع كل ما ينشأ عن العقد من منازعات بمناسبة تنفيذه أو تفسيره إلى التحكيم، حيث يعتبر التحكيم الإطار العام للاختصاص بالفصل في كافة ما يترتب على تنفيذ أو تفسير العقد من منازعات بالكامل. أما التحكيم الجزئي فيقصد به اتفاق الأطراف المتعاقدة على أن يتم التحكيم في جزء معين أو أكثر من العقد دون باقي أجزائه، فقد يتم الاتفاق على اختصاص التحكيم بتنفيذ العقد فقط، أو بتفسيره فقط، والاتفاق ملزم للمحكّمين ولا يجوز لهم تجاوز الجزء المتفق عليه^(٢٧٤).

التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

التحكيم كنظام خاص للتقاضي يلجأ بمقتضاه أطراف إتفاق التحكيم إلى محكم أو أكثر، دون قضاء الدولة أو المحكمة المختصة للفصل فيما يثور بينهم من منازعات بحكم ملزم. هذا المعنى للتحكيم يكاد يجمع عليه الفقه والقضاء والتشريعات العربية والمقارنة. فيعترف إتفاق التحكيم لأطراف النزاع بأن يختاروا في علاقاتهم التعاقدية بعض الأشخاص الذين ليس لهم صفة رسمية ليحكموا ويفصلوا في نزاع قائم أو قد يقوم بينهم في المستقبل .

يكون التحكيم حر عندما يستقل الأطراف بإدارة العملية التحكيمية دون أن يعهدوا بهذه المهمة إلى هيئة أو مركز تحكيمي. أما إذا أحوالوا امر إدارة التحكيم إلى هيئة أو مركز تحكيمي كان التحكيم مؤسسي.

• التحكيم الحر:

يقصد بالتحكيم الحر، التحكيم الذي يقوم فيه الأطراف أنفسهم وفقاً لما يخوله لهم القانون باختيار محكمين واختيار قواعد التحكيم وإجراءاته بعيداً عن أي مركز دائم أو

(٢٧٣) شعبان عبداللطيف، " دور الوساطة والتحكيم في فض المنازعات في ضوء احكام القانونين الإماراتي والمصري"، مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع والعشرون، بيروت، ٢٠١٤، ص ١١٧.
(٢٧٤) دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣٤٢.

مؤسسة دائمة للتحكيم، وللتحكيم الحر ميزاته المستمدة من الثقة التي تنبثق من الطرفين في المحكم الذي يختارانه ومن إمكانهما الاتفاق على إجراءات تحكيم مناسبة^(٢٧٥). ويسمى هذا النوع من التحكيم الخاص أو التحكيم العارض لأنه يتم حل المنازعات عرضاً بعيداً عن مؤسسات ومراكز التحكيم الدائمة^(٢٧٦). فهو التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين، للفصل في هذا النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين، كما يتولون تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه. يتميز هذا التحكيم بعدم وجود إشراف عليه من منظمة تحكيم، فالأطراف يستقلون بوضع نظام لإجراءات التحكيم ومن أجل تحديد هذا النظام قد يحيل الأطراف إلى قواعد تحكيم وضعت أصلاً لهذا الغرض كما هو الحال في اللائحة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لتنظيم التحكيم التجاري الدولي عام ١٩٧٦^(٢٧٧).

نستنتج إذاً أن التحكيم الحر هو التحكيم الذي يستقل فيه الأطراف، دون الخضوع لإشراف مركز أو مؤسسة تحكيمية، بتنظيم عملية التحكيم من البداية وحتى النهاية. أي من إبرام إنفاق التحكيم حتى صدور الحكم التحكيمي مروراً بإختيار أعضاء هيئة التحكيم وتحديد زمانه ومكانه ولغته والقواعد الإجرائية التي تحكم إجراءات التحكيم كما القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وإذا لم يتفق الأطراف على كل هذه الأمور، بل إنفقوا على بعضها فقط، فيعود للمحكمين أنفسهم تحديد الأمور الأخرى. يقابل التحكيم الحر، التحكيم المؤسسي والذي يمكن للأطراف أيضاً إختياره لتنظيم عملية التحكيم.

• التحكيم المؤسسي:

التحكيم المؤسسي هو التحكيم الذي يتفق عليه أطراف النزاع وينص على أن يتم التحكيم في إطار مركز دائم للتحكيم وفقاً لنظام هذا المركز وإجراءاته، وقد صار هذا النوع هو الغالب في المنازعات الاستثمارية البترولية لما يحققه من مزايا، وقد نشأت

(٢٧٥) فتحي والي: قانون التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢٧٦) مصطفى الجمال، عكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات

الحنبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص ١٢٦-١٢٧.

(٢٧٧) حفيظة الحداد: الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحنبي

الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٠، ص ٩٠.

العديد من المراكز والمؤسسات التحكيمية الدائمة ذات الطابع الدولي المتعلقة بهذا الشأن، مثل ذلك المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن، ومحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة، والمجلس الهندي للتحكيم، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي^(٢٧٨).

وقد يقوم المركز أيضاً بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسب ما تنص عليه لائحته^(٢٧٩).

ونظراً لأهمية التحكيم والدور المهم الذي يلعبه في مجال العلاقات التجارية الدولية وازدياد اللجوء إليه خصوصاً على المستوى الدولي ظهرت العديد من المؤسسات والمراكز المتخصصة في هذا المجال.

التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي:

التحكيم الدولي هو الذي يفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول ذات السيادة، مثل نزاع نشأ عن عقد بين دولتين أو أكثر، ويخضع هذا النوع من التحكيم لقواعد القانون الدولي العام^(٢٨٠).

ووضع الفقه ضوابط لتحديد هذا النوع من التحكيم وهي :

(أ) الاستناد إلى جنسية أطراف النزاع أو جنسية المحكم.

(ب) المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للمنظمة أو الهيئة التي تتوله مهمة التحكيم.

(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

أما **التحكيم الداخلي**: هو التحكيم الذي يفصل في نزاع داخلي بين أطراف عقد ينتمون لدولة واحدة، ويطبق على التحكيم القانون الوطني الداخلي^(٢٨١).

(٢٧٨) عصام فرج الله، محسن إبراهيم: الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧، ص ٢٩١.

(٢٧٩) فتحي والي: قانون التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢٨٠) عصام فرج الله محسن: الطبيعة القانونية للعقود الدولية البترولية، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٢٨١) سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٥٣ وما بعدها.

وقد ظهر اتجاه فقهي يضع معياراً مجرداً يحاول تحديد دولية التحكيم انطلاقاً من النظر إلى عناصر التحكيم في صلاتها بالنظم القانونية المختلفة، ومردة عن موضوع النزاع، فإذا كانت كل تلك العناصر كأطراف النزاع، ومكان التحكيم، والقواعد المطبقة على الإجراءات وعلى الموضوع، تنتمي إلى نظام قانوني واحد، كنا بصدد تحكيم داخلي (وطني) في نظر السلطات التي تنتمي إليها تلك العناصر^(٢٨٢).

رابعاً الطبيعة القانونية للتحكيم في عقود استثمار البترول:

إن مما لا شك فيه أن التحكيم في عقود استثمار البترول هو تحكيم اختياري قائم على إرادة أطراف العقد، سواء اتخذ شكل شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم، وكما هو معروف أن التحكيم الذي يتفق عليه أطراف العقد لحسم الخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد هو في الغالب تحكيم حر من اختيارهم دون اللجوء إلى مراكز التحكيم لتحديد المحمين، مثال ذلك ما نص عليه العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة العامة المصرية للبترول وشركة فيليبس في المادة (٢/٢٤) على أن "أي نزاع ينشأ بين فيليبس والمؤسسة العامة للبترول، يقوم الفصل فيه ثلاثة محكمين طبقاً للائحة التحكيم والمصالحة الخاصة بالغرفة التجارية الدولية"^(٢٨٣).

مدى إعتبار التحكيم في عقود البترول تحكيمياً دولياً أم تحكيمياً داخلياً:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار نوعية التحكيم المتعلقة بالعقود البترولية تحكيمياً دولياً عاماً، واعتبره يخضع لأحكام القانون الدولي العام، لكن هذا القول لا يمكن الأخذ به وتعرض للانتقاد، لأن اتفاق أطراف النزاع إلى تعيين محكمين بواسطة جهة دولية مثل محكمة العدل الدولية لا يكفي للقول بدولية التحكيم^(٢٨٤).

(٢٨٢) أحمد عبدالكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٩١؛ محمود بريري: الحكم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٢٣؛ أبو زيد رضوان: الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، القسم الثاني (دولية التحكيم التجاري)، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، مجلة نصف سنوية تعنى بالدراسات القانونية والشريعة تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، ص ٢، ع ٢٤ شعبان ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م، ص ٣٧.

(٢٨٣) محمد لبيب شقير: اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، إعداد: صاحب ذهب، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٩، ص ٨٨٤.

(٢٨٤) أحمد عبدالحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول العربية، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

ويرى بعض الفقه أن التحكيم في مجال عقود البترول هو تحكيم دولي عام، وبالتالي يخضع لقواعد القانون الدولي العام على اعتبار أن الدولة غالباً ما تكون طرف فيه أو يتم تعيين المحكمين بواسطة جهة دولية كمحكمة العدل الدولية أو يتفق الأطراف على تطبيق القانون الدولي. غير أن هذا الرأي مرفوض فكون أحد أطراف العقد دولة ذات سيادة لا يضيفي على التحكيم الطابع الدولي العام، ولا ينفي عنه صفته التجارية. يبقى علينا تحديد ما إذا كان التحكيم في عقود البترول تحكيم داخلي أو تحكيم دولي خاص وفي سبيل ذلك يجب تحديد ما إذا كان عقد البترول عقد داخلي أم عقد ي طابع دولي . أي تحديد المعيار الواجب الإلتباع لتحديد دولية العقد كشرط لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص^(٢٨٥).

هنا أيضاً إختلف الفقه في تحديد المعيار الواجب التقيد به لتحديد إنتماء عقد البترول إلى القانون الدولي الخاص من عدمه بحيث يدق الإشكال بين المعيار القانوني والمعيار الإقتصادي. من المتفق عليه أنه عندما يرتبط العقد في جميع عناصره (جنسية أطرافه، محل إقامتهم، تنفيذه)... بدولة واحدة يعتبر من العقود الداخلية. أما لتحديد دولية العقد فأسند الفقه إلى معيارين: المعيار القانوني والمعيار الإقتصادي.

طبقاً للمعيار القانوني والمستقر لدى الفقه التقليدي، فإن العقد يعتبر دولياً إذا إتصلت عناصره القانونية بأكثر من دولة. هكذا يعتد هذا التيار بالرابطة العقدية ومدى تطرق الصفة الأجنبية لأحد عناصرها للحكم بدوليتها: جنسية الأطراف، محل التنفي، موطن الأطراف،... غير أن المعيار القانوني وإن كان بإستطاعته تحديد إطار للعقد الدولي من خلال إثارة الصفة الأجنبية وعناصرها إلا أنه ظل قاصراً لأنه أغفل جوانب أخرى مهمة لتحديد الصفة الدولية، مما دفع إلى البحث عن معايير ومؤشرات أخرى من أهمها المعيار الإقتصادي. يقوم المعيار الإقتصادي على فكرة مؤداها أنه كلما كان من

(٢٨٥) هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٩ وما يليها. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الخاص: مركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١-١٩٩٢، ص ٥٧٤؛ هاني محمود حمزه: النظام القانوني الواجب الأعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٣٠ وما يليها.

شأن الرابطة العقدية أن تؤثر أو تمس بمصالح التجارة الدولية فإننا نكون بصدد عقد دولي^(٢٨٦).

وهناك رأي آخر بأن التحكيم الداخلي هو ما يكون موضوعه تسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية الداخلية، حيث أن العقد يكون مرتبطاً بكل عناصره بدولة واحدة وبذلك يكون العقد داخلي ويخضع للقانون الوطني لتلك الدولة^(٢٨٧).

الخاتمة

إن أهمية البترول الاقتصادية تنعكس وتتجسم في جوانب رئيسية هي أنه مصدر رئيسي وحيوي للطاقة، ومادة أولية وأساسية لنشاط صناعي متنوع، ومصدر مالي كبير ومتنوع، وسلعة رئيسية للتبادل التجاري. كما أن أهمية البترول تبرز أكثر بالنظر لارتباطه بالقطاعات والمجالات التالية: القطاع الصناعي، القطاع الزراعي، القطاع الاقتصادي والتجاري، القطاع المالي والاجتماعي، القطاع السياسي والعسكري.

إن الأهمية التي يكتسبها البترول والصناعة البترولية تتطلب إستراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق الأهداف الكبرى التالية: تحقيق السيطرة على الصناعة البترولية، وحفظ حق الأجيال القادمة في الثروة البترولية، وتنويع مصادر الدخل الوطني، وتحقيق أقصى قدر من العائدات البترولية في المدى القصير لتمويل خطة التنمية العاجلة، وضبط العائدات البترولية تبعاً للطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني، وتنمية استخدامات البترول، وتطوير البدائل للبترول.

إن تحقيق تلك الأهداف يتطلب تبني سياسات محكمة قائمة على رؤية إستراتيجية واضحة، (بالنسبة للدولة والقطاع والمؤسسات).

ومن هنا جاءت دراستنا حول خصوصية التعاقدات في مجال البترول، والتي تناولت الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول في ظل التشريعات المنظمة للتعاقدات الحكومية بصفة عامة في ضوء القانون الجديد الذي صدر مؤخراً وهو القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الذي يتناول طرق التعاقدات الحكومية والتعاقدات ذات الأحكام الخاصة.

(٢٨٦) هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢٨٧) أحمد حلمي خليل هندي: عقود الامتيازات البترولية، مرجع سابق، ص ٣٤١.

حيث تناولت الدراسة تعريفات عامة وأهداف القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتعاقد في ظل قانون الهيئة العامة للبترول رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية. كما تناولت الدراسة أنواع عقود البترول وأطرافها من خلال تناول عقد امتياز البترول وعقد المشروع المشترك وعقد المشاركة في الإنتاج وعقود الخدمة من خلال تناول التعريف ثم الأحكام الأساسية لكل منهم. وتناولت الدراسة طرق تسوية المنازعات الناجمة عن عقود البترول، وهي الوسائل الودية لحل المنازعات الناجمة عن عقود البترول وذلك بعدة وسائل وهي : المفاوضات، التوفيق، الوساطة، المساعي الحميدة، الخبرة. وذلك قبل اللجوء إلى التحكيم كأحد وسائل تسوية المنازعات الناجمة عن عقود البترول والذي تناولته دراستنا من خلال التعريف بالتحكيم وصور التحكيم وأنواع التحكيم ثم أخيراً الطبيعة القانونية للتحكيم في عقود استثمار البترول. أولاً : النتائج

١. رغم الاختلاف في مفهوم عقود البترول واختلاف صياغة هذه العقود من دولة لأخرى ومن نظام قانوني لآخر، ورغم اختلاف السياسات البترولية من دولة لأخرى، إلا أننا وجدناها بمضمون واحد، وهو أنه العقد المبرم بين الدولة المالكة للبترول أو من يمثلها من الهيئات والمؤسسات المعنية بهذا الأمر، وبين الشركة الأجنبية المختصة بالبحث والتنقيب عن جميع أنواع البترول واستخراجه، وذلك مقابل نسبة تحصل عليها الدولة من البترول المنتج ومقابل مادي يتمثل بالربح والإتاوة، ولمدة محددة وعلى جزء محدد من إقليم الدولة.

٢. من أهم خصائص هذه العقود أنها تبرم بين طرفين ينتمي كل منهما لنظام قانوني يختلف عن الآخر، أحدهما شخص من أشخاص القانون العام وهي الدولة المضيفة والآخر شخص من أشخاص القانون الخاص وهي الشركة الأجنبية المستثمرة، ويتمتع كل منهما بجنسية تختلف عن جنسية الطرف الآخر.

٣. يتطلب إستغلال البترول الدخول في عقود متعددة بين الدولة صاحبة الثروة الطبيعية أو إحدى هيئاتها أو شركاتها من ناحية وبين إحدى الشركات الكبرى

المتخصصة في هذا المجال والتي تملك من الأموال والخبرة التكنولوجية ما يمكنها من الدخول في هذا العالم ي المخاطر العالية والتي عادة ما تكون إجنبية بالنسبة للدولة، أي تحمل جنسية غير جنسية الدولة الطرف في العقد.

٤. إتصفت عقود إستغلال البترول في بداية الأمر باختلال التوازن لصالح الشركات الأجنبية إذ أخذت تلك العقود في صورتها الأولى بشكل إمتيازات طويلة الأمد قد تشمل إقليم الدولة بكامله في إستغلال الثروة البترولية.

٥. فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه العقود، فإن أفضل ما يتناسب معها هو إضفاء الصفة الإدارية عليها وذلك لأن هذه العقود تعد من عقود الدولة لأنها تتعلق بسيادتها، وتتحقق الصفة الإدارية بوجود الدولة طرفاً في العقد، وتصرفها بوصفها سلطة عامة باستخدام أساليب القانون العام.

٦. غير أن هذه العقود لم تبقى على حالها بل بدأت تتخذ عدة أشكال أبرزها عقود المشاركة، عقود إقتسام الإنتاج وعقود الخدمات البترولية السبب الرئيسي وراء التخلي عن عقود الإمتياز وإستبدالها بغيرها من النماذج هو الحفاظ على مصالح الدول المضيفة ولا سيما حقها السيادي على ثرواتها الطبيعية وتحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول المنتجة والشركات المتعاقدة معها.

٧. لتسوية هذه المنازعات للأطراف الحرة باللجوء إلى واحدة أو أكثر من الوسائل البديلة لحل المنازعات كما بإمكانهم اللجوء إلى القضاء. غير أن الوسائل البديلة ليست بالحل الأمثل لتسوية منازعات البترول إذ أن فعاليتها تتوقف على إرادة الأطراف وهدم وعلى حسن نيتهم كما أنها لا تنتهي بقرار ملزم. بالنسبة للقضاء، فإن اللجوء إلى القضاء الوطني لم تقبل به الشركات الأجنبية أما اللجوء إلى القضاء الدولي وتحديداً محكمة العدل الدولية غير ممكن ذلك أن إختصاص هذه المحكمة يقتصر على فض المنازعات بين الدول.

٨. إن الرغبة في إدخال منبر التحكيم القضائي مشاركاً في التسوية لفض المنازعات لا بد أن يتخذ طابع التدرج، وهو ما يقنضي في خطوة أولى تطوير هذا المنبر ليشمل، إن لم يكن جميع أركان النظام الذي يرتكز عليه التسوية التحكيمية، فعلى الأقل

القانون المنظم لها مع الحرص على توفير مصادر المعرفة الموسوعية للقائمين على تشغيله وأعني السادة المحكمين، وعملاً بالمقولة السائدة في أدبيات التحكيم "المحكم الجيد يعني التحكيم الجيد" لذلك نوصي بالاهتمام بتطوير مهارات التحكيم، في جميع نواحيها، لدى السادة المحكمين.

٩. أخيراً ... التحكيم يعد الوسيلة الأفضل التي تسعى إليها أطراف العقد من أجل تسوية المنازعات التي تحصل بينهم، سواء بشأن تفسير العقد أو تنفيذه، لاسيما الشركة الأجنبية إذ تعتبر التحكيم وسيلة محايدة يحقق لها الأمان على عكس القضاء الوطني الذي تخشاه هذه الشركات، ويمتاز التحكيم في سرعة حسم المنازعات على عكس القضاء الوطني الذي يتطلب إجراءات طويلة.

ثانياً : التوصيات

١- نتطلع إلى وجود تنسيق وتعاون بين مراكز التحكيم سواء الدولية منها أو الوطنية، من أجل تبادل المعلومات وزيادة خبرات المحكمين وتحقيق أكبر قدر من المنفعة في هذا المجال.

٢- نتطلع إلى قيام الدول العربية المنتجة للبتروول والغاز بإنشاء شركات شراكة عربية خاصة بإنتاج البتروول والغاز، برأس مال عربي، مع إدخال رؤوس موال خاصة لكبار تجار الوطن العربي، لتحل محل الشركات المستثمرة الأجنبية، وذلك بهدف التخلص من سيطرة وهيمنة الشركات الأجنبية على ثرواتنا الطبيعية، وتحكم العرب بسوق البتروول العربي، والحفاظ على الثروة البتروولية العربية بما يخدم مصالحنا الاقتصادية والأمنية والقومية.

٣- يتمتع التحكيم بالعديد من المميزات والتي دفعت بأطراف عقود البتروول لتفضيله على غيره من وسائل تسوية المنازعات تتلخص بما يلي:

- مرونة التحكيم التي تسمح للمتازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم إذ لهم الحرية في إختيار المحكمين الذين توكل إليهم مهمة الفصل في النزاع، نوع التحكيم، مكان إنعقاده، القانون المطبق....
- سرعة الفصل في المنازعات والإقتصاد بالنفقات - .

• عدم التقيد بتطبيق قانون معين أو إجراءات معينة فلأطراف الحرية بإختيار القانون الذي سيتم تطبيقه- والذي سيتم على أساسه الفصل في النزاع، لعل هذا هو الهدف الذي تسعى لتحقيقه الشركات الأجنبية من اشتراطها إدراج شرط التحكيم في عقودها.

• تناول الخلاف بشكل يكفل السرية- .

• إمكان إختيار محكمين من ذوي الكفاءة العلمية والقانونية والخبرة العلمية في

منازعات البترول- .

• قبول الدولة بالتحكيم لفض المنازعات يؤدي إلى تشجيع الإستثمار.

٤- نوصي المشرع المصري بسرعة تثبيت الأساس التشريعي لعمليات البترول والغاز، بتشريع قانون للبترول والغاز يرتكز على نصوص الدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة، على أن يتحاشى المشرع التشريع الشامل، وأن يقتصر على نصوص واضحة فيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية لسياسة البترول في مرحلتي التنقيب والإنتاج، تاركاً الأمور التفصيلية للأنظمة والعقود.

٥- نوصي المشرع بالنص على استبعاد الشركات التي أثبتت سوء تشغيل الحقول البترولية من الدخول في أي منافسة للحصول على مركز تعاقد في الأراض المصرية.

٦- نوصي بتدريس التشريعات الخاصة بالطاقة (البترول والغاز) بكليات الحقوق، والبترول، والهندسة، وبيان طرق عمل الشركات البترولية في مجال الصناعة البترولية وكيفية إعداد العقود الخاصة بها وأهم البنود والشروط الواردة بها. إلى جانب ذلك يجب التركيز على شرح تطور هيكل الشركات البترولية العالمية حيث أن أغلب تلك الشركات تتكامل تكاملاً رأسياً بمعنى أن نشاطها يمتد ليغطي جميع المراحل من البئر حتى المستهلك النهائي بدء بمرحلة التنقيب والبحث عن البترول والغاز ثم تنمية الحقول ثم الإنتاج. يعقب ذلك ما يعرف بعمليات التسويق والتخزين والبيع. وقد اتجهت تلك الشركات العالمية في الآونة الأخيرة إلى الاندماج لخلق كيانات ديناصورية وصارت حالياً تعرف باسم الشقيقات الخمس (بدلاً من الشقيقات السبع في الستينيات) وهم إكسون موبيل الأمريكية، وشل الإنجليزية/الهولندية، وبي بي الإنجليزية، وشيفرون تكسكو

الأمريكية، وتوتال فاني ألف الفرنسية. وإلى جانب ذلك يجب تدريس التشريعات الخاصة بالغاز الطبيعي وشرح تجارب الدول المختلفة في مجال استخراج وتصدير الغاز، سواء من المحامين أو المهندسين أو العاملين بالشركات والهيئات البترولية لأهمية الغاز الطبيعي لمصر في الفترة القادمة باعتبارها من أهم المصادر لاجتذاب الاستثمارات والنقد الأجنبي لمصر.

٧- في نهاية توصيات بحثنا هذا، نقدم بعض المقترحات التي تتمثل فيما يلي:

- العمل على إنشاء مراكز تحكيم دائمة في الدول العربية مختصة بتسوية منازعات البترول والإستعانة بأساتذة الجامعات المختصين والباحثين في هذا المجال.
- صياغة شرط التحكيم بدقة لا تحتمل لبساً ولا تأويلاً بحيث يشمل كافة الضمانات التي تحفظ لكل طرف حقوقه. فيتضمن هذا الشرط: تحديد نوع التحكيم المختار، شروط وضوابط إختيار المحكمين، تحديد القانون الواجب التطبيق بشكل مفصل وواضح لغلق الباب أمام التفسيرات والتأويلات والحلول المفروضة التي تضر بمصالح الدول المنتجة، فالشرط التحكيمي المعيوب هو من أهم المشاكل العملية التي تواجه التحكيم وهو أفضل وسيلة مماثلة للطرف الذي لا مصلحة له بالسير بإجراءات التحكيم، فبمجرد أن يبدأ التحكيم يثير هذا الطرف كل الثغرات التي تتحول إلى عوائق أمام سير التحكيم.
- في سبيل ذلك يجب أن يُعهد بهذه المهمة، أي صياغة بنود التحكيم، إلى رجال القانون أصحاب الخبرة في مجال التحكيم على أن يتوخوا الحرص والدقة في الصياغة.
- مراعاة درجة تخصص المحكم وقدراته ومؤهلاته أثناء إختياره لإدارة العملية التحكيمية، فيتم إختيار المحكمين المؤهلين فنياً وقانونياً لحسم المنازعات الناشئة عن عقود البترول. كما التأكد من إستقامة وحيادة المحكم تفادياً لأي تعسف في إستخدامهم لصلاحياتهم.
- إتفاق الأطراف بعناية على المكان الذي سيجري فيه التحكيم، نظراً لأهمية النتائج التي تترتب على هذا الإختيار.

- السعي نحو الإتفاق بين الطرفين على أن يكون قانون الدولة البترولية المضيفة هو القانون الواجب التطبيق كونه الأكثر صلة بالعقد والأكثر إتصالاً بالنزاع كما جرى توضيحه سابقاً كما أن معظم هذه القوانين أصبحت تحتوي على ضمانات كفيلة بحفظ حقوق الطرف الأجنبي وذلك رغبة من هذه الدول في إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.
- قيام هيئات التحكيم بالإعلان عن القرارات الصادرة عنهم عند تسويتهم لنزاع ناشئ عن عقد من عقود البترول ذلك كي يتسنى للباحثين والدارسين في هذا المجال الإطلاع على هذه القرارات ودراستها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ) الكتب والمؤلفات العامة:

- إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الخاص: مركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١-١٩٩٢.
- إبراهيم الشهاوي، عقود ال BOT، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
- أحمد حلمي خليل: عقود الامتياز البترولية واسلوب حل منازعتها، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- أحمد رشاد محمود سلام، عقد الانشاء والإدارة وتحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٩.
- احمد عبد الرازق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشرعية الإسلامية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧.
- أحمد عبد الكريم سلامه، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دارالنهضة العربية - القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

- أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي والخاص وقانون التجارة الدولية "دراسة تأصيلية انتقادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول العربية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٨.
- أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٧٣.
- إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح للجوهري، دار الحضارة العربية، ط١، ج١، بيروت ١٩٧٤.
- أنس قاسم جعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيق القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالمزايدات والمناقصات في مصر ولائحته التنفيذية مع دراسة عقود (B.O.T)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- بكر القباني، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة وقراراتها وعقودها، دار النهضة العربية بالقاهرة، د.ن .
- به ريز نجم الدين كريم، الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمارات البترولية، دراسة قانونية مقارنة، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.
- ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٦٣.
- جابر جاد نصار: التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- جابر جاد نصار، عقود البوت (B.O.T) والتطور الحديث لعقد الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- جورج فودال، بيار دولفولفييه، القانون الإداري، المؤسسة الجامعة للنشر، ٢٠٠٨.
- حفيظة الحداد: الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٠.

- حفيفة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
- حمدي أبو النور، الوجيز في العقود الادارية دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعماني ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- خالد سعد زغول وإبراهيم الحمود، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي، ط٢، ٢٠٠٠.
- خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٦-٢٠١٥.
- خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
- رمضان عبد المطلب، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة ط١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- زبيدة البلوشي: مصادر الالتزام في القانون المدني .عمان: دار الأجيال. ٢٠٢٠م.
- زيد بدر فراج، التعهد بالانتظام في الدراسة وبخدمة الحكومة في أحكام القضاء الإداري المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦م.
- سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٧٥.
- سراج حسين محمد أبو زيد: التحكيم في عقود البترول، كلية دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- سعاد الشراوي، العقود الإدارية، (د.ن)، ١٩٩٥.
- سعاد الشراوي، القانون الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٨.

- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة-، طه، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٠م
- السيد العربي حسن، دراسات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة الاسراء، (دون ناشر) ٢٠٠٢م.
- شريف العطفي، النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠م.
- طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٨م.
- عاطف سلمان: الثروة النفطية ودورها العربي، الدور السياسي والاقتصادي للنفط العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.
- عبد الحبار عبود الخلفي، نبيل جعفر عبد الرضا، نفط العراق، من عقود الامتياز إلى جولات الترخيص، المركز العلمي العراقي بغداد، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ٢٠١٣.
- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر - القاهرة، ١٩٩١م.
- عبد الستار أبو غدة، الرياض، ج٤، ط ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٩٩٨.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم، طبعة ١٩٩٦.
- عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المدني - القاهرة، ١٩٧٥م.

- عبدالحميد الأحذب: موسوعة التحكيم (التحكيم الدولي)، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- عبدالله هديه، خالد محمد خالد، محمد السيد سعيد، منشورات المعهد العربي للتخطيط بالكويت، دار الشباب للنشر، سنة ١٩٨٦م.
- عصام الدين القصبي: خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- عصام فرج الله، محسن إبراهيم: الطبعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧.
- عصمت الشيخ: التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- علاء الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، ٢٠٠٥.
- علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الإبرام، الشروط الشكلية، الشروط الموضوعية، البطلان، الآثار، التطبيق، والتفسير، دار النهضة العربية- القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.
- علي خطار شطناوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠م.
- عمر هاشم محمد صدفه: ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨.
- عمرو أحمد حسبو، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقاً لنظام B.O.T، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- غسان رباح، كتاب الوجيز في العقد التجاري الدولي نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
- فاليري مارسيل، عمالقة النفط، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧.
- فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

- فدغوش شبيب العجمي، عقود (B.O.T) النفطية، جامعة عين شمس، ٢٠١١.
- فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية، الناشر: الكاتب، ٢٠٠٧.
- فؤاد محمد النادي، د. السيد أحمد محمد مرجان: العقود الإدارية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ومشروع لأئحته التنفيذية، بدون جهة نشر، ٢٠١٩/٢٠٢٠ م.
- ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية والتحكيم، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مجلد ١، ٢٠٠٠.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط١٩٩٦.
- المبادئ التي استقرت عليها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع في مجال عقد استكشاف واستغلال النفط لدى حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، (د.ت).
- مجموعة القوانين والأنظمة لجامعة الأزهر بغزة، مطابع الجامعة لسنة ٢٠٠٤ م.
- محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- محمد أحمد عبد النعيم مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- محمد أنس جعفر: العقود الإدارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٢ م.
- محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري – دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٣ م.
- محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦ م- ١٩٩٧ م.

- محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود " دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية" دار النهضة العربية- القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.
- محمد عبد القادر الحاج، شرح القانون التجاري اليمني (الأعمال التجارية والتاجر)، (د.د)، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.
- محمد عبدالرحيم عمر: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، ج٩، ١٩٨٥.
- محمد لبيب شقير: اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠.
- محمد لبيب شقير: اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، إعداد: صاحب ذهب، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٩.
- محمد نصر مهنا، وناجي خلدون، سوية المنازعات الدولية " مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الاوسط" ، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٣.
- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط، الكويت، ١٩٨٢.
- محمود أبو السعود حبيب: في مصنفه القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية بجامعة عين شمس، ١٩٩٣.
- محمود حافظ، نظرية المرفق العام، ١٩٨١م - ١٩٨٢م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦م - ١٩٩٧م.
- محمود سمير الشراقوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.
- محمود بريري: الحكم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- محمود مختار بريري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١٠.

- مصطفى الجمال، عكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ .
- مصطفى سلامة حسين: العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- مصطفى سلامة حسين، رشيد حمد العنزي، الوجيز في النظام القانوني (دراسة موجزة للقانون الدولي العام) لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
- مصطفى قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- مفهوم التحكيم: أحمد أبو الوفا: عقد التحكيم وإجراءاته، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- منشور في مجموعة تشريعات المناجم والمحاجر وخامات الوقود، إعداد الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥.
- نجلاء حسن سيد احمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٤ .
- نديم الباججي: فكرة المشاركة، سلسلة وثائق الأوبيك/١٩٦٩، لان.ن.
- نذير بن محمد الطيب أوهاب: نظرية العقود الإدارية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، مطبوعات معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٢٧هـ.
- هاشم خالد : أولويات التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- هاني محمود حمزه: النظام القانوني الواجب الأعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- وليد محمد عباس: التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

- ياسر أحمد كامل الصيرفي، النظام القانوني لعقد ومدى خضوعه لقواعد القانون الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي - لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠٠٨.
- يوسف علوان: النظام القانوني لاستغلال النفط في الدول العربية، طبعة أولى عام ١٩٨٢.
- (ب) رسائل الماجستير والدكتوراه:
 - أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل منازعاتها، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ٢٠١٣م.
 - أحمد رمضان علي : عقود التراخيص النفطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤م.
 - أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٢.
 - احمد عثمان أبو مهارة، سلطة المحكم في إعادة التوازن المالي لعقد النفط والغاز دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، ١٤٣٧-٢٠١٦م.
 - أحمد محمد إبراهيم غنيم: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، ٢٠٠٩م.
 - أيمن ناصر لازم أسعد: التنظيم القانوني لمنح عقود امتياز النفط والغاز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م.
 - ثورية لعيوني، معيار العقد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
 - حمد علي خليفة خلفان بوعميم: النظام القانوني للتحكيم في العقود لإدارية الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
 - خالد فلاح عوادج العنزي: التحكيم في العقود الإدارية في الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.

- شريف علي خليل العطفي: النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز، دراسة مقانة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٣.
- صالح عبد عايد: عقود استثمار النفط والغاز في العراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٤.
- ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان، مدى حرية الإدارة في التعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧.
- عامر محمد سالم: عقود الامتياز النفطية، دراسة مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٤م.
- عبد الرحيم محمد سعيد: النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- عبد الله محمود نشوان، النظام القانوني للاتفاقيات النفطية، مع دراسة تطبيقية على تجربة الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- عزت فوزي حنا، المرفق العام الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢،
- محمد حمدي بهنسي، القانون الواجب التطبيق على المشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.
- مديحة السيد حسن الدغيدي، اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٩/١٩٨٨،
- منصور نور الدين حسين، النظام القانوني لعقود شركات الاستثمار النفطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، ١٤٣٧-٢٠١٥.
- نور ليث مهدي: رقابة القضاء الإداري على التحكيم في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢١م.

- يوسف عبد الهادي خليل الإكياي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩.

(ج) الأبحاث والدوريات:

- إبراهيم شحاته: دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤١، سنة ١٩٨٥.
- أبو زيد رضوان: الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، القسم الثاني (دولية التحكيم التجاري)، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، مجلة نصف سنوية تعنى بالدراسات القانونية والشريعة تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، س ٢، ع ٢٤ شعبان ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- أحمد الشقيري: الاستقرار والتطور في الأساليب القانونية المستخدمة من قبل الدول الآخذة في التصنيع"، مجلة النفط العربي، الكويت، المجلد ٢، العدد ١، ١٩٧٦.
- أحمد صادق القشيري، الاستقرار والتطور في الأساليب القانونية المستخدمة من قبل الدولة مع الأخذ بالصحيح، بحث منشور في مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد ٢، السنة ١٩٦٧م، العدد ١.
- أكتف الخولي: التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٠.
- زهير الحسني، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد ٢، ٢٠٠٨م.
- شعبان عبداللطيف، " دور الوساطة والتحكيم في فض المنازعات في ضوء احكام القانونين الإماراتي والمصري"، مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع والعشرون، بيروت، ٢٠١٤.
- شهاب فاروق عبد الحي: كيفية إنهاء المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مجلة التحكيم العالمية، ٢٠١٤، العدد الرابع والعشرون.
- عبد العزيز مصطفى، تقييم نظام المشاركة في الصناعة النفطية - أنموذج اتفاقية المشاركة السعودية والكويت - بحث منشور في مجلة النفط والتنمية، مجلة شهرية

- تعني بشئون النفط والتنمية في الوطن العربي والعالم، تصدر عن دائرة الثورة للصحافة والنشر، (غير مذكور مكان النشر)، العدد ١١، السنة الثانية، آب ١٩٧٧م.
- عبد الملك إسماعيل حجر، نحو إطار متكامل للرقابة على الشركات النفطية في ظل عقود المشاركة في الانتاج في الجمهورية اليمنية، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد ٧، يناير-يونيو ١٩٩٩م.
 - مجلة عالم النفط، المجلد الرابع، العدد ٥١، آب ١٩٧٢.
 - محسن شفيق، المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة ١٩٧٨م.
 - محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ١٩٦٠م، السنة العاشرة.
 - محمد محمد بدران، "نحو آفاق جديدة للخصخصة"، بحث غير منشور، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
 - محمود أمين:الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول وأثرها في اقتصاديات البترول العربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق القاهرة، ١٩٧١-١٩٧٢.
 - مصطفى كيرة، التكييف القانوني، بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١١ إبريل/نيسان ١٩٩٢.
 - منصور السعيد، النظام القانوني لاستغلال حقول الشمال في دولة الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠١١.
 - الموسوعة البترولية، أصل البترول، مجلة البترول، أغسطس ١٩٩٦.
 - يسري محمد أبو العلا: التحكيم كنظام اقتصادي في عقود البترول، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد الخامس، الجزائر، ١٩٨٧.
- (د) المؤتمرات والاتفاقيات :
- أحمد السعيد زقرد، عقود البوت وآليات الدولة العالمية: بحث مقدم لمؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة والعالم العربي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢.

- الاتفاقية المبرمة بين شركة التحالف المصرية الوطنية للاستكشاف، وشركة (G.H.P) سنة ١٩٩٩ بمناسبة اتفاقية المشاركة في الإنتاج بين الهيئة المصرية العامة للبترول وتلك الشركتين، على الموقع: WWW.Library.consus.group.com
- محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، بحث ضمن مؤتمر البترول العربي الثالث، الاسكندرية، ١٩٦١،
- (هـ) المعاجم والموسوعات :
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب.
- مختار الصحاح للرازي طبعه سنة ١٩٧٣.
- الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات بالقاهرة، ١٩٩٤م - ١٩٩٥م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مطابع دار الصفوة، ١٤٢٧هـ.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Almulhim, Mohammed A. "Line Blind Technology." SPE Middle East Oil & Gas Show and Conference. OnePetro, 2017.
- Andre de laubadere et autre, traite des contrats administratif, paris L. G. J 1988.
- Anonymous, BOT/BOO projects: A step forward or a diversion? Finance & Development. Washington: Mar1997.
- Antiome Kassis (Pro blems de l'arbitrage) L.G.D.J. No: 2173 Tome I, 1987.
- Arbitration between Libya and Texaco, 19 January, 1977" International Legal Materials.
- Berlin doimiqe, le regime jusidique international de accords entre etats et Ressortissants d, autres Etats These, Paris, 1981.

- Central bank of Russia, Production Sharing Agreement, prepared by the Twenty-Fourth Meeting of the IMF Committee on Balance of Payments Statistics Masco, Russia, October 24-26, 2011.
- Charles Debbasch, institutions at droit administratif, Paris 1987 p. u. f.
- Claire L Felbinger, Build, Operate, Transfer: Paving the Way for Tomorrow's Infrastructure, American Planning Association. Journal of the American Planning Association, Chicago: Summer 1998 .
- Daniel Johnston. "Global petroleum fiscal systems compared by contractor take." Oil and Gas Journal;(United States) (1994).
- De Boisseson Mathieu J.e droit Francais de L'arbitrage Intenet International, G1.N. Paris 1990.
- de Oliveira, M. R. (2010). The overhaul of the Brazilian oil and gas regime: does the adoption of a production sharing agreement bring any advantage over the current modern concession system?. Oil, Gas & Energy Law, 8(4).
- Denis Babusiaux,. Oil and gas exploration and production: reserves, costs, contracts. Editions Technip, 2007.
- G. vedel, remarques sur la notion de clause exorbitante-melange Mestre paris 1956.
- Gary Connie, Property Provisions of the Operating agreement- Interpretation, Validity and enforceability- Journal Texas teach law Review-1988.

- Honoré le leuch, Recent Trends in Upstream Petroleum Agreements: Policy, Contractual, Fiscal, and Legal Issues The Handbook of Global Energy Policy, First Edition by Andreas Goldthau.2013, John Wiley & Sons, Ltd. Puplished2013, by John Wiley & Sons, Ltd..
- Honoré Le Leuch,. "Recent trends in upstream petroleum agreements: policy, contractual, fiscal, and legal issues." A. Goldthau, The handbook of global energy policy, 2013.
- Kamal Hossain, Kabir–ur–Rahman. "Law and policy in petroleum development: Changing relations between transnationals and governments: by Kamal Hossain 284 pp,[pound sign] 12.50, Frances Pinter, London, 1979." Energy Policy 8.4, 1980.
- Keith W. international petroleum exploration and exploitation agreements, 1987.
- Kenneth Kaunda Joe, the Awarding of petroleum Exploration and production Rights and Incorporation of Environmental Rules in Kenya: Lessons from UK and Norway, Master`s Thesis, Faculty of Social Sciences and Business Studies, university of eastern Finland, Autumn, 2016.
- LALIVE "J.F" un recent arbitrage Suisse enter un organisme d`Etat et une societe privee–entangere, A.S.D.I, 1962.
- LALIVE "J.F" un recent arbitrage Suisse enter un organisme d`Etat et une societe privee–entangere, A.S.D.I, 1962.

- Longring, S.H.”Selected document–of The International industry” Bruxelle, O.P.E.C, 1969.
- Mazeel, Muhammed Abed. Petroleum fiscal systems and contracts. diplom. de, 2014.
- Mustafa ekran, International energy investment law stability through contractual clauses, wolters Kluwer law and business Netherlands 2011.
- R. chapus, droit administratif general, paris 1988.
- Ray Mond f.Mike sell, petroleum, company, operations and agreements In the Developing countries, Washington Recourses for the future, 1984.
- Ripert et Roblot, Traite elemataire de Droit commercial.t.l.5e, 1963.
- Ripert et Roblot, Traite elemataire de Droit commercial.t.l.5e, 1963.
- Roberts, (J) Arhitage Chil et commercial, Paris, 1967.
- Roger Howard, Iran oil the new middle east challenge to America, published by I.B Tauris&co. ltd, 2007.
- Rudolf Dolzer and Christophe schteuer principles of international investment law, oxford university press 2ed, 2012.
- Ruslan sulaimanov, International petroleum contracts, Balancing stste and Investor Interests: and other central of Asian countries Comparison of Legislation in Kazakhstan Lambert Academic publishing 2011.

- Schwebel, Stephen M. Justice in International Law: Selected Writings. Cambridge University Press, 1994.
- Shavarsh Toriguian, Legal Aspects of Oil Concessions in the middle east, Beriut, Lebanon, 1972.
- South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Vol.4, Issue3, June, 2014.
- Sulaimanov, Ruslan, and Dr Stefan Messmann. "Balancing state and investor interests in international petroleum contracts: comparison of legislations in kazakhstan and other central asian countries." (2011).
- Taiwo Adebola Ogunleye, A Legal Analysis of Production Sharing Contract Arrangements the Nigerian Petroleum Industry Journal of Energy Technologies and Policy Vol.8, 2015.
- Taiwo Adebola Ogunleye, A Legal Analysis of Production Sharing Contract Arrangements the Nigerian Petroleum Industry Journal of Energy Technologies and Policy Vol.8, 2015.
- Taiwo Ogunleye, Adebola. "A Legal Analysis of Production Sharing Contract Arrangements in the Nigerian Petroleum Industry." Journal of energy Technologies and Policy 5.8, 2015.
- Tengku Nathan Machmud, The Indonesian production sharing contract: an investor`s perspective, Kluwer Law International, 2000.
- Vedross, the status of foreign private interests Stemming from economic development agreements with arbitration clauses, int`l & comp .i. center, the sw. foundation, Dallas, Texas, 1964.

- Zhiguo, Gao. "International petroleum contracts: current trends and new directions." 1994.
- Zuhairah Ariff Abd Ghadas, types and features of international petroleum contracts, south east Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, vol.4, issue3, June, 2014.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية:

- B.O.T guidelines1996
- <http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/unido.htm>
- <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral>.
- http://www.unido.org/file-storage/index?folder_id=
- www.aipn.org
- WWW.Library.consus.group.com
- www.oilandgas.org.uk.